

فقه العَمَالَاتِ الْمَالِيَّةِ مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ

دراسة فقهية مقارنة

دكتور عطية فياض



فقه المأتمرات المالية
مع أهل الذمة

سلسلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِقْهُ الْعَالَمَاتِ الْمَالِيَّةِ مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ

دراسة فقهية مقارنة

دُكْنُور عَطِيَّةٌ فِياض

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة
والقانون بالقاهرة - جامعة الأزهر

الكتاب : فقه العاملات المالية مع أهل الذمة

المؤلف : د. عطية فياض

رقم الطبعة: الأولى

تاريخ الإصدار: ربیع الآخر ١٤٢٠ هـ - يولیو ١٩٩٩ م

حقوق الطبع: محفوظة للناشر

الناشر: دار النشر للجامعات

رقم الإيداع: ٩٩/١١٣١٢

I. S. B. N.: 977 - 316 - 024 - ١

الكود: ٢/١٠٨

دار النشر للجامعات - مصر
من - ب - ١٢٠ محمد فريد - ١١٥١٨ القاهرة - ت: ٣٣٧١٢٧

لِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد ...

فقد طمست حدود ومعالم العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، وقد يرجع ذلك لضعف وانحسار دور المسلمين على المستوى الدولي أو المحلي ولتغلب غير المسلمين حضارياً وتقنياً مما أبهى المسلمين وأخذ بليفهم وجعلهم مفتونين بغيرهم.

وأصبحت علاقة المسلمين بغيرهم مرتبطة بالمصالح الدنيوية والأهواء والاعراف الخلية أو الدولية فضلاً عما تقضى به المنظمات الدولية التي لا تستنقى قراراتها من الشريعة الإسلامية، الامر الذي رتب بدوره تعاظم المفاسد والفتن للجهل بضوابط الشريعة المنظمة لهذه العلاقات ولعدم وجود مرجعية صحيحة مجردة عن الهوى يحتكم إليها عند النزاع.

فالشريعة الإسلامية هي الشريعة الوحيدة التي وضعت الأسس الكاملة والقواعد الحاكمة لعلاقة المسلمين مع غيرهم وذلك على أساس من الحق والعدل والإنصاف مع احتفاظ كل أصحاب دين بعقيدتهم وهويتهم.

فهي الشريعة التي حرمت على جيوشها هدم معايد غير المسلمين سواء كانت كنائس أم أديرة أم بيوت نار. وتلك آثارهم لم تزل شاهدة على ذلك.

هي الشريعة التي حرم قتل من لم يقاتل من العبيدان والنساء والرهبان. وسجلت في آثارها وتصوّرها قول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَلَا يُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿إِنَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّا أَرَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ وسبب نزول تلك الآية معروف فلا يجوز اتهام غير مسلم بذلك لم يرتكبه لغيره مسلماً.

وقول النبي ﷺ: «من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فانا حجيجه»، وعندما تُحضر الخليفة عمر الروفاة يقول: «أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً أن يوفى لهم بعهدهم وإن يقاتل من ورائهم ولا يكلفو فوق طاقتهم».

وحرمت الشريعة الإسلامية دم الذمي وعرضه وماله وأرسست تلك القاعدة الشرعية «لهم ما للMuslimين وعليهم ما على المسلمين»، ويروى أبو يوسف بن سند عن الحسن قال: «من سرق من يهودي أو نصراوي أو أخذ من أهل الذمة من غيرهمما قطع».

بهذه المبادئ والاحكام وغيرها مما لا يستوعبه هذا التقديم أرسست الشريعة الإسلامية قواعد التعامل مع المسلمين وغيرهم لكن الإسلام لا يريد أن تتسمى الأديان ولا يعرف كل ذي دين الحدود والضوابط الشرعية التي يأمر بها دينه كما يريد البعض من العلمانيين ومن دعاة الماسونية وغيرهم.

فلا يجوز من أجل النظام العالمي الجديد واتفاقية الجات أن يفتح المسلمون أسواقهم للخمور والخنازير والمطربعات التي تروج للمكفر وتدعى إلى التحلل من الشريعة الإسلامية.

فالشريعة الإسلامية وإن كانت لا تدعو إلى الانغلاق وعدم التعامل مع الآخر إلا أنها لا تريد انفتاحاً على غير المسلمين - بل تطلب الهوية ويمحى العقيدة ويقضى على وسطية الأمة المسلمة وتميزها العقدي والشرعي.

لذلك - كما نرى - في ثانياً البحث - لا يوجد محظوظ في التعامل مع غير المسلمين إلا ويرجع لعقيدة المسلم ومبادئ واحكام الإسلام فلا تفرقة بسبب جنس أو لون أو دين في الاحكام الإنسانية العامة.

فالشريعة حرمت على المسلم أشياء لا ينتهيها وفرضت عليه قرائض لا يضيعها فلا ينبغي أن تنهادى مع غير المسلمين الا صنم ونشرب الخمور وتناول الخنازير ونؤلى المعارضين أو نبني لهم معابد للمكفر ومن هنا كان بحثي «فقه المعاملات المالية مع غير المسلمين الذميين» دراسة فقهية مقارنة لحدود مشروعية تعامل المسلمين مع غيرهم من الذميين «توضيحاً وإجلاء لما يجب على المسلمين أن يراعوه في معاملة غير المسلمين فلا يتتجاوزوا ما حرم الله ورسوله، ولا يمتنعوا عن التعامل معهم فيما اباحه الله ورسوله لرواسب نفسية وتقالييد اجتماعية».

وقد التزمت في تحرير المسائل بما صنع عن أئمة الفقه الإسلامي وقوى دليله ودلاته واعرضت عن ضعيف القول وعما ليس له وجود في واقعنا المعاصر، كما لم اقتصر على ما جاء عن أئمة

المذاهب الأربع فقط بل عرضت لأقوال السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعوهم وأقوال من لم تشهر مذاهبيهم وكذلك مذاهب الشيعة والإباضية.
وأسأل الله أن يلهمني الصواب والرشد وأن يجنبني الزلل والعشرات إنه على كل شيء قادر.

المؤلف

د. عطية فياض

مدرس الفقه المقارن – كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة جامعة الأزهر

محتويات البحث

صفحة	الموضوع	تقديم
٥	
	الفصل الأول	
	حقيقة أهل الذمة	
١٣	البحث الأول : التعريف بأهل الذمة	
١٧	البحث الثاني : من ثبت له الذمة من غير المسلمين	
٢٦	البحث الثالث : بم يكون غير المسلم ذميا	
	الفصل الثاني	
	حدود المشروعية في التعاملات المالية مع الذميين	
٣٥	البحث الأول : الضوابط الشرعية لتعامل المسلمين مع الذميين	
٤٦	البحث الثاني : المعاملات المالية مع الذميين فيما هو من خصائص دينهم	
٦٩	البحث الثالث : المعاملات المالية مع الذميين فيما ليس من خصائص دينهم	
٧٠	الفرع الأول : شراء ذيائع الذميين	
٨٦	الفرع الثاني : التعامل مع الذميين فيما يظن تجسده	
٨٨	— شراء أطعمة الذميين	
٩٥	— أواني الذميين	
٩٩	— البستة الذايمين	
١٠٠	الفرع الثالث : التعامل مع الذميين بما قد يعود بالضرر على المسلمين	
١٠٠	— بيع السلاح لأهل الذمة	
١٠٣	— شراء الذمي الأرض العشرية أو إيجارتها	

الفرع الرابع: التعامل مع الظميين بما قد يحمل معنى الإهانة للإسلام والمسلمين	١٠٧
– إعطاء الظميين المصحف وكتب العلوم الشرعية	١٠٧
– ثبوت الشفعة للذمي على المسلم	١١٢
الفرع الخامس: التعامل مع الظميين بما يقتضي تصرفهم وولايتهم على المسلمين	١١٣
– الولاية على القاصر والمحجور عليه	١١٣
– وكالة الذمي	١١٤
– الشركة مع الظميين	١١٦
– استئجار الذمي المسلم	١١٩
الفرع السادس: التعامل مع الظميين على سبيل التبرع	١٢١
– الهبة للظميين واتهائهم	١٢٣
– الوصية للظميين والإيصال لهم	١٢٦
– العارية من الذمي وللذمي	١٢٩
المبحث الرابع: إعطاء الظميين من القرارات المالية للمسلمين	١٣٠
الفرع الأول: دفع زكاة المال للظميين	١٣٠
الفرع الثاني: دفع زكاة الفطر للظميين	١٣٤
الفرع الثالث: دفع الصدقات التطوعية للظميين	١٣٧
الفرع الرابع: دفع الكفارات والغدية والتذور للظميين	١٣٩
الفرع الخامس: إعطاء الظميين من أضحيات المسلمين	١٤١
المبحث السادس: التوارث بين المسلمين والظميين	١٤٢
المقدمة	١٤٩
المراجع	١٥١

الفصل الأول

حقيقة أهل الذمة

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : التعريف بأهل الذمة

المبحث الثاني : من ثبتت له الذمة من غير المسلمين

المبحث الثالث : بم يكون غير المسلم ذمياً

المبحث الأول

التعريف بأهل الذمة

الذمة - بكسر الذال وفتح الميم وتشديدها: العهد، والكفالة، والأمان، والضمان، والحرمة، والحق.

قال ابن منظور في اللسان: والذمة: العهد والكفالة وجمعها ذمام، وقلان له ذمة أى حق، وفي حديث على - كرم الله وجهه - ذمتى رهينة وأنا به زعيم أى ضماني وعهدي رهن في الوفاء به، والذمام والذمامنة: الحرمة - والذمام: كل حرمة تلزمك إذا ضيغتها الذمة، ومن ذلك يسمى أهل العهد أهل الذمة.. قال الجوهري: الذمة أهل العقد، وقال أبو عبيدة: الذمة الأمان.. (١). ووردت الكلمة ذمة في القرآن الكريم «لَا يرْقِبُوا فِيهِمْ إِلَّا وَلَا ذَمَّةٌ» [التسوية: ٨] أى عهداً (٢).

وفي الحديث «ويسعى بذمتهم أدناهم» «ذمة المسلمين واحدة» «اقلبنا بذمة»، فقد برئت منه الذمة، ومعناها في كل ذلك العهد والأمان والحفظ والكلام (٣).

وأهل الذمة في اصطلاح الفقهاء: من عاهدهم الإمام أو نائبه من غير المسلمين عهداً موبداً على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وعقيدتهم نظير التزامهم المجزية ونفوذ أحكام الإسلام الدينية عليهم (٤).

فأهل الذمة يستمتعون بالأمن على أنفسهم وعقيدتهم وأموالهم وأعراضهم بموجب عهد المسلمين لهم وهم في هذا يختلفون عن غيرهم من غير المسلمين الذين لا يتمتعون بهذا العهد المزدوج، ولذا لزم التفرقة بين أهل الذمة وغيرهم أو ما قد يتسبس بهم.

أولاً: أهل الكتاب:

أهل الكتاب من لهم كتاب سماوي ويدينون به كاليهود والنصارى، وهل يشمل هذا

(١) لسان العرب - ابن منظور - ج ٢٢١ / ١٢١ دار الفكر ويراجع: المقرب - أبو المكارم للطبرزي ١٧٦، الصباح التبر - الفيومي - ٢١٠.

(٢) وجاءت الكلمة في موضع آخر لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة، ومن معانى «الإله» العهد، والتكرار لاختلاف اللفظين.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر - لأن الأثير المجزي ج ٣ / ٢٢٤.

(٤) مطالب أولى النهى - الرحيباني - ٢ / ٥٩١.

المصطلح من يؤمن بزبور داود أو صحف إبراهيم وشيت وغيرهم أم أنه قاصر على اليهود والنصارى؟ فالجمهور على أن أهل الكتاب هم: اليهود والنصارى بفرقهم المختلفة، وتوسيع الحنفية فقالوا: إن أهل الكتاب هم: كل من يؤمن ببني ويترب كتاب، فيشمل اليهود والنصارى ومن آمن بزبور داود وصحف إبراهيم وشيت وذلك لأنهم يعتقدون ديناً سماوياً متولاً^(١).

ولا تلازم بين أهل الذمة وأهل الكتاب فقد يكون ذميَاً غير كتابي كالمجوسى، وقد يكون كتابياً غير ذمى وهو من كان فى غير دار الإسلام من اليهود والنصارى أو نقض عقد الذمة مع المسلمين.

فالنسبة بين أهل الذمة وأهل الكتاب: أن كل واحد منها أعم من الآخر من وجه وأخص منه من وجه آخر فيجتمعان في الكتابى إذا كان من أهل الذمة.

ثانياً: أهل الأمان:

ويطلق هذا المصطلح على المستأمنين: من دخلوا دار الإسلام على أمان مؤقت من قبل الإمام أو أحد المسلمين^(٢).

فالفرق بين المستأمن والذمى أن أمان أهل الذمة مؤيد، وأمان المستأمن مؤقت، كما أن الذى يمنع أمان الذمى الإمام أو نائبه أما أمان المستأمن فيجوز لكل مسلم أن يتحمّل ما روعيت فيه مصلحة المسلمين، كما أن المستأمن لا يدفع جزية مقابل أمانه بخلاف الذمى.

ثالثاً: أهل الهدنة:

ويسمى أهلها مهادنون أو مواد عن أو معاهدون، والهدنة هي: أن يعقد لأهل الحرب عقد على ترك القتال مدة بغير عوض أو بعوض^(٣).

ويختلف أهل الهدنة عن أهل الذمة أن أهل الهدنة لا يقيسون بمحظى هذا العهد في دار الإسلام ولو حدث فيكون مؤقتاً، كما أن الهدنة لا يلزم أن تكون بعوض يدفعه المغاربون بخلاف الذمة فلابد فيها من عوض.

ويختلف المهادنون عن المستأمين في أن المستأمن قد يمنع الأمان من قبل الإمام أو من أفراد

(١) شرح فتح القدر - الكمال بن الهمام - ج ٤٨ / المفتى - ابن قدامة - ج ٧ / ١٠٠ .

(٢) الأمان ضد المحوف وتعريفه أصطلاحاً: رفع استيارة دم المحربي ورقه وما له حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ماء .
يراجع شرح حدود ابن عرفة - ١٤٣ .

(٣) عرفها ابن عرفة بقوله: «الهدنة: عقد المسلم مع المحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام، ومن مترافقات الهدنة: الصلح والإستيمان والمعاهدة»، شرح حدود ابن عرفة ١٤٤ .

السلمين أما الهدنة فلا يعقدها إلا الإمام أو نائبه.

رابعاً: أهل الحرب:

الكافار من أهل الكتاب والشركين الذين امتنعوا عن قبول دعوة الإسلام ولم يعقد لهم ذمة ولا أمان، ويقطنون في دار الحرب التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام. والخارب غير المعاهد يحل دمه وماله وأرضه ويكون ولـى الأمر مخيراً في إسراهم بين القتل والرق والمن والفاء وفرض الجزية على القادرين منهم.

وهذا المصطلح لا يطلق إلا في حرب المسلمين مع الكفار وأحكام الحرب والسلام أو أحكام الجهاد وأثاره لا تتطبق إلا على ذلك، أما في محاربة المسلمين لبعضهم - للأسف - فلا تتطبق عليها أحكام الجهاد وإنما تطبق عليها أحكام البغي المفصلة في الفقه الإسلامي والمخونة من قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائفَتَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوَا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَبْغِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ قَاتَلْتُمُوهُمْ فَأَاصْلَحُوهُمْ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَإِنْ كُفِّرُوكُفِّرُوهُمْ﴾ [المجرات: ٩].

وجihad المغاربين من فراغن الإسلام ويتسع الفرض إن سلب هؤلاء المغاربون أرجحاً أو عرضاً أو مالاً للمسلمين ووجب على من بالشرق نصرة أهل المغرب وكذا العكس، ولا يحل مودتهم ولا تبادل المصالح معهم ولا تصدير ما يتقدرون به على قتالنا وقد فم الله نفراً من المنافقين عند ما سارعوا إلى التحالف مع المغاربين خشية حرمانهم من بعض الغوات والصالح الدنيوية فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [٥١] فترى الدين في قلوبهم مرض يُسَارِعُونَ لِيَهُمْ يَقُولُونَ تخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده ليُصْبِحُوا على ما أَسْرَوْا لِيَ أَنْفُسِهِمْ نَادِيْمِ﴾ [المائدة: ٥٢].

ويختلف أهل الحرب عن أهل الذمة في أن أهل الحرب لاأمان لهم ولا عهد ويجب أن يقاتلا بخلاف أهل الذمة.

خامساً: الكفار:

جميع غير المسلمين يطلق عليه لفظ كفار سواء كانوا أهل كتاب أم كانوا وثنيين أم كانوا لا دينيين، كما يطلق على المسلم المرتد.

فالكفر نقيض الإيمان فأهل الكتاب وإن كانوا يؤمنون بالله على ما يدعون - فقد كفروا بنبوة محمد صلوات الله عليه بل وكفروا بالإسلام فهم من هذه الناحية كفار وقد وصفهم الله عز وجل بذلك

الصفة في محكم آياته فقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧] وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آتَانَا يَاقُورَاهُمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ [المائدة: ٤١].

وذكر ابن منظور في المساند أن عبد الملك كتب إلى سعيد بن جبير يسأله عن الكفر فقال: الكفر على وجوه:- فكفر هو شرك يتخذ مع الله إلهًا آخر، وكفر بكتاب الله ورسوله، وكفر بإدعاء ولد الله، وكفر مدعى الإسلام وهو أن يعمل اعمالاً بغير ما أنزل الله ويسعى في الأرض فساداً ويقتل نفسها محرمة بغير حق ثم نحو ذلك من الاعمال كفران: أحدهما: كفر نعمة الله، والآخر: التكذيب بالله...^(١).

إلا أن الإسلام يفرق بين كفار أهل الكتاب وغيرهم، حيث إن كفار أهل الكتاب يدعون إيمانهم بالله واليوم الآخر وإن كان هذا الإيمان محرقاً ثم هم أتباع دين حق وإن كان منسوحاً بدين الإسلام، ولذلك ميزهم الإسلام عن الوثنين والشركين والدهريين وأشبهه ذلك في جواز نكاح النساء الكتابيات وذبائح الكتابيين وغير ذلك من المستحبات وبتفصيل وتقييد، حيث لا تجوز التسوية بين أهل كتاب يعيشون مع المسلمين لا يعادونهم ولا يتآمرون عليهم ولا يمكررون بهم وبين أهل كتاب يتربصون بال المسلمين الدوائر يسلبون أرضهم وديارهم ويهتكون بأعراضهم باسم الصليب أو ما يسمى عندهم بالتطهير العرقي. فالآخرون محاربون يجب على جميع المسلمين قتالهم حتى لا تكون فتنه ويكون الدين الله.

(١) لسان العرب جهه ١٤٥/.

المبحث الثاني

من تثبت له الذمة من غير المسلمين

اتفق الفقهاء على عدم جواز إعطاء الذمة للمرتدين من المسلمين حيث إن إعطاء الذمة لهم يعني انتهاهم في أنفسهم وحكم المرتدين باتفاق القتل وإن خالف المحنفة في المرأة المرتدة، حيث تخبيس حتى تموت أو تغوب وذلك قياساً على النهي عن قتال الكافرات إلا أن تلك المرتدة إن دعت إلى الكفر وأفسدت غيرها من المسلمين فإنها عندئذ تقتل.

يقول الكاساني «واما المرأة فلا يباح دمها إذا ارتدت، ولا تقتل عندنا ولكنها تجير على الإسلام وإجبارها على الإسلام أن تخبيس وتخرج في كل يوم فتستتاب ويعرض عليها الإسلام فإن أسلمت وإلا جبست ثانية هكذا إلى أن تسلم أو تموت»^(١).

ويقول الكمال «ولهذا قلنا: لو كانت المرتدة ذات رأى وتبع نقتل لا لردها بل لأنها حينئذ تسعى في الأرض بالفساد»^(٢).

وأدلة قتل المرتد ثابتة في الصحاح منها:

— ما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس — رضي الله عنهما — أن النبي ﷺ قال: من بدل دينه فاقتلوه^(٣).

— ما أخرجه البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ أرسل أبا موسى الأشعري إلى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم ألقى له وسادة، قال: انزل، فإذا رجل عنده موئق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلمه ثم تهود، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله — ثلاث مرات. فامر به قتله^(٤).

— وأخرج البخاري ومسلم — عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ ولا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلات: الشيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة^(٥).

(١) بداع الصنائع ج ٧/ ١٣٥.

(٢) شرح فتح القدير ج ٦/ ٧٣.

(٣) الحديث رواه البخاري ج ٣/ ١٠٩٨، سنن أبي داود ج ٤/ ١٢٦، سنن الترمذى ج ٤/ ٥٩ سنن ابن ماجه ج ٢/ ٨٤٨ للمسند ج ١/ ٢١٧، صحيح ابن حيان ج ١/ ٣٢٧ وغير ذلك.

(٤) صحيح البخاري ج ٦/ ٢٥٣٧، صحيح مسلم ج ٣/ ١٤٥٦.

(٥) صحيح البخاري ج ٦/ ٢٩٢١، صحيح مسلم ج ٣/ ١٣٠٢.

ولذلك من كان مسلماً ثم تهود أو تنصر أو أشرك فليس له ذمة ولا عهد ولا أمان بل يقتل.
 يقول الكاساني فيمن لا تعقد معهم الذمة ومنها: إلا يكون مرتدًا فإنه لا يقبل منه إلا
 الإسلام أو السيف .. ولأن العقد في حق المرتد لا يقع وسيلة إلى الإسلام لأن الظاهر أنه لا
 ينتقل عن دين الإسلام بعد ما عرف محسنته وشرائمه المحمودة في العقول إلا لسوء اختياره
 وشوم طبعه فيقع اليأس عن فلاحه فلا يكون عقد الذمة وقبول الجزية في حقه وسيلة إلى
 الإسلام^(١).

أما حكم عقد الذمة مع غير المسلمين أي الكفار الأصليين فعلى النحو التالي:

أولاً: أهل الكتاب

اتفق الفقهاء على جواز عقد الذمة ومتناهياً لأهل الكتاب في الجملة وقد دل على ذلك
 الكتاب والسنّة.

من الكتاب: قوله تعالى: «فَاتَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يَعْطُوْا الْجِزَيْرَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ»
 [التوبه: ٢٩].

فدللت الآية الكريمة أن الذين أتوا الكتاب لا يكف عن قتالهم إلا إذا أسلموا أو أعطوا
 الجزية وهو موجب عقد الذمة معهم.

ومن السنّة: ما رواه أبو داود عن ابن عباس قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي
 حلة...^(٢).

وما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الشعبي قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل نجران
 وهم نصارى أن من بايع منكم بالربا فلا ذمة له^(٣).

يقول الحصকفي «وتوضع على كتابي يدخل في اليهود والسامرة، لأنهم يدينون بشرعية
 موسى عليه السلام وفي النصارى الفرق والأرمن»^(٤).

ويقول النووي «ولا تعقد إلا لليهود والنصارى والمجوس وأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ

(١) البدائع ج ٧/١١١.

(٢) سنن أبي داود ج ٢/١٦٧.

(٣) المصنف - ابن أبي شيبة ج ٨/٥٦٤ قال الزيلعي: وهو مرسلاً ورواه أبو عبيدة في الأموال، تنصب الراتبة
 ج ٢/٣٨٦.

(٤) شرح الدر المختار ج ٢/١٠٦.

او شكنا في وقته وكذا زاعم التمسك بصحيف إبراهيم وزيور دلود ^{عليه السلام} ومن أحد أبويه كتابي والآخروثني على المذهب ^(١).

ويقول ابن قدامة اوجحته ان الذين قبل منهم الجزية صنفان: أهل كتاب ، ومن له شبيهة كتاب ، فأهل الكتاب اليهود والنصارى ومن دان بدينه كالماسورة يدينون بالتوراة ويعملون بشرعية موسى عليه السلام وإنما خالقوهم في فروع دينهم ، وفرق النصارى من اليعقوبية والنسطورية والملكية والفرنجية والروم والأرمن وغيرهم من دان بالإنجيل واتسب إلى عيسى عليه السلام والعمل بشرعنته فكلهم من أهل الإنجيل ومن عدا هؤلاء من الكفار فليس من أهل الكتاب ^(٢).

ثانياً: المجروس ^(٣):

اتفق الفقهاء أيضاً على جواز عقد ال dette مع المجرسيين وذلك للأدلة الصحيحة على ذلك منها:

- ما رواه الشیخان عن عمرو بن عوف الانصاری ان رسول الله ^{صلی الله علیه وسَلَّمَ} بعث لها عبیدة بن الحراح إلى البحرين ياتي بجزيتها، وكان رسول الله ^{صلی الله علیه وسَلَّمَ} هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي ^(٤).

- ما رواه البخاري وغيره عن عمر أنه لم يأخذ الجزية من المجروس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ^{صلی الله علیه وسَلَّمَ} أخذها من مجوس هجر ^(٥).

- ما رواه البخاري عن المغيرة بن شعبة انه قال لعامل كسرى «أمرنا نبينا ^{صلی الله علیه وسَلَّمَ} أن تقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية» ^(٦).

(١) مختني المحتاج جـ ٤ / ٦٤.

(٢) المغني - ابن قدامة - جـ ٩ / ٢٦٣.

(٣) المجروس: الكلمة فارسية، وهي إمة من الناس لهم نحلة خاصة يمدون النار، ويقولون بإن للمعلم أصلين نوراً وظلمة، فالنور إله الخير ولا جله يستديرون وقد النار، والظلمة إله الشر. وقد روى عن سيدنا علي - كرم الله وجهه - أنه كان لهم كتاب سماري، فسكنوا ملوكهم ووقع على أخته أو اخته فاطمة عليه بعض أهل مملكته فلما أتاه قال: تعلمون درينا خير من دين آدم؟ وقد كان آدم ينكح بناته وانا على دين آدم ما يرحب بهم عن دينه؟ فتابعوه وقاتلوا الدين خالقوهم فاصبحوا أولئك أسرى على كتلتهم فرفع من بين اظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم. لسان العرب جـ ٢، ٢١٢ / ٨٢١، الام جـ ٤ / ٢٥٩.

(٤) صحيح البخاري جـ ٢ / ١١٥٢، صحيح مسلم جـ ٤ / ٢٢٧٣.

(٥) صحيح البخاري جـ ٢ / ١١٥١ مستند إلى بعلى جـ ٢ / ١٦٧.

(٦) صحيح البخاري جـ ٢ / ١١٥٢.

— ما رواه ابن أبي شيبة عن الزهرى قال: أخذ رسول الله ﷺ من مجوس هجر من كل حالم ديناراً .

وروى أيضاً أن عمر قال وهو بين القبر والثغر ما أدرى كيف أصنع بالمجوس وليسوا باهل كتاب فقال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله ﷺ يقول «ستوا بهم سنة أهل الكتاب»^(١).

ثالثاً: الصابحة

لغة: جمع الصابيء، والصابئ من خرج من دين إلى دين.

أما حقيقة الصابحة التي ورد ذكرها في القرآن الكريم كما في قوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ هَدِيرًا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ...﴾** [البقرة: ٦٢] فيذكر بعض الفقهاء: إنهم أهل كتاب ونقل ذلك عن ابن عباس: أنهم صنف من النصارى الذين منهم قولا، وبه قال الإمام أحمد في رواية، وقال السدى وإسحاق بن راهويه: هم طائفة من أهل الكتاب لأنهم يقرءون الزيور وبه قال الإمام أبو حنيفة.

وهناك من يقول بأنهم قوم تركب دينهم بين النصارى والمجوس وهو قول سعيد بن جبير.

ومن يقول: إنهم يعبدون الكواكب وليسوا باهل كتاب، وعابدو الكوكب وثنى وهو قول الصالحين من الحنفية^(٢).

وفي عقد الذمة معهم قوله:

ال الأول: يعقد معهم الذمة وتؤخذ منهم الجزية وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد والزيدية.

الثانى: لا يجوز عقد الذمة معهم وإنما الإسلام أو القتال وهو قول الصالحين من الحنفية والظاهرية والإمامية^(٣).

ووجه القول الأول، أن الصابحة إحدى فرق أهل الكتاب أو لهم شبيهة كتاب، أما القول

(١) المصنف ج ٧/٥٨٣.

(٢) لسان العرب ج ١/١٠٧، الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - ج ٤/٤٣٤، أحكام القرآن - المصادر - ج ٢/١٣٥.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٢/١٢٥، بدائع الصنائع ج ٧/١١١، الأم ج ٤/٢٥٤، الشربهية ج ٥/١٢٨، مطلب أولى النهى ج ٢/٥٩٣، الفواكه الدولية ج ١/٢٩٧، البحر الزخار ج ٢/٤٥٦، الروضة البهية ج ٢/٥٩٣، الفواكه الدولية ج ١/٢٩٧، البحر الزخار ج ٢/٤٥٦، الروضة البهية ج ٢/٣٨٨، المثلج ج ٥/٢٧٥.

الثاني فتوقف عند النصوص الواردة في القرآن الكريم والسنّة التبويّة التي تحصر المجزية في أهل الكتاب والمُجوس فقط. وأهل الكتاب عندهم اليهود والنصارى بفرقهم المختلفة وليس منهم الصابحة.

رابعاً: المشركون وعبدة الأوثان واللادين

اختلف الفقهاء في جواز عقد الذمة مع المشركين وعبدة الأوثان وغيرهم على ثلاثة أقوال:
الأول: لا تعقد الذمة مع المشركين مطلقاً ولا تقبل منهم المجزية سواء كانوا عرباً أو عجماء،
ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتال، وهو قول الشافعية والحنابلة في اظہر الروايات عن أحمد
وابن الماجشون من المالكية.

الثاني: تعقد الذمة مع المشركين العجم فقط أما مشركي العرب فلا تقبل منهم، وهو قول
الحنفية ومالك في رواية ابن القاسم عنه وأخذ بها هو وأشهب وسخنون وإحدى الروايات عن
أحمد.

الثالث: تعقد الذمة مع جميع المشركين عرباً كانوا أو عجماء وهو الراجح عند المالكية وقول
الإوزاعي^(١).

أدلة القول الأول:

استدل من قال بعدم جواز عقد الذمة مع المشركين بالكتاب والسنّة والمعقول.
من الكتاب - قوله تعالى: «فَاتَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوْا الْجُزْيَةَ» [التوبه: ٢٩].
ووجه الدلالة: أن الآية الكريمة تقضي بجواز أخذ المجزية من أهل الكتاب خاصة ولا دلالة
للفظ في حق غيرهم من المشركين.

- قوله تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُّوكُمْ» [التوبه: ٥] وقوله تعالى: «فَتَقْاتِلُوهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ» [الفتح: ١٦].

ووجه الدلالة: أن الله عز وجل - حكم في المشركين حكمهن: - فبحكم أن يقاتل أهل
الأوثان حتى يسلموا وأهل الكتاب حتى يعطوا المجزية إن لم يسلموه فلا جزية على المشركين
ولا ذمة لهم^(٢).

(١) أحكام القرآن - المicusاص ج ٢/ ٣١٢، البسيط ج ١، ١١٧، الام ج ٤/ ١٨٤ الشاج والإكليل ج ٤/ ٥٩٤، الروضة البهية ج ٢/ ٣٨٨، البحر الزخار ج ٦/ ٤٥٦.

(٢) أحكام القرآن - الإمام الشافعى ج ٢/ ٥٦.

ومن المسنة: ما رواه البخاري عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وما له إلا يحده وحسابه على الله^(١).

ووجه الدلالة: أن الحديث عام في قتال كل من لم يقل لا إله إلا الله ولم يخص من هذا العموم إلا أهل الكتاب والجhos فممن عداهم من الكفار يبقى على قضية العموم، فلا تقبل الجزية من عبادة الأوثان سواء كانوا عرباً أو عجماء.

- وروى الشافعى عن عبد الرحمن بن عوف قال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول في الجhos سنتوا بهم سنة أهل الكتاب، وذلك عند سؤال عمر ماذا يصنع مع الجhos^(٢).

ووجه الدلالة: ما قاله الإمام الشافعى: أن النبي ﷺ - لو أراد جميع المشركين غير أهل الكتاب لقال «سنتوا بهم جميع المشركين سنة أهل الكتاب» ولكن لما قال: «سنتوا بهم» فقد خصهم، وإذا خصهم فغيرهم مخالف، ولا يخالفهم إلا غير أهل الكتاب. ويقول «ولا يجوز أن يسأل عمر عن الجhos ويقول: ما أدرى كيف أصنع بهم؟ وهو يجوز عنده أن تؤخذ الجزية من جميع المشركين فلا يسأل عما يعلم أنه جائز له، ولكن سأله عن الجhos إذ لم يعرف من كتابهم ما عرف من كتاب اليهود والمصارى حتى أخبر عن النبي ﷺ باختلافه الجزية وأمره باختلاف الجزية منهم فيتبعه، وفي كل ما حكى ما يدل على أنه لا يسعه اختلاف الجزية من غير أهل الكتاب^(٣).

ومن المعقول: أن المشركين من عبادة الأوثان وغيرهم ليس عندهم سابقة من التوحيد والنبوة وشريعة الإسلام فلا حرمة لعتقدهم.

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بقبول الجزية من مشركي العجم دون العرب بما يلى:

١- خصصوا الآيات الواردة في قتال المشركين كافة ب أنها واردة في العرب فقط لأن قوله تعالى: «فاقتلو المشركين حيث وجدتهم» خاص بـ مشركي العرب لأنه مرتب على قوله تعالى: «فإذا انسليخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين» وهي الأشهر الاربعة التي كان العرب يحرمون القتال فيها^(٤).

٢- ما رواه عبد الرزاق من حديث الزهرى أن النبي ﷺ صالح عبادة الأوثان على الجزية إلا من كان منهم من العرب^(٥).

(١) صحيح البخاري ٢ / ٥٠٧.

(٢) الحديث سبق تخرجه.

(٤) أحكام القرآن - المعاصر - ج ٢ / ١٢١.

(٣) الإمام جعفر الصادق ١٨٤ / ٦.

(٥)

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ لم يأخذ الجزية من مشركي العرب.

٣- ما رواه الإمام مالك في الموطا وغيره عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب^(١).

وجه الدلالة: أن إعطاءهم الذمة يقتضي وجورهم ويقاومهم في جزيرة العرب وهو النهي عنه.

٤- قيام مشركي العرب على المرتدين عن الإسلام، حيث لا يقبل منهم الجزية، يقول السرخسي «ولا يقبل من مشركي العرب الصلح والذمة ولكن يدعون إلى الإسلام فإن أسلموا وإنما قوتلوا وتسرق نساؤهم وذرارتهم ولا يجبرون على الإسلام وهم في ذلك ينزلة المرتدين»^(٢) ثم إنهم رهط النبي ﷺ - فلا يقبل منهم إلا الإسلام.

ووجه التفرقة بين مشركي العرب ومشركي العجم:

أن كفر مشركي العرب قد تغلوظ لأن النبي ﷺ نشأ بين أظهرهم والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم أظهر لأنهم كانوا أعرف بمعانيه ووجوه الفصاحة فيه وكل من تغلوظ كفره لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف لقوله تعالى: «قل للملائكة من الاعراب متدعون إلى قوم أولى باس شديد تقاتلونهم أو يسلمون».

ووجه التفرقة بين مشركي العرب وغيرهم من أهل الكتاب:

أن أهل الكتاب إنما تركوا بالذمة وقبول الجزية لرغبة فيما يؤخذ منهم أو طمع في ذلك بل للدعوة إلى الإسلام ليختلطوا المسلمين فيتأملوا محسن الإسلام وشرعيته وينظروا فيها في BROها مؤسسة على ما تحتمله العقول وتقبله فيدعوهم ذلك إلى الإسلام فيرغبون فيه فكان عقد الذمة لرجاء الإسلام.

وهذا المعنى لا يحصل بعقد الذمة مع مشركي العرب لأنهم أهل تقليد وعادة لا يعرفون سوى العادة وتقليد الآباء هل يعدون ما سوى ذلك سخرية وجنون فلا يشغلوه بالتأمل والتلذذ في محسن الشريعة ليقفوا عليها فيدعوهم إلى الإسلام فتعين السيف داعياً لهم إلى الإسلام ولهذا لم يقبل منهم رسول الله ﷺ الجزية ومشركي العجم ملحوظون بأهل الكتاب في هذا الحكم»^(٣).

أدلة القول الثالث:

استدل من قال بقبول الجزية وإعطاء الذمة من جميع غير المسلمين أيًا كانوا أهل كتاب أو غير أهل كتاب عربًا كانوا أو عجمًا بما يلى:

(١) الموطا ج ٢/٨٩٢. (٢) للبساط ج ١/١١٧. (٣) بدائع الصنائع ج ٧/١١١.

١- ما رواه مسلم وغيره عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أهيراً على جيش وصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، وقال: اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تغلوا، ولا تغروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلات خصال أو خلل فايتها أجايبوك فاقبل وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأعلّمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أو اختاروا دارهم فأعلّمهم أنهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء والغئمة تصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجايبوا فاقبل منهم وكف عنهم...^(١).

ووجه الدلالة: أن قوله ﷺ «عدوك من المشركين» إما أن يكون خاصاً بعبدة الأوثان ونحوهم من غير أهل الكتاب وإما أن يكون عاماً في جميع الكفار من أهل الكتاب وبعبدة الأوثان وعلى كل منهما بحصول المقصود وهو قبول الجزية من عبدة الأوثان لأنه لو اختص بغير أهل الكتاب من عبدة الأوثان فالحديث يفيد قبول الجزية من عبدة الأوثان وإذا كان عاماً فيستفاد منه أيضاً قبول الجزية من عبدة الأوثان وأهل الكتاب.

يقول الشوكاني «ظاهره عدم الفرق بين الكافر العجمي والعربي وغير الكتابي»^(٢) ويقول الصنعاني في الحديث دليلاً على أن الجزية تؤخذ من كل كافر كتابي أو غير كتابي^(٣).
٢- القياس على قبول الجزية من أهل الكتاب والمسيوس.

يقول ابن القاسم «ومن تأمل السير وأيام الإسلام على أن الأمر كذلك فلم تؤخذ منهم الجزية - مشركي العرب - لعدم من يؤخذ منه لأنهم ليسوا من أهلها، قالوا: وقد أخذنا من المحسوس وليسوا بأهل كتاب ولا يصح أنه كان لهم كتاب ورقة، وهو حديث لا يثبت مثله ولا يصح سنته، ولا فرق بين عباد النار وعباد الأصنام بل أهل الأوثان أقرب حالاً من عباد النار، وكان فيهم من التمسك بدمين لإبراهيم ما لم يكن في عباد النار، بل عباد النار أعداء لإبراهيم الخليل فإذا أخذت منهم الجزية فأخذتها من عباد الأصنام أولى وعلى ذلك تدل سنة رسول الله ﷺ كما ثبت عنه في صحيح مسلم...»^(٤).

مناقشة وترجيح:

إن الأدلة التي خصت جواز أخذ الجزية من أهل الكتاب لم تمنع أخذها من غيرهم غاية ما

(١) صحيح مسلم ج ٢/ ١٣٥٧ صحيح ابن حبان ج ١/ ٤٢ . (٢) نيل الأوطار ج ٢/ ٢٧٣ .

(٣) زاد المعاد ج ٢/ ٤٦٨ . (٤) سبل السلام ج ٢/ ٨٠ .

تفيده أنها تجوز عقد الذمة مع هؤلاء ويستفاد أخذ الجزية من غيرهم من أدلة أخرى وهي موجودة وصححة.

كما أن الأدلة التي تدل على قتل جميع المشركين إنما ت العمل على قتال المشركين المغاربة وهذا أمر متفق عليه سواء كان غير المسلم مشركاً أو كنابياً ويدل على ذلك أن هناك آيات كثيرة وضحت ذلك منها قوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (١٦) واقتلوهم حيث لفتقتهم لهم وأخرجوهم من حيث آخر جوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين (١٧) فلن انتهوا فإن الله عذور رحيم (١٨)﴾ [البقرة: ١٩٢-١٩٠].

وقوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَلَا يَكُونُ الَّذِينَ كَفَرُوكُمْ فَإِنْ انتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُونَ بِصِيرَةً﴾ [الأنفال: ٣٩].

وقوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوكُمْ الْمُشْرِكُونَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبه: ٣٦].

فهذه الآيات توضح أن قتال المشركين يكون إذا قاتلوا المسلمين أو فتنوهم عن دينهم فالفتنة في الدين أشد من القتل أما إذا رضوا بالبقاء في دار الإسلام فلا يقاتلوا، ودعوى نسخ هذه الآيات بأية براءة وهي قوله تعالى «إِنَّمَا يُنْهَا النُّسُخُ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوكُمْ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ» مختلف فيها وروى عن عمر بن عبد العزيز ومجاحد وابن عباس وسعيد بن عبد العزيز وغيرهم أن لا نسخ في آيات البقرة ورجح الطبرى هذا القول وقال: وأولى هذين القولين بالصواب القول الذى قاله عمر بن عبد العزيز لأن دعوى المدعى نسخ آية يتحمل أن تكون غير منسوخة بغير دلالة على صحة دعواه تحكم (١).

أما من قال بعدم أخذها من مشركي العرب فإن أدلة لهم لا تنهض على معارضته أدلة العموم وقد ثبت أن النبي ﷺ أخذ الجزية من العرب كنابيين أو مجوس والمشركون من العرب شاتهم شأنه المجوس إن لم يكن المجوس أشد حالاً من مشركي العرب كما ذكر ابن القيم، وقد ثبت أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى دومة الجندي فأخذ أكيدر دومة فصالحة على الجزية وهو من العرب، وأخذ الجزية من نصارى نجران وهم عرب وبعث معاذًا إلى اليمن وكانتا عرباً ومن سجوس هجر وغير ذلك.

ونخلص من ذلك أن الذمة تعقد لغير المسلمين عجمهم وعربهم من له كتاب ومن ليس له كتاب ما قبلوا عقد الذمة واقاموا في دار الإسلام وكفوا أيديهم والست لهم عن الإسلام وال المسلمين وهو الراجح لما تقدم.

(١) المجمع لاسحكام القرآن - القرطبي - ٣٤٢ / ٢ تفسير الطبرى.

المبحث الثالث

يم يكون غير المسلم ذمياً

يكون غير المسلم ذمياً بواحد من أربعة امور: عقد الذمة - القرائن الدالة على رضاه بالذمة - التبعية للغير - منع الإمام لهم الذمة بعد الفتح.

وتناول هذه الأمور الأربع في أربعة فنون:

الفروع الأولى

ثبوت الذمة بالعقد

تعطى الذمة لغير المسلمين المستحقين لذلك بموجب عقد بينهم وبين المسلمين يمثل المسلمين فيه الإمام أو نائبه وهو يقتضي إقرار الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والالتزام بحكم الإسلام الديني عليهما عليهم.

وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن عقد الذمة المؤيد يتولى إبرامه مع غير المسلم الإمام أو نائبه فلا يصح من غيرهما لأن ذلك يتعلق بانتظار الإمام وما يراه من المصلحة، ولأن عقد الذمة عقد مؤيد فلم يجز أن يفتات به على الإمام.

وأجاز الحنفية لكل مسلم أن يبرم عقد الذمة مع غير المسلم لأن عقد الذمة خلف عن الإسلام فهو منزلة الدعوة إليه ولأنه مقابل الجزية فتحقق في المصلحة ولأنه مفروض عند طلبهم له وفي انعقاده إسقاط الفرض عن الإمام وعامة المسلمين^(١).

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لما لهذا العقد من خطورة، حيث يترتب عليه من الآثار ما ينبغي أن يقف عليه الإمام من حيث الأمان المؤيد وعصمة النفس والمال والعرض ومن حيث ما يدفعه الذمي من جزية وكل هذا يجب إلا يترك لأحاديث المسلمين بل يترك تظاهر الإمام أو نائبه ليقدر المصلحة للمسلمين.

ما يشترط في عقد الذمة:

أولاً: أن يكون مؤيداً فإن وقت له وقت لم يصح عقد الذمة لأن عقد الذمة في إفادة العصمة كخالف عن عقد الإسلام وعقد الإسلام لا يصح إلا مؤيداً فكذا عقد الذمة، وفي قول عند الشافعية أنه يصح مؤقاً والذهب عندهم على خلافه قال الشريبي «ولا يصح العقد للجزية

(١) بداع الصنائع ٧/١١، منح المخليل ٢١٣/٣، مغني الحاج ٦٠/٦، كشف النقاب ١١٦/٣.

موقعاً على المذهب لأنّه عقد يحقن به الدم فلا يجوز موقعاً كعقد الإسلام وفي قول أو وجه يصح^(١).

ثانياً: قبول والتزام أحكام الدينية عليهم وكذا ما يعتقدون حرمته كالرذى والسرقة وقتل النفس بغير حق، وسائر الفواحش، لا العبادات ولا ما يعتقدون إياحته كشرب الخمر وأكل المخنزير - على تفصيل ياتى.

ثالثاً: دفع الجزية لقوله تعالى: « حتّى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ».

ويفصل بعض العلماء في الشروط التي يتضمنها العقد فيذكر المأورى في الأحكام السلطانية ستة شروط مستحبة أحدها: الا يذكروا كتاب الله تعالى بطبعه ولا تحريف له، الثاني: ان لا يذكروا رسول الله ﷺ بتكذيب له ولا ازدراء، الثالث: الا يذكروا دين الإسلام بضم له ولا قدح فيه، الرابع: الا يصيروا مسلمة بزنا ولا باسم نكاح، الخامس: الا يفتتوا مسلماً عن دينه ولا يتعرضوا لماله ولا دينه، السادس الا يعنوا أهل الحرب ولا يودوا أغنياءهم^(٢).

وفي مقابل التزام الذميين بهذه الشروط يعصم دم الذمي وماله وعرضه، ولا يتعرض له في عقيدته ولا في عبادته وتسجل كتب التاريخ الإسلامي نصوص المعاهدات التي أبرمتها المسلمون مع الذميين وفيها بيان واضح لما يوكل به أهل الذمة وما يجب لهم.

يقول الكاسانى « إن لعقد الذمة أحكاماً منها: عصمة النفس لقوله تعالى: « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر »، إلى قوله تعالى: « حتّى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » تهى سبحانه وتعالى بإباحة القتال إلى غاية قبول الجزية وإذا انتهت الإباحة ثبتت العصمة. ومنها: عصمة المال لأنّها تابعة لعصمة النفس »^(٣).

ويقول الباجي « ولا يمنعون من التقلب في التجارة والتعرض للمكاسب بالعمل والتجارة والسائمة وغير ذلك من أنواع المكاسب لأنّه لم تعتقد لهم الذمة إلا على التصرف والتكتسب... »^(٤).

ويقول ابن قدامة « وإذا عقد الذمة فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الحرب وأهل الذمة لأنّ التزم بالعهد حفظهم »^(٥).

(١) مفتى المحتاج ٦٠/٦.

(٢) الأحكام السلطانية / ١٨٥.

(٤) المتفق شرح الوطأ للباجي ٢/١٧٧.

(٣) مفتى المحتاج ٦١١/٧.

(٥) المفتى ٩/٢٨٩.

الشرع الثاني

ثبوت الديمة بالقرائن

قد لا يعقد مع غير المسلم عقد ذمة ومع ذلك تثبت له أحكام الذميين وذلك لوجود قرينة تدل على أنه رضى بذلك وهذه القرائن أنواع :

النوع الأول: الإقامة في دار الإسلام

إذا دخل المستأمن بلاد الإسلام بعقد أمان مؤقت ثم طالت إقامته في بلاد المسلمين فهذا قرينة تدل على رضاه بالإقامة الدائمة وقبوله شروط أهل الذمة.

وقد اتفق الفقهاء على أن المستأمن إذا أقام في بلاد المسلمين إقامة طويلة يصير بعدها ذميأ إذا قبل شروط أهل الذمة جاء في الفتواوى الهندية : إذا دخل الحرب دار الإسلام بأمان لا يمكن أن يقيم فيها سنة ويقول له الإمام : إن أقمت سنة كاملة وضعت عليك الجزية ثم إن رجع إلى وطنه بعد مقالة الإمام تلك له قبل تمام السنة فلا سبيل عليه، فإن مكث سنة فهو ذمي وتعتبر المدة من وقت التقدم إليه لا من وقت دخوله دار الإسلام، وللإمام أن يقدر له أقل من ذلك^(١).

وقال الإمام الشافعى في الأيمان «إذا قدم المستأمن من أرض الحرب فكان على النصرانية أو المحسوبة أو اليهودية فنكح وزرع فلا خراج عليه ويقال له: إن أردت المقام فصالحنا على أن تؤدى الجزية وجزيته على ما صالح عليه، وإن أبي الصلح أخرج»^(٢).

وقال الباجي في شرح الموطأ : إن يؤمن الإمام الرجل والجماعة من المشركين ناميها مطلقاً فهذا يقتضى كونه آمناً من القتل والاسترقاق، فإن أراد البقاء في بلاد المسلمين على أداء الجزية كان له ذلك، وإن أراد الرجوع إلى حيث شاء من بلاد الحرب فهو آمن حتى يبلغ موضع انتفاعه من بلاد الحرب»^(٣).

وقال البهوتى : وإذا أمن العدو في دار الإسلام إلى مدة معلومة صبع أمانه بشرطه السابق فإذا بلغها واختار البقاء في دارنا أدى الجزية إن كان من تعقد له الذمة»^(٤).

ويلاحظ أن الخفية هم الذين فصلوا في المدة التي يمنع بعدها المستأمن حق الإقامة الدائمة ويعقد معه عقد الذمة.

(١) الفتواوى الهندية ج ٢ / ٢٣١.

(٢) الأيمان ج ٤ / ٣٠١.

(٣) للتنقى شرح الموطأ للباجي ج ٢ / ١٧٤.

(٤) كشف النقاب ج ٢ / ١١١.

النوع الثاني: زواج الحرية من المسلم أو النسي.

وهذا مما ذكره الحنفية من أن الحرية المستامة إذا تزوجت مسلماً أو ذمياً فقد توطنت وصارت ذمية فهي قد جعلت نفسها تابعة لمن هو في دار الإسلام على التأييد ورضاه بذلك دلالة كالرضا بطريق الإفصاح فلهذا صارت ذمية.

قال محمد بن الحسن الشيباني «إذا تزوجت المستامة في دارنا مسلماً أو ذمياً صارت ذمية لا تتمكن من الرجوع إلى دار الحرب بخلاف المستأمن». إذا تزوج ذمية، وعلى هذا لو دخل رجل مع امراته إليها بأمان ثم صار الزوج ذمياً فليس لها أن ترجع إلى دار الحرب، وكذلك لو أسلم وهي من أهل الكتاب...»^(١).

وتوجيه ذلك عند الحنفية أن المرأة في هذه الحالة تكون تابعة للزوج فتأخذ حكمه.

أما المقابلة فلم يعطوا المرأة بهذا الزواج عقد الذمة المؤيد يقول ابن قدامة «إذا دخلت الحرية إلينا بأمان فتزوجت ذمياً في دارنا ثم أرادت الرجوع لم تمنع»^(٢) وتوجيه ذلك: أن عقد الأمان عقد لا يلزم الرجل المقام به فلا يلزم المرأة.

النوع الثالث: شراء الأراضي الخراجية^(٣)

إن وظيفة الخراج تختص بالمقام في دار الإسلام، فإذا قبليها فقد رضى بكونه من أهل دار الإسلام فيصير ذمياً^(٤).

الضرع الثالث

ثبوت الذمة بالتبعية

توجد حالات يصير فيها غير المسلم ذمياً بالتبعية لغيره الذي تربطه به علاقة تستوجب هذه التبعية منها:

١- الأولاد دون سن البلوغ والزوجة.

يدخل الأولاد الصغار دون سن البلوغ في عقد الذمة تبعاً لأبائهم أو أميهاتهم إذا دخلوا في الذمة، وإذا بلغوا الصغار تؤخذ منهم المجزية دون عقد جديد عند جمهور الفقهاء (الحنفية

(١) شرح السير الكبير.. السريخسي - جهـ٢/ ١٩٩ .

(٢) الأرض الخراجية: الخراج يطلق على ما يحصل من غلة الأرض وعلى غير ذلك إلا أنه هنا يراد به: ما وضع على رقباب الأرض من حقوق تؤدي عنها، وضرب الخراج على أراضي البلاد التي فتحت وتركت بيد أهلها يدفعون عنها خراجاً.

(٤) شرح السير الكبير - المرجع السابق.

والملكية والختابة) وفي الأصح عند الشافعية يستأنف لمن بلغ من الصغار عقد ذمة لأن العقد الأول كان للأصل دونه، فعلى هذا جزئته على ما يقع عليه التراضي ومثل هذا الحكم المقرر للصغار يجري على الزوجة عند الختافية لأن المرأة في المقام تابعة للزوج^(١).

س۔ اللہ علی

إذا وجد اللقيط في مكان أهل الذمة كقراهم أو بعيهم وكتائبهم يعتبر ذمياً تبعاً لهم، أما إن كان المكان مشتركاً بين المسلمين وغيرهم فيحكم بإسلامه تغليباً للإسلام.

الفروع الرابع

الذمة بالغلبة والفتح

وهذا النوع يتتحقق فيما إذا فتح الله على المسلمين بلاداً غير مفتوحة ويرى إمام المسلمين ترك أهل هذه البلاد أحراراً بالذمة ودفع الجزية، كما فعل عمر بن الخطاب .. في فتح سواد العراق.

قال أبو يوسف في الخراج «قال محمد بن إسحاق عن الزهري: قال: افتتح عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — العراق كلها إلا خراسان والستد، وافتتح الشام كلها ومصر إلا أفريقية، وأما خراسان وأفريقية فافتتحتا في زمن عثمان بن عفان — رضي الله تعالى عنه — وافتتح عمر السواد والأهواز، فاشار عليه المسلمون أن يقسم السواد وأهل الأهواز وما افتتح من المدن، فقال لهم: فما يكون لمن جاء من المسلمين؟ فترك الأرض واهلها وضرب عليهم الجزية وأخذ الخراج من الأرض»^(٢).

(١) بداع الصناع ج ٢/١١١، شرح المترشى على خليل ج ٣/١٤٤؛ مفتى المحتاج ج ٢/٦٣ الفروع

(٢) التقييد: الصغير الآدمي الذي لا يعلم أبواء ولا رقة.

(٢) المراجـع:

الفصل الثاني

حدود المشروعية في التعاملات المالية مع الذهبيين

حدود المشروعية في المعاملات المالية مع الديميين

إذا أعطى غير المسلم الذمة بمحض عقد أو غيره فإنه يصبح من رعايا الدولة الإسلامية ومن مواطنها يسرى عليه ما يسرى على المسلم دون تفرقة أو تمييز فيتمتع بكل حقوق التي يتمتع بها المسلم ويلتزم أيضاً بكل واجبات إلا ما تستوجبه أمور العقيدة الإسلامية أو يحتمه أمن الدولة الإسلامية.

ولا حرج على المسلم أن يتعامل مع الذميين بشتى أنواع المعاملات المالية المختلفة بالضوابط التي وضعها الإسلام لذلك ومن أدلة الجواز: ما جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُؤْمِنَاتُ وَالْمُخْسِنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُخْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

ولراحة طعامهم يقتضي التعامل معهم بما وشراء أو هبة أو غير ذلك.

ـ ما اتفق عليه الشيوخان عن عائشة أن النبي ﷺ اشتري طعاماً من يهودي إلى أجل ورته درعاً من حديثه^(١).

وفي لفظ «توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير».

ومن فقه الحديث: يقول الترمذى: «وفيه جواز معاملة أهل الذمة والحكم بشجوت أمرائهم على ما في أيديهم»^(٢).

ويقول ابن دقيق العيد: «فيه جواز معاملة الكفار وعدم اعتبار الفساد في معاملاتهم»^(٣).

ويقول الشوكانى: «وفيه أيضاً دليل على جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم العين التعامل فيها»^(٤).

إلا أن الشريعة الإسلامية لم تترك هذا الإطلاق دون ضوابط وتنبيه، وذلك لاختلاف الشرائع والمباحات فقد تبيّن شرائع الديميين أمراً حرمته الشريعة الإسلامية، أو ينطوي هذا التعامل على

(١) الحديث رواه البخارى ٢/٨٨٧، صحيح مسلم ٣/١٢٢٦.

(٢) شرح الترمذى على مسلم ١١/٤٠.

(٣) أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/١٤٤.

(٤) نيل الأوطار للشوكانى ٥/٢٢٧.

إنما يتحقق ذلك في الحالات التالية:

ونعرض في هذا الفصل لجملة من المباحث تعالج ذلك وتوضحه على النحو التالي:

البحث الأول: الضوابط الشرعية لتعامل المسلمين مع الديميين

البحث الثاني: العاملات المالية مع الديميين فيما هو من خصائص دينهم.

البحث الثالث: العاملات المالية مع الديميين فيما ليس من خصائص دينهم.

البحث الرابع: العاملات المالية التعبدية مع الديميين.

البحث الخامس: التوارث بين المسلمين والديميين

المبحث الأول

الضوابط الشرعية لتعامل المسلمين مع الذميين

لم ترد هذه الضوابط في الشريعة على سبيل التحديد والتصريح وإنما وردت في ثنيا العقود والعقود والالتزامات، ثم إنها ضوابط عامة يندرج تحتها العديد من المجزئيات ويرد عليها بعض الاستثناءات وهي كما يلى:

أولاً: أن يكون التعامل في حدود ما يباحه الشريعة الإسلامية.

الشريعة الإسلامية هي الحاكمة في دار الإسلام أيًا كان للعاملون، فتعامل المسلم مع الذمي ومن باب أولى تعامل المسلم مع المسلم إنما يكون في حدود ما يباحته الشريعة الإسلامية سواء في محل العقد من سلع وبضائع وانتقال حقوق وتبادل التزامات أو في الإجراءات الشكلية لإنفاذ العقد، فتعاطي العقود الفاسدة حرام أيًا كان من يتعاطاها. ووجه ذلك: أن دار الإسلام يجب لا يملو فيها غير أحكام الإسلام ومن هنا سميت بدار الإسلام، وسميت الدولة بالدولة الإسلامية، ثم إن أحد أطراف العلاقة في تعامل المسلم مع الذمي مسلم وهو مخاطب بالشريعة ومكلف بأوامرها ونواهيها.

وعلى ذلك يجب توافر جميع أركان وشروط أي عقد يعقده المسلم مع الذمي وإنما كان باطلًا أو فاسدًا تendum آثاره يقول الكاساني: «فيجري الرباين أهل الذمة وبين المسلم والذمي لأن حرمة الربا ثابتة في حقهم»^(١).

ويقول: «ولرباع ذمي من ذمي خمراً أو خنزيراً ثم أسلماً أو أسلم أحدهما قبل القبض يفسخ البيع لأنه بالإسلام حرم البيع والشراء فيحرم القبض والتسليم»^(٢).

ويقول ابن العربي المالكي: «فإن عامل مسلم كافراً برباً فلا يخلو أن يكون في دار الحرب أو في دار الإسلام فإن كان في دار الإسلام لم يجز.. فإن جوز القوم الربا فالشرع لا يجوزه فإن قال أحد إنهم لا يخاطبون بالشريعة فالمسلم مخاطب بهما»^(٣).

ويقول النووي: «ولا فرق في تحريمه - الربا - بين دار الإسلام ودار الحرب»^(٤).

(١) البذاق: ١٩٣/٥.

(٢) البذاق: ١٤٣/٥.

(٣) أحكام القرآن: ١/٦٤٨.

(٤) المجموع شرح المذهب: ٩/٤٨٨.

ويقول البيهقى: « ويحرم الربا بين المسلمين ويحرم بين المسلم والذمى فى دار الإسلام ودار الحرب »^(١).

وإذا كانت تصورات الفقهاء خصت الربا بالذكر فما يرى الحظر على ما دون الربا فى الحرمة، ولا يوجد خلاف بين الفقهاء فى تلك المسألة ونورد تفصيلاً لهذا الضابط فى البحث الثالث – إن شاء الله – .

ثانياً: التزام القسط والعدل والأمانة فى التعامل مع الذميين.

لا يجوز لسلم أن يلحق ظلماً بذمى أو يخونه أو يعتدى عليه ويمرر ذلك لنفسه بان من يتعامل معه غير مسلم، فالخيانة والظلم وحيد الحقوق وتضييع الأمانات محظمة بين المسلم والمسلم وأيضاً محظمة بين المسلم وغير المسلم أيا كان دينه والأدلة على ذلك كثيرة:

من القرآن الكريم: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ قُوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْزِي مِنْكُمْ شَيْءٌ قُوْرُ

عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ » [المائدة: ٨].

يقول الطبرى فى تأويل الآية « يعنى بذلك جل ثناؤه: يا أيها الذين آتاكتم بالله وبرسوله محمد ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيام لله شهداء بالعدل فى أولياتكم وأعدائهم ولا تمحوروا فى أحكامكم وافعالكم فتجازوا ما حددت لكم فى أعدائهم لعداوتهم لكم، ولا تقصروا فيما حددت لكم من أحكامى وحدودى فى أولياتكم لولايتهم ولكن انتهوا فى جميعهم إلى حد واعملوا فيه بأمرى »^(٢).

ويقول الجصاص فى أحكامه « وقد تضمن ذلك الامر بالعدل على الحق والمبطل وحكم بان كفر الكافرين وظلمهم لا يمنع من العدل عليهم... »^(٣).

وقد ذكر فى سبب نزول الآية انها نزلت فى يهود ذهب إليهم الشىء ليستعين بهم فى دية العازرين اللذين قتلهم عمرو بن أمية فوعدهم ثم هموا بقدره فاعلمه الله سبحانه بذلك فخرج عنهم وأمره الله سبحانه الا يحمله ما كانوا عليه من الحالة المبغضة لهم على أن يخرج عن الحق فيها قضاء أو شهادة »^(٤).

وفي معنى الآية المذكورة قوله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ قُوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَا

(١) كشف النقاب: ٢/٢٧١، ويراجع المثل: ٧/٤٦٧، الروضة البهية ٢/٣٣٦.

(٢) تفسير الطبرى.

(٣) أحكام القرآن: ج ٢/٥٥٧.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ج ٢/٨١.

عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ خَيْرًا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَبَعُوا الْهَوَى أَذْتَعْدُوا هُنَّ

[النساء : ١٢٥].

وقوله تعالى : **« وَلَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَانٌ قَوْمٌ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَذْتَعْدُوا »**
[المائدة : ٢].

٢ - قوله تعالى : **« إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ »** [النساء : ٥٨].

يقول القرطبي : هذه الآية من أمثلات الأحكام تضمنت جميع الشرع والدين ، ويقول : « واجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها الأبرار منهم والفجار »^(١) ، ويدرك في سبب نزولها عندما فتح الله لنبيه مكة وأخذ النبي - ﷺ - مفتاح الكعبة من عثمان بن أبي طلحة الحجي العيدري ومن ابن عمته شيبة بن عثمان بن أبي طلحة وكأنما كافرين وقت فتح مكة نظيره العباس بن عبد المطلب لتنضاف له السدانة مع السقاية فدخل رسول الله ﷺ الكعبة فكسر ما كان فيها من الأوثان وأخرج مقام إبراهيم ونزل عليه جبريل بهذه الآية قال عمر بن الخطاب : وخرج رسول الله ﷺ وهو يقرأ هذه الآية وما كنت سمعتها قبل منه قدعا عثمان وشيبة فقال : خذها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم »^(٢).

٣ - قوله تعالى : **« إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِيقَةِ لِحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِفِينَ خَصِيمًا »** [النساء : ١٠٥].

وبسبب نزول هذه الآية معروفة حيث أراد نفر من المنافقين أن يرموا بهم بالسرقة حتى لا يرمى في ظنهم مسلم بذلك . ولكن الآية كما يقول القرطبي « في هذه الآية تشريف للنبي - ﷺ - وتكريم وتعظيم وتغويض إليه وتقسيم أيضًا على الجادة في الحكم وتأنيب على ما رفع إليه من أمر بني إبیرق » ، ويقول « فيبين أن مال الكافر محفوظ عليه كمال المسلم »^(٣).

اما أدلة ذلك من السنة النبوية فهي أكثر من أن تتصدى بل إن سيرة رسول الله ﷺ وهديه مع الكفار وهدى خلفائه من بعدهم مثل بارز على وجوب توخي الصدق والأمانة والعدل مع غير المسلمين وذكره الإمام أبو يوسف في كتاب المراج مخاطبًا أمير المؤمنين هارون الرشيد « يتبخش يا أمير المؤمنين أن تتقدم في الرفق باهل ذمة نبيك وابن عمك محمد -

(١) تفسير القرطبي ج ٥ / ٢٥٦ .

(٢) تفسير القرطبي ج ٥ / ٢٥٥ .

(٣) تفسير القرطبي ج ٥ / ٣٧٥ .

— والتفقد لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم فقد روى عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنما حجيجه، وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عند وفاته: أوصي الخليفة من بعدى بذمة رسول الله - ﷺ - أن يوفى لهم بعهدهم وإن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم ١.

قال: وحدثني بعض المشايخ المتقدمين يرفع الحديث إلى النبي - ﷺ - أنه ولـى عبد الله بن أرقم على جزية أهل الذمة فلما ولـى من عنده ناداه فقال «لا من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته أو انتقصه أو آخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه فأنما حجيجه يوم القيمة» ٢.

قال: مر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بباب قوم وعليه سائل يسأل شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه وقال: من أى أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي، قال: فما الجناك إلى ما أرى؟ قال: أusal الجزية وال الحاجة والسن، قال: فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال انظر هذا وضررناه فهو الله ما انصفناه إن أكلنا شيئاً منه ثم تخذه عند المهرم... ٣.

وروى مالك في الموطأ أن رسول الله - ﷺ - كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خمير فيخرص بينه وبين يهود خمير، قال: فجمعوا له حلباً من حلبي نسائهم فقالوا: هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم، فقال عبد الله بن رواحة: يا معاشر اليهود: والله إنكم أيقظن خلق الله إلى وماذاك بمحامي أن أحيف عليكم فاما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت وإنما نأكلها، فقالوا بهذا قامت السموات والأرض ٤.

فتدل هذه السنن والأثار على وجوب التزام القسط والعدل مع الذميين وأداء أماناتهم وحقوقهم إليهم والوفاء بعهدهم وعدم الحيف عليهم كيلاً أو وزناً أو غير ذلك.

ثالثاً: حرمة أموالهم الخاصة فضلاً عن دماتهم وأعراضهم.

إن عقد الذمة يتحذذذ الذميين أماناً كاملاً في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم لا يجوز لأحد من المسلمين ولا لإمامهم أن ينتقصه ما استقام الذميون على هذا العقد، فلا يجوز التعدي على أموالهم بالسرقة أو الإتلاف أو الغصب أو أكل حقوقهم وأجورهم وغير ذلك من أوجه أكل المال بالباطل.

(١) الحديث رواه أبو داود في السنن ٢/١٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٠٥.

(٢) المراجـ ١٢٦، ١٢٥، ٢/٧٠٣، والبيهـ ٤/١٢٢.

ولذا كان الله أمر بإعطاء الكفار المهر التى دفعوها لنسائهم اللاتى أسلمن وهاجرن إلى رسول الله - عليه السلام - حيث يقول تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْسِحُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عِلِّمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جُلُّهُمْ وَلَا هُنَّ يَحْلُونَ لَهُنَّ وَأَقْرَبُهُمْ مَا أَنْفَقُوا)** [المتحنة: ١٠].

فنـن بـاب أولـى يـمنع التـعدـى عـلى أموـال الـذـمـين الـذـين قـبـلـوا عـقد الـذـمـةـ.

يـقول الكـاسـانـى فـى أحـكـام عـقد الـذـمـةـ (وـمـنـهـاـ) عـصـمة الـمالـ لـأنـهاـ تـابـعـةـ لـعـصـمةـ النـفـسـ وـعـنـ سـيـدـنـاـ عـلـىـ - رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ - أـنـهـ قـالـ: إـنـماـ قـبـلـواـ عـقدـ الـذـمـةـ لـتـكـوـنـ أـمـوـالـهـ كـامـلـاـنـاـ وـدـمـازـهـمـ كـدـمـائـنـاـ^(١).

ولـكـنـ هـلـ تـسـرـىـ هـذـهـ عـصـمةـ لـأـمـوـالـهـ عـلـىـ كـافـةـ مـاـ يـمـلـكـونـهـ حـتـىـ خـمـرـ وـخـنـزـيرـ فـيـضـمـنـ الـمـسـلـمـ مـاـ اـتـلـفـهـ أـوـ اـغـتـصـبـهـ مـنـ خـمـرـ الذـمـىـ أـوـ خـنـزـيرـهـ؟ـ وـمـاـ اـتـلـفـهـ الـمـسـلـمـ مـاـ اـقـرـواـ عـلـيـهـ كـصـلـبـانـهـمـ وـأـجـراـسـهـمـ وـكـنـائـسـهـمـ؟ـ

اتـفـقـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ التـعـرـضـ لـمـاـ يـمـلـكـهـ الذـمـىـ مـنـ خـمـرـ اوـ خـنـزـيرـ بالـسـرـقةـ اوـ الغـصـبـ اوـ الـإـتـلـافـ ماـ التـزـمـ الذـمـىـ بـعـدـ إـظـهـارـهـاـ اوـ بـيعـهـاـ الـمـسـلـمـ.

أـمـاـ إـذـاـ اـظـهـرـهـاـ اوـ بـاعـهـاـ الـمـسـلـمـ فـيـمـنـعـ مـنـ ذـلـكـ الذـمـىـ،ـ لـكـنـ لـوـ اـتـلـفـهـاـ مـسـلـمـ لـهـ اوـ سـرـقـهـاـ اوـ غـصـبـهـاـ مـاـ التـزـمـ وـلـوـ لـمـ يـظـهـرـهـاـ فـقـدـ اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ ضـمـانـهـاـ عـلـىـ قـوـلـينـ:

الـأـوـلـ:ـ يـضـمـنـ الـمـسـلـمـ مـاـ اـتـلـفـهـ مـنـ خـمـرـ الذـمـىـ اوـ خـنـزـيرـهـ اـظـهـرـهـ الذـمـىـ اوـ لـمـ يـظـهـرـهـ وـهـوـ قـوـلـ الحـنـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ وـالـقـاسـمـيـةـ مـنـ الشـيـعـةـ الزـيـديـةـ.

يـقـولـ السـرـخـسـ «ـمـسـلـمـ غـصـبـ مـنـ نـصـرـانـىـ خـمـرـاـ فـاسـتـهـلـكـهاـ قـعـلـيـهـ ضـمـانـ قـيـمـتـهاـ عـنـدـنـاـ^(٢)ـ وـيـقـولـ الـزـيـلـعـىـ «ـوـضـمـنـ لـوـكـانـاـ الذـمـىـ أـىـ ضـمـنـ مـتـلـفـ الـخـمـرـ وـخـنـزـيرـ إـنـ كـانـاـ

(١) بـدـائـعـ الصـنـاقـعـ جـ٧/ ١١١ـ وـقـدـ اـتـفـقـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ يـرـاجـعـ الـاحـكـامـ الـسـلـطـانـيـةـ لـلـمـاـوـرـدـىـ / ١٨٣ـ للـغـنـىـ جـ٩/ ٢٨٩ـ ،ـ الـفـرـوقـ لـلـقـرـانـىـ جـ٣/ ٢٣ـ ،ـ الـبـحـرـ الـزـخـارـ جـ٦/ ٤٦٣ـ ،ـ أـمـاـ الـأـثـرـ الـمـرـوـىـ عـنـ عـلـىـ كـرـمـ اللـهـ وـجـهـ -ـ فـقـالـ الـزـيـلـعـىـ فـيـ نـصـبـ الـرـاـيـةـ وـقـلتـ:ـ غـرـبـ،ـ وـأـخـرـجـ الـدـارـقـطـنـىـ فـيـ سـنـتـهـ عـنـ الـمـكـمـ عـنـ حـسـنـ بـنـ مـيمـونـ عـنـ أـبـىـ الـجـنـوبـ الـأـسـدـىـ قـالـ:ـ قـالـ عـلـىـ بـنـ أـبـىـ طـالـبـ:ـ مـنـ كـانـ لـهـ فـمـتـنـاـ قـدـمـهـ كـدـمـنـاـ وـدـيـتـهـ كـدـيـتـنـاـ قـالـ الـدـارـقـطـنـىـ:ـ خـالـلـهـ أـبـانـ بـنـ قـتـلـبـ فـرـوـاهـ عـنـ حـسـنـ بـنـ مـيمـونـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ أـبـىـ الـجـنـوبـ،ـ وـأـبـوـ الـجـنـوبـ ضـعـيفـ الـحـدـيـثـ.ـ قـلتـ:ـ وـحـدـيـثـ أـبـانـ اللـدـىـ أـشـارـ إـلـيـهـ أـخـرـجـهـ الشـافـعـىـ فـيـ مـسـنـدـهـ،ـ نـصـبـ الـرـاـيـةـ جـ٤/ ٢٢٢ـ .ـ

(٢) الـلـيـسـوـطـ -ـ السـرـخـسـ -ـ ١٠٢/ ١١ـ .ـ

لذمٰنِ^(١).

وجاء في المدونة «قلت: أرأيت مسلماً غصب نصرانياً خمراً؟ قال: عليه قيمتها في قول مالك»^(٢).

وجاء في البحر الزخار «فرع (ية حصن) ويضمن تالف خمر الذمٰن لصحة تملكتهم لياماً»^(٣).

القول الثاني: لا يضمن المسلم ما اتلفه من خمر الذمٰن أو خنزيره إلا أنه يعنصى بذلك إذا لم يظهر الذمٰن الخمر أو يبيعها المسلم ومع ذلك لا يضمن إما إذا أظهر الذمٰن الخمر أو باعها فلا يعنصى المسلم باتفاقها وبالثانية لا ضمان أيضاً.
وهو قول الشافعية والحنابلة.

يقول الانصارى «ولو غصبت لهم خمر وختزير ونحوهما ردت إليهم .. ويعنصى متلفها إلا أن أظهروها فلا يعنصى ولا يضمن وإن لم يظهروها»^(٤).

ويقول ابن قدامة «من اتلف لذمٰن خمراً أو خنزيراً فلا غرم عليه وينهى عن التعرض لهم فيما لا يظہرون له وجملة ذلك أنه لا يجب ضمان الخمر والختزير سواء كان متلفه مسلماً أو ذمياً مسلماً أو ذمياً نص عليه أَحْمَد في رواية أبي الحارث في الرجل يهرق مسكوناً مسلماً أو لذمٰن خمراً فلا ضمان عليه»^(٥).

أدلة القول الأول: أن الخمر والختزير مال متقوم في حقهم فيتضمن إذا اتلفه الغير وما يدل على ذلك:

(١) تبيين الحقائق - الزياني - ٢٢٥ / ٥.

وضمان المسلم ما اتلفه من خمر الذمٰن إنما يكون بالقيمة وليس ضمان المثل، أما اتفاق المسلم خنزير الذمٰن فعلى قول أبي حنيفة لا يضمن شيئاً، وعلى قول أبي يوسف ومحمد يضمن قيمته، ووجه قول أبي حنيفة في ضمان المسلم قيمة الخمر وعدم ضمان قيمة الخنزير: أن قيمة الحيوان قائمة مقام الحيوان حتى إذا جاء بقيمتها بعد الإتلاف يجبر على القبول كما إذا جاء بالحيوان فيكون أنه قيمة الخنزير كتسليم الخنزير والسلم لا يملك تسليم الخنزير فلا يملك تسليم قيمته أيضاً بخلاف قيمة الخمر، لأن القيمة ليست في معنى الخمر لأن الخمر من جملة ذات الأمثال وقيمة ماله مثل لو است في معنى عينه شرعاً فلا يكون أداء القيمة كتمليك الخمر.

وما يدل على هذا الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه لم تذكره أمهات كتب الذهب، انظر التبيين ٢٢٥ / ٥.

(٢) المدونة: ٤/١٩٠.

(٣) البحر الزخار: ٥/١٧٣ ورمة به حصن ١/١ة، القاسمية من الزيدية، حصن، أبو حنيفة وأصحابه.

(٤) استى المطالب / ٤/٢١٩.

- ما روى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حين سأله عماله ماذا تصنعون بما يمر به أهل الذمة من الخمر، فقالوا: نعشروا، فقال: لا تفعلوا، ولو هم بيعها وخذلوا العشر من أثمانها.

فقد جعلها عمر بن الخطاب مالاً متفقاً في حقهم حيث جوز بيعها وأمر بالخذل العشر من الثمن.

- وروى أن عمر - رضي الله عنه - كتب إلى عماله: أن اقتلوا خنازير أهل الذمة واحتسبوا لاصحابها بقيمتها من الجزية^(١).

فهذا تنصيص منه على أنه مال متفقاً في حقهم يضمن بالإتلاف عليهم.

- ومن المعقول^(٢):

١ - إن الخمر كان مالاً متفقاً في شريعة من كان قبلنا وكذلك في شريعتنا في الابتداء ثم إن الشرع أفسد تقويم بخطاب خاص في حق المسلمين حيث قال: «يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاف والأذالم رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه» فبقى في حق من لم يدخل تحت هذا الخطاب على ما كان من قبل.

ثم إن حرمة العين وفساد التقويم ثبت بخطاب الشرع وقد أمرنا أن نتركهم وما يديرون لمكان عقد الذمة فقصر الخطاب عنهم حيث لم يعتقدوا الرسالة في المبلغ وانقطعت ولادة الإلزام بالسيف وال الحاجة ل مكان عقد الذمة ويصير في حقهم كأن الخطاب غير نازل فيبقى الحكم على ما كان.

٢ - إنما يكون المال متفقاً ب تمام الإحرار وهم يحرزنها بحماية الإمام، والإمام مأمور أن يكف عنهم الأيدي المترضة لهم في ذلك ل مكان عقد الذمة فيتم إحرارها منهم بذلك.

- ومن التطبيقات القضائية ما ذكر عن شريح رحمة الله أن مسلماً كسر هنا من خمر لرجل من أهل الذمة فضمنه شريح قيمة الخمر.

أدلة القول الثاني:

١ - ما رواه البخاري ومسلم عن جابر أن النبي - ﷺ - قال: «إلا إن الله ورسوله حرماً بيع الخمر والميتة والخنزير والأنصاف»^(٣) وجه الدلالة: أن ما حرم بيعه لا حرمته لم تجب قيمته كالميتة سواء لمسلم أو لذمي.

(١) الأموال: أبو عبد القاسم بن سلام: ٦٢، ٦٢.

(٢) المسوط: ١١، ١٠٢، ١٠٣.

(٣) الحديث متفق عليه. صحيح البخاري ٢/٧٧٩، صحيح مسلم ٣/١٢٠٧.

٢ - إن عقدهم الذمة في المسلمين يقتضي ترك التعرض لهم في الخمر والخنزير، وإيجاب ضمان القيمة على المتألف أمر وراء ذلك وكونهم يعتقدون مالية الخمر والخنزير فاعتقادهم لا يكون حجة على المسلم المتألف في إيجاب الضمان وإنما يكون معتبراً في حقهم، ولهذا لا يحددون على شريها ولا يتعرض لهم في ذلك.

والدليل على أن اعتقادهم لا يكون حجة على الغير أن الجموسي إذا مات عن ابنتين إحداهما أمراته فإنها لا تستحق بالزوجية شيئاً، ولم يجعل اعتقادهم معتبراً في استحقاق التفضيل بشيء من الميراث على الأخرى.

٣ - إن الخمر غير متقومة في حق المسلم فكذلك في حق الذمي، فإن تبرعها ثبت في حقهما وخطاب النواهي يتوجه إليهما فما ثبت في حق أحدهما ثبت في حق الآخر وإنما تفضيل الذمي على المسلم^(١).

مناقشة القول الأول:

نوقشت استدلال القول الأول بأن ما ورد عن عشرين خطاب من الأمر باخذ عشر أثمانها لأنهم إذا تباعوا وتقبضاوا حكمتنا لهم بالملك ولم تنقضه، وتسميتها أثماناً مجازاً كما سمي الله تعالى ثمن يوسف ثمناً فقال: {وَشُرُوهُ بِثْمَنٍ بَخْسٍ}.

ثم إن عصمتها لاستلزم تبرعها فإن نساء أهل الحرب وصبيانهم معصمون غير متقومين.

مناقشة القول الثاني:

- القول بأن اعتقادهم لا يكون حجة على المتألف يرد عليه بأن الضمان وجب لا باعتبار الاعتقاد وإنما باعتبار المالية والتقويم وهما ثابتان في أموال الذمي.

ووجوب الضمان بالإتلاف لا يكون به الحال مالاً متقوماً ولكن شرط سقوط الضمان بالإتلاف انعدام المالية والتقويم في الحال، وهذا الشرط لم يثبت في حقهم.

- ليس في القول بتصفيين المسلم ما أتلفه من خمر الذمي أو خنزيره تفضيل الذمي عليه وليس فيه توسيعة عليهم بل فيه استدارج وترك لهم على الجهل وتمهيد بعقوبة الآخرة والخلود في النار.

- الخطاب بالحرمة ثابت في حق المسلمين دون غيرهم. وإذا كان من شرب الخمر من المسلمين بعد ما نزل خطاب التحرم قبل علمه به لم يكن معتبراً بذلك كما قال تعالى: {لَيْسَ عَلَى}

(١) المغني: ٥٧٢.

الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) وكذلك أهل قباء كانوا يصلون إلى بيت المقدس بعدما نزلت فريضة التوجه إلى الكعبة وجاز ذلك منهم كان الخطاب غير نازل حين لم يبلغهم فهذا مثله^(١).

ترجمة:

بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها يتضح رجحان من قال بتضمين المسلم ما أتلفه من مال الذمي أيا كان هذا المال وهذا موجب عقد الذمة أن تتركهم وما يديرون ولا تتعرض لهم في شيء مما يعتقدونه مباحاً.

رابعاً: الأولوية التعامل مع المسلمين.

لا خلاف في جواز التعامل مع غير المسلمين سواء دعت الحاجة إلى ذلك أولاً أو كانت هناك ضرورة ملحة أم لا.

والأدلة القاضية على ذلك كثيرة كما قدمنا.

لكن يأتي السؤال هل يفضل المسلم التعامل مع المسلمين مثله ويصيّب بتفعه من هم على دينه أم يفضل عليهم غير المسلمين وخاصة إذا لم يكن هناك ضرورة أو حاجة للتعامل مع غير المسلم؟

توجد أقوال للفقهاء يتبع منها أن الأولوية في التعامل ينبغي أن تكون مع المسلمين أولاً ولا يتعامل المسلم مع غير المسلم إلا إذا دفعته الحاجة أو الضرورة إلى ذلك ومن تلك الأقوال:
ـ ما قاله ابن الحاج في المدخل «ويتعين أن لا يشترى المسلم الدقيق من طواحين أهل الكتاب ولا يطحّن عندهم لوجوه».

أحدها: ما تقدم من أنه يعنى أهل الكفر بذلك.

الثاني: أنه يترك إعانته إخوانه المسلمين.

الثالث: أن أهل الكتاب يستعملون الصناع عندهم من المسلمين وفي ذلك ذلة للمسلم وعزّة للكافر ففيهم المسلم لا يعمل عندهم ولا يعنفهم.

الرابع: أنهم لا يحرّزون من التجاّسات.

الخامس: أنهم يتدبرون بخش المسلمين.

(١) للبوط: ١٠٢/١١.

السادس: أنهم إذا شكروا سلعيهم بالحسن والمردة لا يمكن الاطلاع على صدقهم بل الغالب عكسه بخلاف المسلمين فإن الإسلام وازع وتحسين الظن بهم محال.

السابع: ما يفعله بعضهم من الصليب على باب الطاحونة وأركانها، فيتبين للسؤال أن ينزع حرمة الإسلام عن هذه الرذائل وأشكالها، وقد استحكمت هذه الأشياء في هذا الزمان فصار عند أكثرهم لا فرق بين الشراء من المسلم والكافر، بل بعضهم يفضل معاملة أهل الكتاب على معاملة إخوانه المسلمين، ويدركون لذلك على زعمهم وجوماً من الحجج لا يقوم شيء منها على ساق ولا تقبل منهم لقيام الحجج الشرعية برد ذلك عليهم^(١).

ويعتقد ابن القيم فصلاً في كتابه أحكام أهل الذمة بعنوان «عدم استخدام اليهود والنصارى في شيء من ولایات المسلمين وأمورهم» وفيه أدلة كثيرة من السنن والآثار على ذلك^(٢).

ويقول السفاريني في غذاء الآلياب «مطلوب: في كراهة استطباب أهل الذمة».

«ومكروه استطبابهم لا ضرورة .. وما ركبوه من دواء موصى

«ومكروه استطبابهم أى طلب كونك أحد من أهل من الذمة طيباً واتخاذ أحدهم طيباً لعدم الثقة باقوالهم وافعالهم وافتقاد التصيحة من نسائهم ورجالهم» ويقول «لا يكره استطباب أهل الذمة ضرورة أى لأجل الضرورة لأن الحاجة داعية إليه ولا ان إدخالضرر من استطبابه متوجه والعلة معلومة فلا يتنع من اتخاذ ما يزيل المعلوم من الضرر بخوف إدخال ضرر متوجه»^(٣).

وحتى لا يتورّم أن النبي - ﷺ - فضل التعامل مع اليهود عندما ابتعاث منهم ثلاثين صاعاً شيئاً إلى أجل ورهن درعاته.

يقول ابن حجر «الحكمة في عدوه» - ﷺ - عن معاملة ميسير الصحابة إلى معاملة اليهود إما لبيان الجواز أو لانه لم يكن إذ ذلك طعام فاضل عن حاجة غيرهم، أو خشى أنهم لا يأخذون منه شيئاً أو عوضاً فلم يرد التضييق عليهم، فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذلك من يقدر على ذلك وأكثر منه فعلته لم يطلبهم على ذلك وإنما اطلع عليه من لم يكن موسراً به من نقل ذلك^(٤).

(١) المدخل لابن الحاج ٤/٤٦٤.

(٢) أحكام أهل الذمة - ابن القيم - ج ١: ٤٦٤.

(٣) غذاء الآلياب في شرح منظومة الآداب - السفاريني المختلى - ٢/٢٠.

(٤) فتح الباري: ٥/٦٨.

وأقول:

توجد أدلة كثيرة تفرض على المسلمين موالة بعضهم بعضاً وتراحمهم فيما بينهم منها:
قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آتَيْتُمُ الَّذِينَ يُقْبِلُونَ الصَّلَاةَ وَلَزِقُونَ الرَّكَأَةَ وَهُمْ رَاجِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥].

وقوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدُؤُلَيْهِ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَةُ اللَّهِ بِهِمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

وقوله تعالى: ﴿أَذْلَلُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَلُهُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤].

ومن السنة دليل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل المسند الواحد...^(١). وقوله -
﴿الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ﴾ -^(٢).

هذه الأدلة تعطى للمسلم على أخيه أولوية كاملة في مجال النفع والنصرة والمؤازرة.
ومجال المعاملات المالية الآن من المجالات الهامة محلية ودولية بل أصبحت المزروع المدمرة الآن
تدار في البنوك والشركات المتعددة الجنسيات والبيورصات المالية.

إلا أن ذلك لا يمنع التعامل مع غير المسلم الذي المقيم في دار الإسلام وولاية بالكامل
لدولته وليس لقوى أجنبية تتربص بأوطاننا وتغوي المؤامرات ضدها من عواصم الغرب والشرق،
وقد يتترك المسلم التعامل مع أخيه المسلم ويتعامل مع الذي زيادة خبرة الذي أو جودة في
سلعته أو غير ذلك من أوجه التفضيل إلا أن يفضل له لعقيداته ودينه أو أن يلحقضرر
بمعاملاته تلك المسلمين.

وقد استاجر النبي -^(٣) - عبد الله بن أبي قط دليلاً في الهجرة ووصف عبد الله بن أبي قط
بأنه كان هادياً خريباً.

ويقول ابن تيمية إذا كان اليهودي أو النصراني خبيراً بالطبع ثقة عند الإنسان جاز له أن
يستطبه كما يجوز أن يودعه المال وأن يعامله وقد روى أن النبي -^(٤) - أمر أن يستطبه
الحارث بن كلدة وكان كافراً^(٥)، وإذا أمكنه أن يستطبه مسلماً فهو كما لو أمكنه أن يودعه
أو يعامله فلا ينبغي أن يعدل عنه وأما إذا احتاج إلى ائتمان الكتابي واستطبابه فله ذلك ولم
يكن من ولاية اليهود والنصارى المنهى عنها وليس الكتابي بقيد فالمجموع كذلك والله
أعلم^(٦).

(١) رواه مسلم وغيره؛ صحيح مسلم ج ٤ / ١٩٩٩. (٢) صحيح مسلم: ٤ / ١٩٩٦.

(٣) الحديث رواه الطبراني في الكبير ج ٦ / ٥٠، وأبو داود في السنن ج ٤ / ٧.

(٤) غذاء الآلباب: ج ٢ / ٢٠.

المبحث الثاني

المعاملات المالية مع الذميين فيما هو من خصائص دينهم

يعطى عقد الذمة لغير المسلمين حرية ممارسة شعائرهم الدينية والاحتفال بمواسيمهم وفق ضوابط شرعية وقد تدعى الحاجة إلى بناء معابد لهم أو معاهد دينية لتعليم شرائعهم أو تعمير تلك المعابد والمعاهد فهل يجوز للمسلم أن يقوم بعمل شيء من ذلك لهم وذلك كان:

- تقوم شركة مقاولات ببناء معبد لهم أو ترميمه أو معهد ديني لتدريس علومهم الدينية.
- قيام مورد ببيعهم أدوات كهربائية أو سجاد أو غير ذلك لمعابدهم ومعاهدهم.
- قيام حداد بصنع نوافيس أو أبواق لهم أو صلبان.
- بيع المسلم أرضاً لهم لبناء معبد عليها أو إيجارها لهذا الغرض.
- قيام شركة أتوبيسات بنقل طلاب المعاهد الدينية إلى معابدهم أو معاهدهم.
- وقف المسلم أو إيصاؤه أو هبته مالاً لمعابدهم أو معاهدهم.
- طباعة كتبهم المقدسة أو كتبهم التي تدعو إلى دينهم.
- شراء المسلم غلة وقف على المعابد أو المعاهد الدينية.
- بيع أو صنع الأشياء الخاصة بمواسيمهم الدينية مثل (كروت تهنة تحمل شعار دينهم - صور لمعابدهم وأثارهم ورجال دينهم - طعام خاص بالموسم ..).
- مشاركة تجارة المسلمين في إعمار احتفالاتهم.

وغير ذلك من أوجه التعاملات المالية المتعلقة بأمور من خصائص دينهم ..؟

إن الحكم على هذه المسألة مرتب على مسألة سابقة عليها وهي مدى جواز إظهار الذميين شعائرهم والدعوة إلى معتقداتهم وبناء معابد لهم في دار الإسلام فتلك مسائلتان:

الأولى: مدى جواز إظهار الذميين شعائرهم والدعوة إلى معتقداتهم وبناء معابد لهم في دار الإسلام.

الثانية: مدى مشروعية قيام المسلم بالتعامل معهم على ذلك.

المقالة الأولى: مدى جواز بناء معابد لغير المسلمين في دار الإسلام وإظهار شعائرهم ومعتقداتهم

يختلف الحكم في ذلك باختلاف الأماكن التي يقيمون فيها، وهي على النحو التالي:

- ١ - أمصار المسلمين.
- ٢ - بلاد العرب.
- ٣ - البلاد التي فتحت صلحًا وتركت لهم.
- ٤ - البلاد التي فتحت عنوة.

أولاً: أمصار المسلمين:

الأمصار جمع مصر وهو في اللغة: اسم لكل بلد محصور أي محدود.

وعند الفقهاء: يكادون يتتفقون على أن المصر هو: ما أقيمت فيه شعائر الإسلام وتنددت فيه أحكامه^(١)، وهو في عصرنا الحالي كالمدن الكبيرة التي يوجد محاكم وشرطة وإدارة للمراقبة العامة وأسواق كبيرة.

أما كيفية التنصير فذكر أبو عبيدة في الاموال «يكون التنصير على وجوه: فعنها: البلاد التي يسلم عليها أهلها .. من غير حرب ولا قتال - مثل المدينة والطائف واليمن، ومنها: كل أرض لم يكن لها أهل فاختلطها المسلمون اختلطًا ثم نزلوها مثل الكوفة والبصرة وكذلك الشغور، ومنها كل قرية افتتحت عنوة فلم ير الإمام ردها إلى الذين أخذت منهم ولكنها قسمها بين الذين فتحوها كفعل رسول الله - ﷺ - بأهل خيبر، وهذه أمصار المسلمين التي لاحظ لأهل الذمة فيها»^(٢).

ويضاف إلى ما تقدم تلك الأمصار التي كانت في الأصل لغير المسلمين ثم غلب المسلمين عليها واقتضت فيها أحكام وشعائر الإسلام وغلبة المسلمين عليها إما لترك غير المسلمين ديارهم أو هجرتهم منها أو الغلبة العددية للمسلمين أو للتتوسيع العمراني واتصال البلاد ببعضها.

وقد اتفق الفقهاء إلى أن أمصار المسلمين التي تقام فيها شعائر الإسلام وتنددت فيها أحكامه لا يجوز إحداث معابد لغير المسلمين بها ولا أن يظهرروا شعائرهم ولا يمكنون من ضرب التواقيس جهرة، وإذا كانت لهم معابد فيها فلا تهدم إلا أنهم لا يظهرون شعائرهم ولا الدعوة

(١) لسان العرب: ١٧٦/٥ ، المسوط: ٢٣/٢.

(٢) الاموال: أبو عبيدة القاسم بن سلام - ١٢٤.

العلانية لمعتقدهم.

أقوال الفقهاء في ذلك:

- عند الحنفية: يقول السرخسي «ويمعنون من إحداث البيع والكتائب في أمصار المسلمين .. كذلك يمرون من إظهار بيع الخمور في أمصار المسلمين لأن ذلك يرجع إلى الاستخفاف بالمسلمين وما أعطيناه الذمة على أن يظهروا بذلك فكان الإظهار فسقاً منهم.. وكذلك يمرون من إظهار شرب الخمور وضرب المعاذف والخروج سكارى في أمصار المسلمين لما فيه من الاستخفاف بالمسلمين أيضاً».

وفي شرح السير الكبير «فإن كان قرب ذلك المصر الذى اتخذه المسلمون فى الموات من الأراضي قرى لأهل الذمة فعظم المصر حتى جاوز تلك القرى فقد صارت من جملة المصر لإحاطة المصر بجوانبها فإن كان لهم فى تلك القرى كتائب أو بيع أو بيوت تبران تركت على حالها لأنهم أهل صلح قد استحقوا به ترك التعرض لهم فى ذلك الحكم بصيرورة ذلك الموضع مصرًا.. ولكن إن أرادوا إحداث بيعة أو كنيسة فى ذلك الموضع لم يكن لهم ذلك لأنه صار من جملة أمصار المسلمين يصح فيه البيع والأعياد وتقام فيه الحدود وفي تمكينهم من إحداث شيء من ذلك فى مثل هذا الموضع إدخال الوهن على المسلمين.

وكذلك إن كانوا يبيعون الخمور والخنازير علانية فى ذلك الموضع فإنهم يمرون من ذلك بعد ما صار ذلك الموضع مصرًا..

وكذلك إن حضر لهم عيد يخرجون فيه صليبيهم فليفعلوا ذلك فى كنائسهم القديمة فاما ان يخرجوا ذلك من الكنائس حتى يظهروه فى المصر فليس لهم ذلك^(١).

وعند المالكية: جاء في المدونة (قلت: أرأيت هل كان مالك يقول: ليس للنصارى أن يحدثوا الكنائس في بلاد الإسلام؟ قال نعم، كان مالك يكره ذلك^(٢)).

وقال الدردير في الشرح الكبير «واما البلد التي احتطها المسلمون كالقاهرة فلا يجوز الإحداث فيها باتفاق^(٣).

(١) المبوسط: ١٤٤/٥، شرح السير الكبير: ٤/١٥٢٩، ويراجع في كتب الذهب بدائع الصنائع: ٤/١٧٦، شرح فتح القدير: ٦/٥٨، تبيين الحقائق: ٢/٢٨٠، د. المختار: ٢/٢٠٣.

(٢) المدونة: ٣/٤٣٥.

(٣) الشرح الكبير: ٢/٢٠٤، ويراجع الناجي والإكليل: ٤/٦٠٠، مواهب الجليل: ٣/٢٨٤، الشرح الصغير: ٢/٣١٥.

وَعِنْ الشَّافِعِيِّ: قَالَ الْمَارُودِيُّ فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ «وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْدُثُوا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ
بَيْعَةً وَلَا كُنِيَّةً فَإِنْ أَحْدَثُوهَا هَدَمَتْ»^(١).

وَيَقُولُ السِّبْكِيُّ فِي فَتاوِيهِ «بَنَاءُ الْكُنِيَّةِ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ وَكَذَا تَرْمِيمُهَا وَكَذَلِكَ قَالَ
الْفَقِيهُ: لَوْ وَصَى بِبَنَاءِ كُنِيَّةٍ فَالْوَصِيَّةُ باطِلَةٌ لَمَّا بَنَاءَ الْكُنِيَّةَ مُعْصِيَةٌ وَكَذَا تَرْمِيمُهَا وَلَا فَرَقٌ
أَنْ يَكُونَ الْوَصِيُّ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا وَكَذَا لَوْ وَقَفَ عَلَى كُنِيَّةٍ كَانَ الْوَقْفُ باطِلًا مُسْلِمًا كَانَ
الْوَاقِفُ أَوْ كَافِرًا، فَبَنَاؤُهَا وَإِعْادَتِهَا وَتَرْمِيمُهَا مُعْصِيَةٌ هَذَا شَرْعُ النَّبِيِّ - ﷺ -^(٢).

وَيَقُولُ الْأَنْصَارِيُّ «وَيَمْتَعُونَ وَجْهًا مِّنْ إِحْدَاثِ كُنِيَّةٍ وَبَيْعَةٍ وَصَوْمَعَةٍ لِلرَّهَبَانِ فِي بَلْدَةٍ
أَحْدَاثٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ كَبَدْدَادٍ وَالْكُوفَةِ وَالْبَصَرَةِ، أَوْ بَلْدَ أَسْلَمَ أَهْلَهُ كَالْمَدِينَةِ وَالْيَمَنِ لَمَّا كَلَّا
مِنْهَا صَارَ مَلْكَانَا وَلَمَّا إِحْدَانُهَا مُعْصِيَةٌ فَلَا يَجُوزُ فِي دَارِنَا»^(٣).

وَعِنْ الْخَابِلَةِ: يَقُولُ ابْنُ قَدَامَةَ «مَا مَصْرُهُ الْمُسْلِمُونَ كَالْبَصَرَةِ وَالْكُوفَةِ وَبَغْدَادِ وَوَاسْطِ فَلَادِ
يَجُوزُ فِيهِ إِحْدَاثِ كُنِيَّةٍ وَلَا بَيْعَةٍ وَلَا مجَمِعٌ لِصَلَاتِهِمْ وَلَا يَجُوزُ صَلَاحُهُمْ عَلَى ذَلِكَ»^(٤).

وَيَقُولُ الرَّحِيبَانِيُّ «وَيَمْتَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كُنَائِسٍ وَبَيْعٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَمِنْ مجَمِعٍ لِصَلَاتِهِ
وَصَوْمَعَةٍ لِرَاهِبٍ»^(٥).

أَدَلةُ الْحُكْمِ: مِنْ السَّنَةِ النَّبِيَّيَّةِ:

١ - مَا أَخْرَجَ الْبَيْهِقِيُّ فِي سَنَتِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ
«وَلَا إِخْصَاءُ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا بَنِيَانُ كُنِيَّةٍ» وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِسْنَدِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -

= وَيُلَاحِظُ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ أَجَازُوا إِحْدَاثَ كُنَائِسٍ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانَ عَدْمُ الْإِحْدَاثِ يَؤْدِي إِلَى مُقْسَدَةٍ
أَوْ ضَرَرٍ بِالْمُسْلِمِينَ لَكِنَّ لَا يَظْهِرُوا الشَّعْبُورُ بِتَقْوِيلِ الْمُرْدِدِينَ لَا يَجُوزُ لِكُلِّ مِنَ الْمُتَرَدِّيِّ وَالصَّالِحِيِّ إِحْدَاثٍ فِي بَلْدَةٍ
الْإِسْلَامِ وَلَوْ اخْتَطَطُهَا مَعَهُ الْكَافِرُ عَنْهُمَا أَوْ صَلَحَهَا إِلَى مُقْسَدَةٍ أَعْظَمُ مِنَ الْإِحْدَاثِ فَلَا يَمْنَعُ ارْتِكَابُهُ لِأَخْفَفِ
الضَّرَرِينَ، وَنَقْلُ الْمَوَاقِعِ فِي التَّاجِ عَنْ نَوَازِلِ ابْنِ الْمَاجِ؛ لَمَّا أَمْرَ أَمِيرَ الْمُسْلِمِينَ بِنَقْلِ التَّصَارِيِّ الْمَعَاهِدِينَ مِنَ
الْأَنْدَلُسِ لِلْعُدُوَّةِ الْآخِرِيِّ خَوْفًا مِنْ دَاخْلِهِمْ، اسْتَفْتَى الْعَلَمَاءُ فَأَجَابُوا ابْنَ الْمَاجِ: الْوَاجِبُ أَنْ يَبْعَثَ لَهُمْ
بَنِيَانَ بَيْعَةٍ وَاحِدَةٍ لِإِقْامَةِ شُرُعِهِمْ وَيَمْتَعُونَ مِنْ ضَرْبِ التَّوَاقِيسِ فِيهَا، قَالَ: وَهَذَا هُوَ وَجْهُ الْحُكْمِ.

(١) الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ: ١٨٦ . (٢) فَتاوِي السِّبْكِيِّ: ٢٦١ / ٢ .

(٣) أَسْنَى لِلطلَّابِ: ٤ / ٤ ، ٢١٩ / ٢٢٠ . (٤) الْفَنِيُّ: ٩ / ٢٨٣ .

(٥) طَلَّابُ اولى النَّهَيِّ: ٢٦١ / ٢ ، وَبِرَاجِعٍ فِي كِتَابِ الْمَذَهَبِ كِشْفُ الْقَنَاعِ: ٣ / ١٣٣ ، الْأَنْصَافِ:
٤ / ٤ ، الْفَرَوْعُ: ٦ / ٢٢٦ .

وَفِي كِتَابِ الْمَذَهَبِ الْآخِرِيِّ الْأَطْلَى لَابْنِ حَزَمِ الظَّاهِرِيِّ: ٥ / ٤١٥ ، الْبَحْرُ الزَّخارِ: ٦ / ٤٦٢ ، شَرْائِعُ الْإِسْلَامِ:
١ / ٢٠٢ ، شَرْحُ النَّبِيلِ: ١٧ / ٥٧٣ .

١٠ - «لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة»^(١).

٢ - ما رواه ابن عدي في الكامل عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله - ﷺ - «لا تبني كنيسة في الإسلام ولا يجدد مأذنها»^(٢).

٣ - ما رواه أحمد وأبو داود عن ابن عباس قال: قال رسول الله - ﷺ - «ولا تصلح قبلتان في أرض وليس على مسلم جزية».

قال الشوكاني «احتاج به على سقوط الجزية بالإسلام وعلى المنع من إحداث بيعة أو كنيسة».

وآخرجه الترمذى بلغة «لا تصلح قبلتان في أرض واحدة وليس على المسلمين جزية»^(٣).

٤ - من الآثار:

ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة بسنده:

قيل لابن عباس: اللعجم أن يحدثوا في أمصار المسلمين بناء أو بيعة؟ فقال أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بناء أو قال: بيعة ولا يضرروا فيه ناقوساً ولا يشرروا فيه خمراً ولا يستخدروا فيه خنزيراً، أيما مصر مصرته العجم يفتحه الله على العرب ونزلوا يعني على حكمهم فللعجم ما في عهدهم وللعجم على العرب أن يوفوا بعهدهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم».

وعن الحسن أنه كان يكره أن ترك البيع في أمصار المسلمين^(٤).

ما جاء في الأموال لابي عبيد بسنده:

- عن عمر بن الخطاب: لا كنيسة في الإسلام ولا خصاء.

- عن عمر بن عبد العزيز: لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار ولا تحدثوا كنيسة ولا بيعة

(١) سنن البيهقي الكبير: ١٠/٢٤، رواه أبو عبيد في الأموال بسنده مرسلاً: ١٢٢ وذكره السبكي في فتاويه وقال: إسناده ضعيف ولم يذكر سبب الضعف ولعل سبب تضعيقه أنه مروي عن ابن لهيعة وهو مختلف فيه.

(٢) المسند في إسناده سعيد بن سنان ذكره ابن عدي في الضعفاء إلا أنه قال: وكان من صالح أهل الشام إلا أن في بعض روایاته ما فيه الكامل لابن عدي ٣٥٨، ٣٥٩.

(٣) سنن أبي داود: ١٧١/٣، المسند: ١/٢٨٥، سنن الترمذى: ٢٧/٣، نيل الأوطار للشوكاني: ٨/٢٠.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة: ٨/٧٠.

ولا بيت نارٍ.

- عن طاوس: لا ينبغي لبيت رحمة أن يكون عند بيت عذاب.

قال أبو عبيدة أراه يعني الكنائس والبيع وبيوت النيران لا ينبغي أن تكون مع المساجد في أمصار المسلمين.

- وعن عمر بن الخطاب قال «أدبوا الخيل وإيابي وأخلاق الأعاجم ومجاورة الخنازير وأن يرفع بين أظهركم الصليب»^(١).

وهذه الآثار رواها البيهقي في سنته^(٢).

٣ - من الإجماع:

ذكر الإجماع على هذا الحكم غير واحد من الفقهاء.

يقول الكمال «ما مصره المسلمون كالكوفة والبصرة وبغداد وواسط فلا يجوز فيها إحداث بيعة ولا كنيسة ولا مجتمع لصلاتهم ولا صومعة بإجماع أهل العلم، ولا يمكنون فيه من شرب الخمر واتخاذ الخنزير وضرب الناقوس»^(٣). وهي عبارة ابن نجيم في البحر^(٤)، ونقله أيضاً السبكي في فتاويه^(٥).

وذكر الإجماع أيضاً ابن تيمية ونقله عنه علماء المذهب فيقول ابن مفلح في الفروع «ويمعنون من إحداث البيع والكنائس ذكره شيخنا إجماعاً وإنداوى في الإنصاف» ويعنون من إحداث الكنائس والبيع قال الشيخ تقى الدين: إجماعاً. وما يؤكد الانفاق بين الفقهاء تطابق آقوالهم في المسألة بلا خلاف^(٦).

إلا أنه قد نقل خلاف الإمام أبي حنيفة في جواز إحداث الكنائس والبيع في القرى دون الأمصار إلا أنه بالتحقيق يتبين أن ما قاله الإمام كان قاصراً على ما كان في عصره في سواد الكوفة حيث كان سكانها من أهل الذمة فلا يكون حكماً عاماً على كل القرى، يقول أبو القاسم الصفار: هذا الجواب في سواد الكوفة فإن عامة من يسكنها من اليهود والروافض، فاما في ديارنا يمتنعون من إحداث ذلك كما يمتنون في مصر لأن عامة من يسكن القرى في ديارنا مسلمون وفيها الجماعة والدرس والوعظ كما في الأمصار. ويقول الكاساني «قيل إن أبي حنيفة إنما أجاز ذلك في زمانه لأن أكثر أهل السواد في زمانه كانوا أهل الذمة من المحوس فكان لا

(١) الأموال: ١٢٣. (٢) سنن البيهقي: ٢٠١/٩.

(٣) فتح القدير: ٥٨/٦.

(٤) البحر الرائق: ١٢١/٥. (٥) فتاوى الشبكي: ٣٦١/٢.

(٦) الإنصاف: ٤/٤٣٦.

(٧) الفروع: ٦/٢٧٣.

يؤدي ذلك إلى الإهانة والاستخفاف بال المسلمين وأما اليوم فالحمد لله فقد صار السواد كالمصر فكان الحكم فيه كالحكم في مصر» ويقول ابن عابدين «لا يجوز إحداث كنيسة في القرى ومن أفتى بالجواز فهو مخطيء ويحجز عليه .. نقل تصحيحه في الفتح من شرح شمس الأئمة السرخسي في الإجرات ثم قال: إنه اختارت، وفي الوهابية: إنه الصحيح من المذهب الذي عليه المحققون إلى أن قال: فقد علم أنه لا يحل الإفتاء بالإحداث في القرى لأحد من أهل زماننا بعد ما ذكرنا من التصحيح والاختيار للفتوى وأخذ عامة المشايخ ولا يلتفت إلى فتوى من أفتى بما يخالف هذا ولا يحل العمل به ولا الأخذ بفتواه ويحجز عليه في الفتوى وينبئ لأن ذلك منه مجرد اتباع هو النفس وهو حرام لأنه ليس له قوة الترجيح لو كان الكلام مطلقاً فكيف مع وجود النقل بالترجح والفتوى»^(١).

٤ - من المقرر:

- في إظهار شعائر الكفر في أماكن المسلمين استخفاف بال المسلمين واستهزاء بهم وما جاهد المسلمون إلا لتكون كلمة الله هي العليا فكيف يعلو شعار الكفر في بلاد المسلمين وتتمكن الكفار من إحداث معبد لهم في موضع صار معداً لإقامة أعلام الإسلام فيه كتمكين المسلم من الشبات على الشرك بعد الردة وذلك لا يجوز بحال^(٢).

ثانياً: بلاد العرب أو جزيرة العرب^(٣):

تعتبر الجزيرة العربية محمية إسلامية لا ينزع الإسلام فيها أى أديان أخرى ومن هنا فلا

(١) رد اختار: ٤/٢٠٣ . (٢) شرح السير الكبير ٤/٥٢٩ . أحكام أهل الذمة - ابن القيم - ١٢٢/٢ .

(٣) جزيرة العرب أو شبه جزيرة العرب يحيط بها البحر الأحمر «بحر القلزم» من الغرب وبحر العرب من الجنوب، والمحيط العربي من الشرق وأما من جهة الشمال فاختلاف في حدتها فقيل: إنها من العذب إلى حضرموت، وقيل: ما بين عدن أين إلى ريف العراق في الطول والعرض من الآية إلى جنة. قال ياقوت الحموي: «جزيرة العرب أربعة أقسام: - اليمن، وهمد، والمجاز، والغور (أى تهامة) ضمن جزيرة العرب: المجاز وما جسمه، وتهامة، واليمن، وسبأ، والاحتفاف، والسمامة، والشحر، وهجر، وعمان، والطاائف، وغمران، والمحجر، وديار شسود، والبغر المعلقة، والقصر المشيد، وزرم ذات العداد، وأصحاب الأخدود، وديار كندة، وجبل طين، وما بين ذلك.

وروى عن الإمام مالك أن جزيرة العرب: مكة والمدينة واليمن، وروى ابن حبيب أن جزيرة العرب، من أقصى عدن أين وما والأها من أرض اليمن كالماء إلى ريف العراق في الطول، وأما العرض فمن جدة وما والأها من ساحل البحر إلى آخر الشام ومصر في الغرب وفي الشرق ما بين بحر إلى منقطع السواقة. إلا أن الإمام أحمد قال: جزيرة العرب المدينة وما والأها وهو مكة والسمامة وخمير والبيضاء وفندك ومخاليفها وما والأها وهو قول الشافعى.

براجع المتنى شرح الموطأ ٧/١٩٥ ، المقرب: ٨٢ ، المتن: ٢٨٦/٩ ، الفرد الجوهري: ٥/١٣٨ ، معجم البلدان.

يجوز إحداث كنائس أو بيوت نار أو إظهار شعائر الكفر فيها وهذا مما لم يختلف فيه أحد من الفقهاء، وإن اختلفوا في حدود ما يرد عليه الحظر، فالشافعي وأحمد يريان أن المراد بلاد الحجاز، ويرى الآخرون أنها أرض العرب جميعاً.

أدلة من قال بسريان حظر إقامة غير المسلمين في جزيرة العرب كلها:

ـ ما رواه الشیخان عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: اشتقد برسول الله - ﷺ - وجمعه فقال: الشونی اكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعدي فتنازعوا وما ينبغي عند نبی تنازع، فقالوا: هجر رسول الله - ﷺ - قال: دعوني، فالذی أنا فيه خیر ما تدعونی إلیه وأوصی عند موته بثلاث: أخرجوا المشرکین من جزیرة العرب، وأجیزوا الوفد بنحو ما كنت أجیزهم، وتسبیت الثالثة...^(١).

وقال يعقوب بن محمد: سالت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزیرة العرب فقال: مکة والمدینة والیمامۃ والیمن.

ـ ما رواه مسلم والترمذی وأبو داود عن عمر بن الخطاب أن رسول الله - ﷺ - قال: «لئن عشت إن شاء الله لا يخرجن اليهود والنصاری من جزیرة العرب» وفي لفظ عنده «لا يخرجن اليهود والنصاری من جزیرة العرب فلا ترک فيها إلا مسلماً». قال الترمذی هذا حديث صحيح^(٢).

ـ وأخرج البیهقی عن أبي عبیدة بن الجراح قال: آخر ما تكلم به رسول الله - ﷺ - قال: «أخرجوا اليهود والنجاران من جزیرة العرب».

ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - ﷺ - لا يكون قيلتان في بلد واحد، «لا يجتمع قيلتان في جزیرة العرب» قال الشیخ رحمة الله: وقد أجلی رسول الله - ﷺ - اليهود بنی النضیر ثم يهود المدینة^(٣).

ـ وروى الإمام احمد في المسند عن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - يا علي إنك لو توليت الأمراً بعد فاخراج أهل نجران من جزیرة العرب^(٤).

ـ وفي الموطأ أن رسول الله - ﷺ - قال: لا يجتمع دینان في جزیرة العرب، قال مالک: قال ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلوج والبيقين أن رسول الله - ﷺ - قال: لا يجتمع دینان في جزیرة العرب، فأجلی يهود خيبر، قال مالک: وقد أجلی عمر بن

(١) صحيح البخاری: ١١١/٣، صحيح مسلم: ١٢٥٧/٣.

(٢) صحيح مسلم: ١٢٨٨/٣، صحيح الترمذی: ٤/١٥٦، سنن أبي داود: ١٦٥/٣، المسند: ١/٣٢.

(٤) المسند: ١/٨٢.

(٥) سنن البیهقی: ٩/٢٠٨.

الخطاب يهود نجران وفديك...^(١).

- وروى أبو عبيدة في الأموال بسنده عن جابر قال: أمر رسول الله - ﷺ - بإخراج اليهود من جزيرة العرب.

ويسنده عن ابن عمر قال: أجل عمر المشركين من جزيرة العرب وقال: لا يجتمع في جزيرة العرب دينان، وضرب لمن قدم منهم أجلاً قدر ما يبيعون سلعهم^٤.

ويسنده عن سالم بن أبي الجعد قال: جاء أهل نجران إلى على رضي الله عنه - فقالوا: شفاعتك بلسانك وكتابك بيذك، أخرجنا عمر من أرضنا، فردها إلينا صنيعة، فقال: ويلكم، إن عمر كان رشيد الامر فلا أغير شيئاً صنعه عمر^٥ قال الأعمش: فكانوا يقولون: لو كان في نفسه عليه شيء لاغتنم هذه.

ويسنده عن سمع الشعبي يقول: قال على - رضي الله عنه - لما قدم الكوفة: ما قدمت لأحد عقدة شدتها عمر.

- وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن ابن عباس قال: لا تسكنوا اليهود والنصارى إلا أن يسلموا.

ويسنده عن ابن أبي ذئب أنه شهد عمر بن عبد العزيز في خلافته أخرج أهل الذمة من المدينة وباع أرقاءهم من المسلمين^(٢).

ويستفاد من هذه الأحاديث أمران:

الأول: ما ينبغي أن يوجد في أرض العرب دين غير دين الإسلام، وإن كانت بعض النصوص قد صرحت بإخراج المشركين من جزيرة العرب كما في حديث البخاري ومسلم وبعضها قد صرخ بإخراج اليهود فالتفصيص على بعض أفراد العام لا يكون مخصوصاً للعام المصرح به في لفظ آخر^(٣).

وما يدل على وجوب إخراج جميع غير المسلمين أي كانوا أهل كتاب أو مشركين ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ - لا يصلح قيلتان بارض وليس على مسلم جزية فدل معنى قوله «وليس على مسلم جزية» بعد قوله «لا يصلح قيلتان في أرض» أنه أراد بذلك أن المسلم الذي ليس عليه جزية هو الذي كان قبل إسلامه عليه الجزية وهم اليهود والنصارى لا المشركين من العرب.

(١) الموطأ: ٢/٨٩٢. (٢) الأموال: ١٢٧، وما بعدها.

ودل ذكره القبلة أنه أراد من يدين بدين لا من لا دين له، والمسيحي والنصراني يدينون بما يدينون به فهم ذرو قبلة والشركون لا يدينون بشيء فليسوا بذري قبلة.

ثم إن آخر ما تكلم به النبي - ﷺ - في مرض وفاته بإخراج المشركين ولم يكن بأرض العرب مشركون فقد أفتى الله الشرك وأهله بدخولهم في الإسلام وقتل من أبيه منهم الدخول في الإسلام فلم يكن حين أوصى رسول الله - ﷺ - بما أوصى به من ذكرنا أحد فكيف يجوز أن يوصى بإخراج معدومين، وإنما كانت وصيته ﷺ بإخراج موجودين وهم اليهود والنصارى (١).

الثاني: وردت الأحاديث بإخراجهم من جزيرة العرب، وحقيقة جزيرة العرب: روى عن مالك: جزيرة العرب مكة والمدينة واليمن، وروى ابن حبيب: جزيرة العرب: من أقصى عدن أبين وما والاها من أرض اليمن كلها إلى ريف العراق في الطول، وأما العرض فمن جهة وما والاهما من ساحل البحر إلى أطوار الشام ومصر في الغرب، وفي الشرق ما بين يثرب إلى منقطع السواقة. وقال مالك: جزيرة العرب منيت العرب، قيل لها جزيرة العرب لاحاطة البحر والانهار بها (٢).

ويقول الطحاوى فى مشكل الآثار: .. فاما ارض العرب يعني التي لا يترك فيها اليهود والنصارى يقيمون فيها إلا بقدر ما يقضون حوالتهم من بيع تماراتهم التي قدموها بها فمثل مكة والمدينة والطائف والرينة ووادي القرى هذا كله من ارض العرب، قال هشام وقرأت على مالك بن انس عن ابن شهاب ان رسول الله - ﷺ - قال: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب، قال ابن شهاب فشخص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلوج يريد اليقين ان رسول الله - ﷺ - قال: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب «فاجلى يهود ثمran ونذر».

ووجدنا على بن عبد العزيز قد أجاز لنا عن أبي عبيد القاسم بن سلام انه قال: في حديث النبي - ﷺ - انه أمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب قال: قال أبو عبيدة: جزيرة العرب بين حضراني صومى إلى أقصى اليمن في الطول وأما العرض فما بين رمل بيرين إلى منقطع السواقة.. فنiron ان عمر - رضى الله عنه - إنما استجاز إخراج أهل ثمran من اليمن وكانت نصارى إلى سواد العراق لهذا الحديث (٣).

(١) مشكل الآثار: ٤/٤٨٤. (٢) المنقى شرح الوطا: ٧/١٩٥. (٣) مشكل الآثار: ٤/١٨٤.

أدلة من قال بإخراج غير المسلمين من أرض الحجاز فقط:

ـ ما روى عن أبي عميدة بن الجراح أنه قال: إن آخر ما تكلم به النبي - ﷺ - أنه قال:
«أخرجوا اليهود من الحجاز»^(١).

ـ وعن ابن عمر أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أحل اليهود والنصارى من أرض
الحجاز.

وقالوا: بأن عمر بن الخطاب أحلهم من الحجاز واقرهم فيما عداه من اليمن ونجران، ولم
يخرج عمر ولا أحد من الخلقاء أهل الذمة من اليمن وإنما أمر بإخراج أهل نجران من جزيرة
العرب وليس من الحجاز لتفهمهم العهد باكلهم الربا المشروط عليهم تركه^(٢).

وذكر الشوكاني عن الشفاء للأمير الحسين: إنما قلنا بجواز تحريرهم في غير الحجاز لأن النبي - ﷺ - لما قال: أخرجوهم من جزيرة العرب ثم قال «أخرجوهم من الحجاز» عرفنا أن مقصوده
بجزيرة العرب الحجاز فقط، ولا يخصص للحجاز عن سائر البلاد إلا برعاية أن المصلحة في
إخراجهم منه أقوى فوجب مراعاة المصلحة إذا كانت في تحريرهم أقوى منها في إخراجهم^(٣).

ويناقش هذا من وجوه:

١ - حمل جزيرة العرب على الحجاز وإن صح مجازاً من إطلاق اسم الكل على البعض فهو
معارض بالقلب وهو أن يقال: المراد بالحجاز جزيرة العرب إما لا نحجازها بالاحصار
كأنه ججازها بالحرار الحسن، وإنما مجازاً من إطلاق اسم الجزء على الكل، فترجح أحد
الجازين مفتقر إلى دليل، ولا دليل لما ادعاه من فهم أحد الجازين.

٢ - في خبر جزيرة العرب زيادة لم تغير حكم الخبر والزيادة كذلك مقبولة.

٣ - استنباط أن العلة من تخصيص أرض الحجاز رعاية المصلحة وأنها أقوى من غير أرض
الحجاز، فالعلة هذه قرع ثبوت الحكم، فالعلة المستبطة تؤخذ من حكم الأصل بعد ثبوته
والدليل لم يدل إلا على نفي التحرير لا ثبوته وذلك لوجود أحاديث «لا يترك بجزيرة
العرب دينان» «لا تصلح قبلتان في أرض»، فهذا الاستنباط واقع في مقابلة النص المصحح
فيه بأن العلة كراهة اجتماع دينين، ولو فرضنا أنه لم يقع النص إلا على إخراجهم من
الحجاز لكان المتعين بالحاق بقية جزيرة العرب به لهذه العلة، فكيف والنص الصحيح

(١) الأموال: ١٢٧. (٢) المقتني لابن قدامة: ٩/٢٨٦، الغرير البهوي: ٥/١٣٨.

(٣) نيل الأوطار: ٨/٧٤.

مصحح بالخارج من جزيرة العرب.

٤ - الأحاديث الواردة بإخراجهم من الحجاز فيها أيضاً الأمر بإخراج أهل نجران، وليس نجران من الحجاز، فلو كان لفظ الحجاز مخصوصاً للفظ جزيرة العرب على انفراده أو دالاً على أن المراد بجزيرة العرب الحجاز فقط لكن في ذلك إعمال لبعض الحديث وأعمال لبعض وهذا باطل.

٥ - غاية ما يقيده حديث التخصيص بارض الحجاز أن مفهومه يعارض منطوق الأحاديث الواردة بلفظ «جزيرة العرب» والمفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق فكيف يرجح عليه؟

٦ - إن أرض الحجاز بعض سمي جزيرة العرب وليس جزيرة العرب من الفاظ العموم حتى يخصصها وغاية ما أفاده حديث أبي عبيدة زيادة التاكيد في إخراجهم من الحجاز لأنه دخل بإخراجهم من الحجاز تحت الأمر بإخراجهم من جزيرة العرب ثم أفرد الأمر زيادة تاكيد لا أنه تخصيص أو نسخ، وقد كان آخر كلامه - ﴿أخرجوا المشركين من جزيرة العرب﴾.

٧ - القول بأنه لا يعلم أحد أجلائهم من اليمن فليس ترك إجلائهم بدليل فإن اعتذار من ترك ذلك كثيرة وقد ترك أبو بكر إجلاءهم من أرض الحجاز مع الاتفاق على وجوب إجلائهم لشغله بجهاد الردة ولم يكن ذلك دليلاً على أنهم لا يحلون بل أجلائهم عمر - رضي الله عنه - .

ثم إن سكوت العلماء على أمر وقع من الآحاد أو من خليفة من فعل محظور أو ترك واجب لا يدل على جواز ما وقع ولا على جواز ماترك لأنه قد يكون من باب عدم القدرة على تغيير المنكر باليد أو باللسان^(١).

ما تقدم يتضح أن أدلة من قال بسريان حظر إقامة غير المسلمين في جزيرة العرب كلها أقوى وارجع.

ثالثاً: البلاد المقتوحة صلحاً.

يقول أبو عبيدة «فمن بلاد الصلح أرض هجر والبحرين وأيلة ودومة الجنديل واذرخ فهلهذه القرى التي ادت إلى رسول الله - ﴿أخرجوا المشركين من جزيرة العرب﴾ - الجزية فهم على ما اقرهم عليه، وكذلك ما بعده من الصلح، بيت المقدس افتتحه عمر بن الخطاب صلحًا، وكذلك مدينة دمشق افتتحها خالد بن الوليد صلحًا، وعلى هذه مدن الشام كانت كلها دون أرضها على يدِي يزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وأبي عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد، وكذلك بلاد الجزيرة يروى أنها

(١) يراجع تمهيل الاوطار للمشوكاني: ٢٤/٨، سبل السلام: ٤٩٠.

كلها صلح صالحهم عليها عياض بن غنم وكذلك قبط مصر صالحهم عمرو بن العاص وكذلك بلاد خراسان يقال إنها أو أكثرها صلحاً على يدي عبد الله بن عامر بن كريز وكان منتهي ذلك إلى مرو الروذ وهذا في دهر عثمان، وأما ما وراء ذلك فإنها افتتحت بعد على يدي سعيد ابن عثمان ابن عقان والمهلب بن أبي صفرة وقبيبة بن مسلم وغيرهم...^(١).

مثل البلاد التي ذكرها أبو عبيد هل يجوز لاصحابها إحداث كنائس أو معابد لا دين لهم وهل يجوز لهم أن يظهروا شعائرهم من احتفالات باعيادهم ومواسيمهم؟

يفقسم الفقهاء هذه البلاد إلى قسمين:

الأول: أن يصلح لهم الإمام على أن الأرض لهم ويدفعوا لل المسلمين خراجاً عليها، أو يصلحهم على مال يبذلونه.

الثاني: أن يصلحهم على أن الدار للMuslimين ويؤدوا الجزية إليهم.

فالقسم الأول: لا يمنعون فيه من إحداث ما يختارونه فيها لأن الدار لهم كما صالح رسول الله - ﷺ - أهل نجران ولم يستلزم عليهم إلا يحدثوا كنيسة ولا ديراً.

أما القسم الثاني: فالحكم على ما يقع عليه الصلح معهم من تبقيه وإحداث عمارة لأنه إذا جاز أن يقع الصلح معهم على أن الكل لهم جاز أن يصلحوا على أن يكون بعض البلد لهم.

يقول ابن قدامة «ما فتح صلحاً وهو نوعان: أحدهما: أن يصلحهم على أن الأرض لهم ولنا الخراج عنها فلهم إحداث ما يحتاجون فيها، لأن الدار لهم، والثاني: أن يصلحهم على أن الدار المسلمين ويؤدون الجزية إلينا فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح معهم من إحداث ذلك وعمارته»^(٢).

وهذا هو المعتمد عند عامة الفقهاء وخالف في ذلك السبكي في فتاويه حيث منعهم من إحداث شيء من ذلك في دار الإسلام أيا كانت.

رابعاً: **البلاد المفتوحة عنوة.**

وذلك مثل كثير من البلاد التي فتحها المسلمون بقتال وجihad مع أصحابها، فمثل هذه البلاد فيها معابد لاصحابها من كنائس وبيع وأديرة وبيت نار وغير ذلك، فهل يجوز الإبقاء على هذه المعابد وهل يجوز لهم إحداث معابد أخرى لهم؟

أما الإبقاء على هذه المعابد وعدم هدمها ففيها قولان:

(١) الأموال: ١٣١.

(٢) يراجع بداع الصنائع: ١٤/٧، المدونة: ٤٢٥/٢، أصنف المطلب: ٤/٢١٩، ٢٢٠، حكم أهل الذمة لأبن القاسم: ١٣٢/٢، الغنى لأبن قدامة: ٩/٢٨٣.

الأول: يجب إزالتها ويحرم تبقيتها، لأن البلاد قد صارت ملكاً للمسلمين، فلم يجز أن يقر فيها أمكنة شعار الكفر كالبلاد التي مصرها المسلمون ولقول النبي - ﷺ - «لا تصلح قبلتان ببلده».

وكما لا يجوز إبقاء الأمكنة التي هي شعار الفسق كالخمارات والواخير ولأن أمكنة البيع والكنائس قد صارت ملكاً للمسلمين فتمكين الكفار من إقامة شعار الكفر فيها كبيتهم وإجارتهم إياها لذلك، ولأن الله تعالى أمر بالجهاد حتى يكون الدين كله لله، وتمكينهم من إظهار شعار الكفر في تلك المواطن جعل الدين له ولغيره.

الثاني: يجوز بقاوئها وذلك لقول ابن عباس «إيما مصر مصرته العجم ففتحه الله على العرب فنزلوه فإن للعجم على ما في عهدهم».

ولأن رسول الله - ﷺ - فتح خيبر عنوة وأقرهم على معابدهم فيها ولم يهدموها، ولأن الصحابة رضي الله عنهم فتحوا كثيراً من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئاً من الكنائس التي بها. ويشهد لصحة هذا وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فتحت عنوة ومعلوم قطعاً أنها ما احدثت بل كانت موجودة قبل الفتح. وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمالة لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت ثار.

ويرجح الإمام ابن القيم بين القولين فيقول «وفصل الخطاب أن يقال: إن الإمام يفعل في ذلك ما هو الأصلح للمسلمين فإن كان أخذها منهم أو إزالتها هو المصلحة لكثرة الكنائس أو حاجة المسلمين إلى بعضها وقلة أهل الذمة فله أخذها أو إزالتها بحسب المصلحة، وإن كان تركها أصلح لكترتهم و حاجتهم إليها وغنى المسلمين عنها تركها».

وهذا الترک تمكين لهم من الانتفاع بها لا تملك لهم رقابها فإذاً قد صارت ملكاً للمسلمين^(١).

أما حكم إحداثهم كنائس جديدة في تلك البلاد:

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز لهم إحداث كنائس جديدة في تلك البلاد لأنها صارت ملكاً للمسلمين وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والإباضية.

يقول الكمال بن الهمام «ما فتحه المسلمون عنوة فلا يجوز إحداث شيء بالإجماع وما كان فيها شيء من ذلك هل يجب هدمه؟ فقال مالك والشافعى فى قول وأحمد فى رواية: يجب، وعندنا جعلهم ذمة أمرهم أن يجعلوا كنائسهم مساكن ويعن من صلاتهم فيها ولكن لا نهدم وهو قول الشافعى ورواية عن أحمد»^(٢).

(١) فتح القدير: ٦/٥٨.

(٢) أحكام أهل الذمة: ١٣١.

وجاء في تحفة المحتاج «وما فتح عنوة كمحصر على ما مر وببلاد المغرب لا يحد ثونها فيه أى لا يجوز تمكينهم من ذلك ويجب هدم ما أحدثوه فيه لأن المسلمين ملوكها بالاستيلاء ولا يقررون على كنيسة كانت فيه حال الفتح يقيناً في الأصح^(١).

وفي المغني لابن قدامة «ما فتحه المسلمون عنوة فلا يجوز إحداث شيء من ذلك فيه لأنها صارت ملكاً للمسلمين وما كان فيه من ذلك ففيه وجهان^(٢).

وفي البحر الزخار «وحكم ما ملكه المسلمون بالقهر حكم ما اخترعه والإمام هدم ما وجد فيها من الكنائس والبيع وصوامع الرهبان وإن أقره لصلحة فلا حرج^(٣).

وفي شرائع الإسلام «لا يجوز استئناف البيع والكنائس في بلاد الإسلام ولو استجدهت وجب إزالتها سواء كان ذلك البلد مما استحدثه المسلمون أو فتح عنوة أو صلحًا على أن الأرض للMuslimين ولا يأس بما كان قبل الفتح وما استجدوه في أرض فتحت صلحًا على أن تكون الأرض لهم^(٤).

وقد اختلف القول عند المالكية:

فمذهب ابن القاسم الذي نقله ابن عرفة: يترك لأهل الذمة كنائسهم القدية في بلد العترة المقربها أهلها وفيما اخترعه المسلمون فسكنوه معهم وأنه لا يجوز إحداثها إلا أن يعطوا ذلك.

وقال عبد الملك: لا يجوز الإحداث مطلقاً ولا يترك لهم كنيسة.

وقد ضعف الدرير القول الأول وقال: والمعتمد أنه ليس له الإحداث ولا يمكن منه شرط ألم لا، إلا أن الدسوقي في الحاشية صوب القول الأول^(٤).

وقول الجمهور أقوى وأرجح.

ننتهي بعد عرض ما تقدم من آقوال الفقهاء في ذلك أنه لا يجوز لغير المسلمين إحداث كنائس لهم أو معابد أو إظهار شعائر الكفر في أمصار المسلمين التي ترفع فيها شعائر الإسلام وكذلك البلاد التي فتحت عنوة لأنها أصبحت ملكاً للمسلمين.

أما البلاد التي صولحت عليها سواء كانت الأرض لهم أو لنا فلهم ذلك. وإذا جاز إبقاء كنائسهم فلهم أن يرموها وإن يعيدوا بناءها فإذا انهدمت وإن يعمروها لا أن يحولوها عن موضعها وهذا قول الجمهور.

(١) تحفة المحتاج: ٩/٢٩٢. (٢) المغني: ٩/٢٨٣. (٣) البحر الزخار: ٦/٤٦٢.

(٤) شرائع الإسلام: ١/٣٠٢. (٥) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ٢/٤٠٤.

المسألة الثانية: مدى مشروعية قيام المسلم بالتعامل معهم فيما هو من خصائص دينهم

انتهينا في المسألة السابقة إلى أنه لا يجوز لغير المسلمين إظهار شعائر كفرهم في بلاد المسلمين أو في البلاد المفتوحة عنوة وأنه يجوز لهم ما يريدونه في البلاد التي صولحوا عليها ما لم تكن من أمصار المسلمين.

والمسألة التي تحن بضدتها تكون واضحة فيما لو قام المسلم بالتعامل معهم فيما لا يجوز لهم القيام به، فقد توفر الظروف السياسية والدولية لغير المسلمين متىًّاً مناسباً يستطيعون من خلاله أن يأخذوا ما ليس لهم فيه حق، أو يستغلوا ضعف بعض بلاد المسلمين لإقرارهم على ما يريدون ففي هذه الحالة لا يجوز للمسلم قولًا واحدًا أن يعاونهم في شيءٍ من ذلك لا بالبيع ولا بالشراء ولا بالإيجار ولا بالتشريع لأنَّ إعانة على الكفر وتيسير له وهذا من الكبائر. لكن قد تظهر الحاجة إلى بيان الحكم الشرعي فيما لو تعامل معهم المسلم فيما يجوز لهم القيام به.

أولاً: ما يتعلق بالمساعدة في بناء المعابد وترميمها واعمارها وكذا نشر كتبهم ...

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمسلم أن يبيع أو يأجر أو يهب أو يتصدق أو يقف أو يغير لغير المسلمين شيئاً يستخدمونه في ممارسة شعائرهم أو إقامة معابدهم أو الدعوة لعتقدهم.

وهذه آقوال الفقهاء في ذلك:

جاء في مبسوط السرخسي «إذا استأجر الذمي من المسلم بيعه يصلى فيها لم يجز لازه معصية - وكذلك الكبيرة وبيت النار...»^(١).

وفي شرح السير «ولا ينبغي لأحد من المسلمين أن يؤاجرهم بيتاً شيئاً من ذلك لما فيه من صورة الإعانة إلى ما يرجع إلى الاستخفاف بال المسلمين»^(٢).

وهذا القول قد ورد عند الحديث عن عدم جواز إحداث المسلمين معابد لهم في أمصار المسلمين.

وفي المدونة: قلت: أرأيت إن أجرت دارى من يتخذها كنيسة أو بيت نار وانا في مصر من الأمصار أو في قرية من قرى أهل الذمة؟ قال: قال مالك: لا يعجبني أن يبيع الرجل داره من يتخذها كنيسة ولا يؤاجر داره من يتخذها كنيسة، ولا يبيع شاة من الشركين إذا علم أنهم إنما

(٢) شرح السير الكبير / ٤ . ٣٦٤.

(١) المبسوط ١٦ / ٣٨.

يشترونها ليذبحوها لأعيادهم. قال مالك: ولا يكرى دارته منهم إذا علم أنهم إنما استكرروها ليركبواها إلى أعيادهم قلت: أرأيت الرجل أيجوز له أن يؤاجر نفسه في عمل كنيسة في قول مالك؟ قال: لا يحل له لأن مالكا قال: لا يؤاجر الرجل نفسه في شيء مما حرم الله. قال مالك: ولا يكرى داري ولا يبيعها من يتخذها كنيسة^(١).

وفي الشرح الكبير للدردير^(٢) ويمنع أيضًا بيع التوراة والإنجيل لهم لأنها مبدلة ففيه إعانة على ضلالهم، وأعلم أنه كما يمنع بيع ما ذكر لهم تمنع أيضًا هبته لهم والتصدق به عليهم.. . ويمنع بيع أرض لتشتذ كنيسة أو خماره والخشبة لمن يتخذها صليباً^(٣).

وفي مawahب الجليل^(٤) وكذا يحرم بيع الدار وكراؤها لمن يتخذها كنيسة أو بيت نار وكذا من يجعل فيها الخمر وقاله في المدونة وكذا بيع الخشبة لمن يعملاها صليباً^(٥).

وفيه «إذا اشتري مسلم داراً في مدينتهم أو قررتهم وقلنا: يجوز لأهل الصلح الإحداث فهل يجوز له أن يبيعهم داره أو يكريها لهم ليعملوها كنيسة أو بيت نار؟ قال في المدونة في كتاب الجمل والإجارة: إن ذلك لا يجوز^(٦).

وقال الإمام الشافعى في الأم: «ولو أوصى ببناء كنيسة لصلة النصارى فمفسوخ، ولو قال: ينزلها المارة أجزته وليس في بنائها معصية إلا بآن تبني لصلة النصارى، ولو قال: أكتبروا بثلثي التوراة والإنجيل فسخطه لعبد يلهم قال الله تعالى (نويل للذين يكتبون الكتاب بآيديهم)^(٧).

وقال النووي^(٨) «ولا يجوز بيع كتب الكفر لأنه ليس فيها منفعة مباحة بل يجب إتلافها»^(٩).

وفي شرح المخل^(١٠) على المنهاج « وإن وقف على جهة معصية كعمارة كنائس فباطل لأن إعانة على المعصية^(١١).

وفي تحفة المحتاج^(١٢) «إن ظهر في تعينه قصد معصية كالوقف على خادم كنيسة للتبعذ لغا كالوقف على نحو حصرها^(١٣).

وقال البهوتى^(١٤) «ولا تصح الرخصة لكنيسة ولا لحصرها وقناديلها ونحوه ولا بيت نار ولا لميعة وصومعة ودير»^(١٥)، وقال الرحيبانى في المطالب^(١٦) «حرم بيعهم وإجارتهم ما يعملونه

(١) المدونة ٣ / ٤٣٥.

(٢) مawahب الجليل ٤ / ٢٥٤.

(٣) الأم ٨ / ٢٨٨.

(٤) المسرع ٩.

(٥) تحفة المحتاج ٦ / ٢٤٤.

(٦) شرح المخل على المنهاج ٢ / ١٠.

(٧) كشف النقاب ٤ / ٣٦٤.

كنيسة أو تمنلا أى صنما ونحوه كالذى يعملونه صليبا لأنه إعانة لهم على كفرهم قال تعالى
«ولا تعاونوا على الإثم والعدوان»^(١).

وقال ابن مفلح فى الآداب «سئل أبو عبد الله عن نصارى وقفوا ضيعة للبيعة أى ستاجرها
السلم منهم؟ قال : لا يأخذها بشيء ولا يعنفهم على ما هم فيه . وقال أيضاً : سمعت أبا عبد
الله وسأله رجل بناء : أين للمجوس ناوساء قال : لا تبن لهم ولا تعنفهم على ما هم فيه . وسأله
عن الرجل المسلم يحرف لأهل الذمة قبرا بكراء قال : لا بأس ، والفرق بينهما : أن الناوس من
خصائص دينهم الباطل كالكنيسة بخلاف القبر المطلق فإنه ليس فيه معصية ولا من خصلتين
دينه . ومثل هذا لو اشتري من المال الموقوف للكنيسة ونحو ذلك والمنع هنا أشد لأن نفس هذا
المال الذى يبذله يصرف فى المعصية»^(٢).

وفي المغني «لا يصح الوقف على معصية كبيت النار والبيع والكنائس وكتب التوراة
والإنجيل لأن ذلك معصية ، فإن هذه الموضع بنيت للمكفر وهذه الكتب مبدلة منسوخة والوقف
على قناديل البيعة وفرشها ومن يخدمها ويعمرها كالوقف عليها لأنه يراد تعظيمها»^(٣).
«ولا تصح الوصية بمعصية وفعل محرم مسلما كان الوصى أو ذميا فلو وصى ببناء كنيسة أو
بيت نار أو عمارتها أو الانفاق عليها كان باطلًا»^(٤).

وفي البحر الزخار «ويصح الوقف على أهل الذمة إذ فيهم قرية لا على كنائسهم وخدماتها
ولا على التوراة والإنجيل لنسخها»^(٥).

رأى أبي حنيفة فى تاجير المسلم بيتا لغير المسلم لاتخاذه مكانا للعبادة :

نقل عن أبي حنيفة - رحمه الله - القول بجواز إجارة المسلم بيته ليتخد بيت نار أو بيعة أو
كنيسة وذلك بأرض السواد خلافا لصاحبها وجمهور الفقهاء»^(٦).

ووجه قول أبي حنيفة أن الإجارة ترد على متفعنة البيت ولها تجب الأجرة بمجرد القسمة ولا
معصية فيه وإنما المعصية بفعل المستاجر وهو مختار فيه فقطع نسبته عنه .
وتقييد ذلك بأرض السواد لأنهم لا يمكنون عنده من اتخاذ البيع والكنائس وإظهار بيع
الخمور والخنازير في الأماكن لظهور شعائر الإسلام فيها بخلاف السواد .

(١) مطالب أولى النهى ٢ / ٦١١.

(٢) الآداب الشرعية ٣ / ٢١٦.

(٣) المغني ٥ / ٣٧٦.

(٤) المغني ٦ / ١٢٢.

(٥) البحر الزخار ٥ / ١٥٣ . رد المحتار ٦ / ٢٢٠، مجمع الأئم ٢ / ٣٩٢ .

(٦) البحر الزخار ٥ / ١٥٣ . رد المحتار ٦ / ٢٢٠، مجمع الأئم ٢ / ٣٩٢ .

وذكر السرخسي في المبسوط دليلاً آخر لابي حنيفة في جواز بيع الصنم والصليب من يسمده: ما ذكره مسروق - رحمة الله - قال: بعث معاوية - رضي الله عنه - بتمثيل من صفر تباع بأرض الهند، فمر بها على مسروق - رحمة الله - قال: والله لو أتي علم أنه يقتلني لغرتها ولكنني أخاف أن يعذبني فيقتلوني، وقيل هذه تمثيل كانت أصيّبت في الغنيمة فامر معاوية - رضي الله عنه - ببيعها بأرض الهند ليتخد بها الأسلحة والكراع للغزاة.

قال السرخسي: فيكون دليلاً لابي حنيفة - رحمة الله - في جواز بيع الصنم والصليب من يسمده كما هو طريقة القياس وقد استعظم ذلك مسروق - رحمة الله - كما هر طريق الاستحسان الذي إلى أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - في كراهة ذلك^(١).

ويمناقش رأى أبي حنيفة بما يلى:

١ - ما قاله الإمام أبو حنيفة في هذه المسالة منقوض بما قاله في مسائل أخرى يمتع فيها مثل ذلك يقول الكمال بن الهمام أقول: ينتقض هذا التعليل المذكور من قبل أبي حنيفة - رحمة الله - في هذه المسالة بسائل متعددة مذكورة في الدخيرة والمحيط وفتاوي قاضي خان وسائل المعتبرات من غير بيان خلاف في شيء منها من أحد من أئمتنا.

منها: إذا استأجر الذمي من المسلم بيعة ليصلّى فيها فإن ذلك لا يجوز، قال في المحيط والدخيرة: لأنّه استأجرها ليصلّى فيها، وصلة الذمي معصية عندنا وطاعة في زعمه وإي ذلك اعتبرنا كانت الإجارة باطلة لأن الإجارة على ما هو طاعة أو معصية لا يجوز.

وما ذكر الإمام من تعليل للمسألة الأولى يقتضي الا تبطل الإجارة في هذه المسالة فإن الإجارة إنما ترد على منفعة البيت ولهذا يجب الأجر بمجرد التسليم ومنفعة البيت ليست بطاعة ولا معصية وإنما الطاعة والمعصية بفعل المستأجر وهو مختار فيه فقطع نسبة ذلك الفعل عن المؤجر فيتبين أن تصبح الإجارة فيها أيضاً عدّه مع أن الأمر ليس كذلك^(٢).

٢ - إن المفترى به والمتمدد في المذهب - كما أوضحنا من قبل - إن حكم إحداث الكنائس وإظهار شعائر الكفر لا يختلف في الامصار عن السواد، وأنه بالتحقيق وجد أنه ما قاله الإمام أبو حنيفة في شأن السواد كان ذلك خاصاً بسواد الكوفة في عهده حيث كان يسكنها أهل الذمة، أما بقية السواد في سائر العالم الإسلامي وفي غير عصر الإمام أبي حنيفة فيختلف شأنها حيث تعلو فيها شعائر الإسلام وأحكامه.

٣ - ما ذكر دليلاً لابي حنيفة من بيع معاوية بعض تماثيل وأصنام ذهبية للهند منقوض بما صبح

(١) شرح فتح القدير ١٠ / ٦٠ .

(٢) المبسوط ٢٤ / ٤٦ .

عن رسول الله ﷺ - من هدمه لاصنام وتكسيره لها ومن أمره عليا ان لا يمر على صنم او
تمثال إلا كسره.

ومنقوض ايضاً بأن هذا كان اجتهاذا من معاوية ليتغلب على مشكلة تمويل جيوش الفتح
الإسلامي ولم يكن حكماً شرعياً منه له دليله، ثم ثبت أن البائع كان مكرهاً على ما قام
به.

نخلص من ذلك: أن بناء المعابد لغير المسلمين أو ترميمها أو عمل ما هو من لوازم المعابد من
عمارة وصلبان أو أصنام أو غير ذلك لا يجوز للمسلم أن يقوم به لهم سواء كان يجوز لغير
المسلمين القيام به لأن يكونوا في بلادهم التي صولحوا عليها أو في ترميم وإعادة بناء ما اندم
من كنائسهم ومعابدهم في البلاد الأخرى حسب ما يرى بعض الفقهاء، أما في البلاد التي لا
يجوز لغير المسلمين القيام بشيء من ذلك فعلى المسلم لا يفعله (وإن خلقت عيلة فسوف
يفنيكم الله من فضله إن شاء) .

لأن في قيام المسلم بذلك عنون لهم على كفرهم والمسلم مأمور بدعوتهم إلى الدين الحق لا
مساعدتهم على ما هم فيه من كفر ومحاداة الله ورسوله.

ثانياً: ما يتعلق باحتفالاتهم بأعيادهم ومواسيمهم الدينية

يتصور ذلك في حالة قيام المسلم ببعضهم أو إجازتهم أو هيئتهم أشياء خاصة بأعيادهم
كبطاقات تهنئة، أو توفير الأطعمة الخاصة بأعيادهم والملابس الجديدة والورود وورق التخل
وغير ذلك مما هو من مظاهر احتفالاتهم. وهذه الاحتفالات هي افعال تبديلاً يتقدرون بها - في
زعمهم - إلى الله، ويمارسون طقوساً من المطاعم والمشارب والملابس هي في زعمهم فرصة
وعبادة.

ولا خلاف بين الفقهاء في حرمة تعامل المسلم معهم على شيء من ذلك إذا كان في تعامله
تعظيم لشعار كفرهم أو أن يكون محل التعامل ما حرمه الشريعة الإسلامية كبيع الخمور لهم
ولهم الخنزير وإعداد صلالات الميسر والقمار وغير ذلك من المحرمات. أو أن يساعد المسلم في
تجاوز غير المسلمين في احتفالاتهم حيث لا يجوز لهم أن يظهروا شعائر كفرهم في أمصار
المسلمين.

ولما وقع الخلاف بين الفقهاء في المعاملات المالية التي يقصد من ورائها الربح واستغلال
الموسم تجاريها مع عدم اشتغاله على شيء مما ذكر (١).

(١) تخرج هذه المسألة أيضاً عند الفقهاء على حكم التصرف، الفوضى إلى معاشرة كبيح العرب لتجاذبها خمراً
والماربة لأهل الفساد وغير ذلك.

وللفقهاء في ذلك أقوال ثلاثة:

الأول: الحرمة وهو قول بعض المالكية والاصح عند الشافعية ومذهب الحنابلة والزيدية والظاهريه والإمامية.

الثاني: الكراهة وهو المشهور عند المالكية ومقابل الأصح عند الشافعية وقول أبي يوسف ومحمد بن الحنفية.

الثالث: الإباحة وهو قول أبي حنيفة وبعض الحنابلة ونقل عن الإمام مالك^(١).

أدلة القول الأول:

١ - في تعامل المسلم معهم مشاركا لهم في أعيادهم ومواسيمهم الدينية عون لهم على التكير والكفر - وال المسلم منهى عن ذلك بقوله تعالى « ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » وأى إثم أعظم من الكفر بالله وإدعاء الصاحبة والولد له - تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا - بل وفي ذلك تعظيم لشركهم .

قال عبد الملك بن حبيب من أصحاب مالك: فلا يعاونون على شيء من عيدهم لأن ذلك من تعظيم شركهم وعوئتهم على كفرهم وينبغي للسلطان أن ينها المسلمين عن ذلك وهو قول مالك وغيره لم أعلم أنه اختلف فيه.

ونقل ابن الحاج عن مختصر الواضحة قال: وكراه ابن القاسم للMuslim أن يهدى للنصراني في عيده مكافأة له ورآه من تعظيم عيده وعوئله على مصلحة كفره الا ترى انه لا يحل للMuslimين ان يبيعوا للنصارى شيئاً من مصلحة عيدهم لا لحسما ولا إداما ولا ثوبيا ولا يعارضون دابة ولا يمانون على شيء من دينهم لأن ذلك من التعظيم لشركهم وعوئتهم على كفرهم^(٢).

ويقول ابن تيمية: « لا يحل للMuslimين ان يتشبهوا بهم في شيء مما يختص باعيادهم لا من طعام ولا لباس ولا اغتسال ولا ايقاد نيران ولا تبطيل عادة من معيشة او عبادة وغير ذلك ولا يحل فعل وليمة ولا الهداء ولا البيع بما يستعمل به على ذلك لاجل ذلك^(٣)».

٢ - روى البيهقي بإسناد صحيح في باب «باب كراهة الدخول على المشركين يوم عيدهم في

(١) مراجع المجموع ٩ / ٣٥٥، الناج والاكليل ٧ / ٤٠، المدونة ٣ / ٤٣٥، القروع ٤ / ٤٠، البحر الظخار ١٤ / ٥٠، المحتوى ٧ / ٥٢٢، شرائع الإسلام ٢ / ٢٠٠.

(٢) المدخل لابن الحاج ٢ / ٤٧. (٣) الفتوى الكبيرى ٢ / ٤٨٢ وما يليها.

كنائسهم وتشبيه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم^(١).

قال عمر بن الخطاب «لا تعلموا رطانة الاعاجم ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخط ينزل عليهم»^(٢).

يقول ابن تيسية «فهذا عمر قد نهى عن تعلم لسانهم وعن مجرد دخول الكنيسة عليهم يوم عيدهم، فكيف من يفعل بعض أفعالهم؟ أو قصد ما هو من مقتضيات دينهم؟ ليست موافقتهم في العمل أعظم من موافقتهم في اللغة؟ أو ليس عمل بعض أعمال عيدهم أعظم من مجرد الدخول عليهم في عيدهم؟ فإذا كان السخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم فمن يشاركونهم في العمل أو بعضاًهليس قد تعرض لعقوبة ذلك».

وروى عن عمر قوله «اجتنبوا أعداء الله في عيدهم» وقال ابن عمر «من صنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبيه بهم حتى يموت حشر معهم».

٣ - في تعامل المسلم معهم في ذلك شهود لعيدهم والله تعالى أئى على عباد الرحمن وكان من صفاتهم «والذين لا يشهدون الزور» قال الإمام أحمد: «الشائعين وأعيادهم وقال: لا يجوز شهود أعياد اليهود والنصارى.

٤ - في تعامل المسلم معهم في أعيادهم سواقة لهم والمسلم منهى عنه «ومن يتولهم منكم فإنه منهم»^(٣).

القول الثاني: القائلون بالكرامة:

يقول الخرشى: يكره للمسلم أن يبيع للكافر نعماً يذبحها لعيده و كذلك يكره للمسلم أن يؤجر دابته أو سفيته لكتابي لأجل عيده، وكذلك يكره أن يعطي اليهود ورق التخل لعيده وما أشبهه مما يستعينون على تعظيم شأنهم» وقال الدردير «وكره لنا بيع الطعام أو غيره كثياب

(١) قيل إن النيروز: أول الربيع، والمهرجان أول الخريف، وقيل إن النيروز أول السنة القبطية وسعناد اليوم الجديد، وفي سبعة ولادة عيسى عليه السلام، والمهرجان عيد عظيم الشأن عند الفرس وهو اليوم السادس من شهر مهرماه سابع أشهر السنة الفارسية وآخر يوم من بعونة من السنة القبطية ويستمر ستة أيام. ويراجع: المصباح المنير ٥٩٩ - مواهب الملليل ٤ / ٢٥ رد المحتار ٤ / ٨١.

(٢) لا يتعارض هذا مع أهمية تعلم اللغات الأجنبية للقيام بواجب الدعوة إلى الله تعالى أو اكتساب ما عندك من معلوم و المعارف بهذه سنة السلف الصالحة ولكن النهي ينصرف إلى إعطاء لغاتهم وترك لغة الإسلام.

(٣) الفتوى ٢ / ٤٨٢.

ولجاجة الدواب وسفينة وغيرها لعيده أى الكافر وكعبده ما أشبهه من كل ما يعظم به شأنه». وجه الكراهة أن التصرف نفسه مباح ولكن لأنه سبب معصية متحققة أو متوجهة فيكره لذلك.

القول الثالث: القائلون بالإباحة

إن المعصية لا تقوم بعين المبيع بل باستخدام الذمي لها في عيده فيكون التصرف نفسه مباحاً. وقد روى ابن القاسم أن مالكا سئل عن أعياد الكنائس فيجتمع المسلمون يحملون إليها الثياب والأمتعة وغير ذلك يبیعون بيتغون الفضل فيها / قال: لا بأس بذلك^(١).

ويظهر مما تقدم عرضه أن قول الجمهور هو الأرجح والأقوى فإنه بمشاركة المسلمين لهم في أعيادهم تعظيمًا لشأنهم وتقريرًا لهم بذلك، ولا يجدون نكيراً من أحد، وأدنى درجات الإنكار الإنكار بالقلب وليس الإنكار بالقلب صمتًا وتخاذلاً وإنما هو موقف إيجابي يتمثل في الإعراض عنهم ولا يظهر لهم ما يستشعرون به إقرارهم على ما هم فيه.

فالمسلم يعتقد أن ما هم عليه باطل وضلال ويستبرئ منهـم في اليوم أكثر من سبع عشرة مرة فلا ينبغي أن يعنـهم على ما هم عليه ويترىـعـ منهم.

(١) فسر ابن رشد اختلاف قول مالك في هذه المسألة فقال: واختلاف قول مالك في هذه المسألة جار على الاختلاف في أنهم متبعون بالشريعة فعلى القول في ذلك يكره معاونتهم على المعصيـان ولا يكره ذلك على القول بأنه ليس بمعصـيـ في ذلك إلا بعد الإـهـانـ وعلى هذا اـجازـ في سماع زونـانـ أن يـسـيرـ بهـ إلىـ الكنيـسـةـ العـاجـ والـكـلـيلـ ٧ / ٥٤٠ـ.

المبحث الثالث

المعاملات المالية مع الذميين فيما ليس من خصائص دينهم

والأصل في هذا التعامل المجاز، ولا حرج على المسلم أن يتتعامل مع الذمي بشتى أنواع المعاملات المالية المختلفة وفقاً للضوابط الشرعية ومراعاة ما حده الشارع في ذلك.

إلا أنه يرد على هذا المجاز بعض التقييدات لجازيتها حدود ما أباحته الشريعة الإسلامية أو مصادمتها للمقاصد العامة في الشريعة الإسلامية وتوردها على الوجه التالي:

- ١ - التعامل في ذيائع الذميين.
 - ٢ - التعامل فيما يظن تدجره من أطعمتهم وأوانفهم وملابسهم.
 - ٣ - التعامل معهم بما قد يعود بالضرر على الإسلام وال المسلمين ومن ذلك:
 - بيع السلاح لأهل الذمة.
 - شراؤهم الأرض العشبية.
 - ٤ - التعامل مع الذميين بما قد يحمل معنى الإهانة للإسلام وال المسلمين:
 - إعطاء الذميين المصحف وكتب العلوم الشرعية
 - ثبوت الشفاعة للذمي على المسلم.
 - ٥ - التعامل معهم بما يقتضي تصرفهم ولزيتهم على المسلمين:
 - استعجارهم المسلمين.
 - الولاية على القاصر والمجنون.
 - وكالة الذمي.
 - للشركة مع الذميين.
 - ٦ - التعامل معهم على سبيل التبرع من الهبة والوصية والعارية.
- وتناولها في فروع ست:

الفرع الأول

ذبائح الذميين

الأصل أن يتولى الذبائح للمسلمين من يسمى الله تعالى على الذبيحة ويدركها التذكرة الشرعية لقوله تعالى **﴿فَكُلُوا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾** [الأنعام: ١١٨] وقوله تعالى **﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾** [الأنعام: ١٢١]، واستثنى الله تعالى من الحرمات المذكورة فقال **﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾** [المائدة: ٣] والخطاب هنا للمؤمنين إلا أن الله سبحانه استثنى من غير المسلمين أهل الكتاب وأخبر بان طعامهم حلال للمسلمين فقال تعالى **﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُرُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾** [المائدة: ٥] وقد ذهب جماهير العلماء إلى أن المراد بالطعام هنا: الذبائح لأنها المناسب لسياق الآيات التي سبقتها، وغير الذبائح لا يختلف فيه المسلم عن غير المسلم^(١).

ونتناول في هذا الفرع ذبائح الذميين على النحو التالي:

أولاً : ذبائح أهل الكتاب

اختلف الفقهاء في ذبائح الكتابيين على خمسة أقوال:

القول الأول: إباحة ذبائح الكتابيين مطلقاً سواء كانوا عرباً أو عجماً أهل ذمة أم أهل حرب وهو قول جمهور العلماء بل ونقل الإجماع عليه.

القول الثاني: الحرمة مطلقاً وهو قول الشيعة الزيدية والإمامية.

القول الثالث: تحريم ذبائح نصارى العرب وإباحة ذبائح من عددهم وهو قول الشافعية.

القول الرابع: تحريم ذبائح الحاربين من الكتابيين وإباحة ذبائح الذميين والمعاهدين وهو الصحيح عند الإباضية.

القول الأول: إباحة ذبائح أهل الكتاب مطلقاً

وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وذكر النووي وأ ابن قدامة الإجماع على ذلك^(٢).

(١) تفسير القرطبي ٦ / ٧٦، أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤٥٦، ٤٥٥.

(٢) الجموع ٩ / ٨٤، المغني ٩ / ٣١١، ويراجع في فقه المذاهب البذائع ٥ / ٤٥، رد المحتار ٦ / ٢٩٧، المدونة ١ / ٥٤٤، مواهب المخليل ٢ / ٢٠٦، الأم ٢ / ٢٥٤، أستاذ المطلب ١ / ٣٥٥، الفروع ٦ / ٣١١، مطلوب أولى النهى ٦ / ٣٣٠، المحتلي ٦ / ١٤٤، ١٤٣.

أدلة هذا القول:

١ - قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الظَّاهِرِيِّنَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ...﴾.

وجه الدلالة: أن المراد بطعم أهل الكتاب في الآية ذيائعهم وقد نقل ذلك عن ابن عباس والحسن وعكرمة وقتادة وسعيد بن المسيب والشعبي وأبي شهاب وعطاء والحكم وحماد^(١).

يقول الجصاص «والاظهر ان يكون المراد الذبائح خاصة لأن سائر طعامهم من الحبز والزيت وسائر الأدهان لا يختلف حكمها بين يتولاه ولا شبيهه في ذلك لاحد سواء كان المتولى لصنوعه واتخاذة مجوسيأ أو كتابيا ولا خلاف فيه بين المسلمين»^(٢).

فإن قيل: هذه الآية معارضة بقوله تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ﴾ [البقرة: ٢٢١] ويقوله تعالى ﴿وَلَا تُنْسِكُو بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾ [المتحنة: ١٠] ومنع نكاح نسائهم يقتضى حرمة ذيائعهم.

قيل: الجواب من ثلاثة أوجه: أحدهما: إن الشرك المطلق لا يدخل فيه أهل الكتاب وإنما يدخلون في الشرك المقيد، قال الله تعالى «لَمْ يَكُنِ الظَّاهِرِيُّونَ كُفَّارًا مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ» فجعل المشركين قسما غير أهل الكتاب وقال تعالى «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرِيُّونَ وَالنَّصَارَى وَالْمَحْسُونُونَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا» فجعلهم قسما غيرهم.

فاما دخولهم في الشرك المقيد ففي قوله تعالى ﴿أَتَخْدِلُوا أَهْلَهُمْ وَرَهْبَانِهِمْ أَرِيَايَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَيْهَا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سَبَّحَهُ عَمَّا يَشْرِكُونَ﴾ فوصفهم بأنهم مشركون، وسبب هذا أن أصل دينهم الذي أنزل الله به الكتب وأرسل به الرسل ليس فيه شرك ولكنهم بذلك وغيروا فايتدعوا من الشرك ما لم ينزل به الله سلطانا، فصار فيهم شرك باعتبار ما ابتدعوا لا باعتبار أصل الدين. وقوله تعالى «وَلَا تُنْسِكُو بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ» تعريف للمكواشر المعروفة اللاتي كن في عصيم المسلمين وأولئك مشركين لا كتابيات من أهل مكة ونحوها.

الوجه الثاني: إذا قدر أن لفظ المشركين والكافر يعم الكتابيات فآية المائدة خاصة وهي متاخرة نزلت بعد سورة البقرة والمتحنة باتفاق العلماء، والخاص المتاخر يقتضي على العام للشقدم باتفاق علماء المسلمين لكن الجمود يقولون إنه مفسر له فتيبين أن صورة

(١) أحكام القرآن للجصاص / ٤٥٥ .

(٢) تفسير الطبرى.

التخصيص لم ترد باللفظ العام وطائفة يقولون: إن ذلك نسخ بعد آن شرع.

الوجه الثالث: إذا فرضنا التصين خاصين فأخذ التصين حرم ذيائهم ونکاحهم والآخر أحلمها، فالنص المخلل لها ما هنا يجب تقديمها وذلك لأن سورة المائدۃ هي المتأخرة باتفاق العلماء فتكون ناسخة للنص المتقدم، ولا يقال إن هذا نسخ للحكم مرتين لأن فعل ذلك قبل التحریم لم يكن بخطاب شرعي حل ذلك بل كان لعدم التحریم بمنزلة شرب الخمر وأكل الخنزير ونحو ذلك والتحریم المبتدأ لا يكون نسخاً لاستصحاب حکم.

فإن قيل: إن قوله تعالى ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوَا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ﴾ محمول على الفواكه والحبوب».

قيل: هذا خطأ لوجهه:

أحدعا: أن هذه مباحة من أهل الكتاب والشركين والمجوس وليس في تخصيصها بأهل الكتاب فائدة.

الثاني: إن إضافة الطعام إليهم يقتضى أنه صار طعاماً بفعلهم، وهذا إنما يستحق في الذبائح التي صارت لحمًا بذاتهم، فاما الفواكه فإن الله خلقها مطعومة لم تصر طعاماً بفعل آدمي.

الثالث: أنه قرن حل الطعام بحل النساء وأباح طعامنا لهم كما أباح طعامهم لنا، ومعلوم أن حكم النساء مختلف بأهل الكتاب دون الشركين وحكم الطعام والفاكهه والحب لا يختلف بأهل الكتاب.

الرابع: إن لفظ الطعام عام وتناوله اللحم ونحوه أقوى من تناوله للفاكهة فيجب إقرار اللفظ على عمومه لا سيما وقد قرن به قوله تعالى ﴿وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ﴾ ونحن نجوز لنا أن نطعمهم كل أنواع طعامنا فكذلك يحل لنا أن نأكل جميع أنواع طعامهم^(۱).

٢ - روى الإمام أحمد عن أنس رضي الله عنه - والبخاري في صحيحه «أن رسول الله - ﷺ - أجاب دعوة يهودي إلى خير وشعير وإهالة سخة»^(۲).

والإهالة من الودك الذي يكون من الذبيحة ومن السمن ونحوه الذي يكون في أوعيتهم التي يطيخون فيها في العادة ولو كانت ذيائهم محمرة وكانت أوانيهم كأوانى المجوس ونحوهم.

(۱) فتاوى ابن تيمية ١ / ١٦٠ وما بعدها.

(۲) المسند ٣ / ١٢٣ صحيح البخاري ٢ / ٧٢٩.

٢ - روى الحاكم والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن امرأة يهودية دعت النبي - ﷺ - وأصحابه له على شاة مصلبة، فلما قعدوا يأكلون أخذ رسول الله - ﷺ - لقمة فوضعها، ثم قال لهم: أسكوا، إن هذه الشاة مسمومة، فقال لليهودية: ويلك لاي شيء سمحتنى؟ قالت: أردت أن أعلم إن كنت نبيا فإنه لا يضرك.
وإن كان غير ذلك أن أريح الناس منك... قال الحاكم صحيح على شرط مسلم (١).

وجه الدلاله من الحديث: قبول النبي - ﷺ - دعوه اليهودية للأكل من الشاة التي ذبحتها وهو دليل على جواز الأكل من ذبائحهم.

٣ - روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مغفل قال: أصبت جرابا من شحم يوم خير، قال: فالترمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئاً قال: فالتفت فإذا رسول الله - ﷺ - مبتسمـاـ.

وجه الدلاله: يقول الترمذ «وفي حل ذبائح أهل الكتاب وهو مجمع عليه ولم يخالف إلا الشيعة» (٢).

٤ - روى أبو داود عن ابن عباس قال: «فكلوا ما ذكر اسم الله عليه» «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه» فنسخ واستثنى من ذلك فقال «و الطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم» (٣).

وأخرج الطبراني والحاكم وصححه عن ابن عباس قال: إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل (٤).

٥ - روى الإمام مالك في الموطأ عن ابن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال: لا بأس بها، وتلا هذه الآية «ومن يتولهم منكم فإنهم منهم» (٥).

يعنى أن الإمام مالك يرى أن نصارى العرب يتولون أشياهم من أهل الكتاب فيكونون منهم وحكمهم واحد.

٦ - استفاض أن الصحابة الذين فتحوا الشام ومصر والعراق كانوا يأكلون ذبائح أهل الكتاب دون نكير.

(١) المستدرك ٢/٢٤٢، سن أبي داود ٤/١٧٣، الأدب المفرد ٩٤ سن البيهقي ٨/٤٦.

(٢) صحيح مسلم مع شرح الترمذ ١٢/١٠٢.

(٣) سن أبي داود ٣/١٠١.

(٤) المستدرك ٢/٣٤١، الطبراني الكبير ١١/٢٩٣.

(٥) الموطأ ٢/٤٨٩.

القول الثاني: حرمة ذبائح أهل الكتاب كلها وهو قول الشيعة الزيدية في المختار عندهم،
والأشهر عند الإمامية^(١).

يقول الحلى في شرائع الإسلام «وفي الكتابي روایتان: اشهرهما: المنع فلا تؤكل ذبحة اليهودي ولا النصراني ولا الجوس ويقول العاملی في الروضة «فلا تحل ذبيحة الكافر مطلقاً وثانياً كان أم ذمياً سمعت تسميتها أم لا على اشهر الأقوال».

ويقول الصنعاني في الناج «واما ذبيحة الكافر والكتابي ولو صغيراً ذمياً كان أم حربياً فلا تجزئ وهو مذهب الهداد والقاسم والناصر وإنحدى الروایتين عن زید بن علی وهو المختار لأهل المذهب، وقال زید بن علی في إحدى الروایتين والصادق وأبو حنیفة والشافعی تجوز ذبيحة أهل الكتاب ورجحه الامیر الحسین».

ووجه القول بالحرمة عند أصحاب هذا القول:

إن أهل الكتاب لا يختلفون عن أهل الاوثان فكما يحرم ذبيحة الوثنين يحرم أيضاً ذبيحة الكتابيين والعلة الكفر، والمراد بحل الطعام في الآية الكريمة الطعام لا اللحم.

إلا أن هذا القول منقوض بما جاء في القرآن والسنة من أدلة تجيز ذلك.

القول الثالث: حرمة ذبائح نصارى العرب وإباحة ذبائح من عداهم وهو قول الشافعية وإنحدى الروایتين عن الإمام أحمد والمذهب عند المتأملة على خلافها وكرهها عطاء وسعید بن جبیر ومحمد بن علی والتخمي ووجه عند الإباضية^(٢).

ما استدل به أصحاب هذا القول:

١ - روى الشافعی بسنده أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: ما نصارى العرب بأهل كتاب، وما تحل لنا ذبائحهم، وما أنا بتأركهم حتى يسلموا أو أضرب عناقهم».

٢ - وروى الشافعی بسنده عن علی رضي الله عنه - انه قال: لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم يتمسكون من دينهم إلا بشرب الخمر».

يقول الشافعی «كانهما ذهبا إلى أنهما لا يضيّقون موضع الدين فيعقلون كيف الذبائح، وذهبا إلى أن أهل الكتاب هم الذين أتوه لا من دان به بعد نزول القرآن وبهذا انقول لا تحل ذبائح نصارى العرب بهذا المعنى والله أعلم».

(١) شرائع الإسلام ٢ / ١٥٩، البحر الزخار ٥ / ٣٠٤، الناج المذهب ٢ / ٤٦٠.

(٢) الأم ٢ / ٢٥٤، الاصناف ١٠ / ٢٨٧، شرح النيل ٤ / ٤٦٦.

وناقش الإمام الشافعى ما أثر عن ابن عباس أنه أحل ذبائحهم فقال «وهو لو ثبت عن ابن عباس كان المذهب إلى قول عمر وعلى رضى الله عنهما - أولى».

ويضعف الشافعى الآثر المروى عن ابن عباس فيقول «فإن قال قائل: ف الحديث ثور عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قيل: ثور روى عن عكرمة عن ابن عباس ولم يدرك ثور ابن عباس».

ويجيب الشافعى على من قال بأن النبي - ﷺ - أخذ من نصارى العرب الجزية وذلك يقتضى نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم فيقول «فأرى للإمام أن يأخذ منهم الجزية لأن رسول الله - ﷺ - أخذها من النصارى العرب... وأما ذبائحهم فلا أحب أكلها خيراً عن عمر وعن على ابن أبي طالب، وقد نأخذ الجزية من المحسوس ولا نأكل ذبائحهم، فلو كان من حل لنا أخذ الجزية منه حل لنا أكل ذبيحة المحسوس، ولا ننكر إذا كان في أهل الكتاب حكمان وكان أحد صنفيهم تحمل ذبيحته وتساؤه، والصنف الثاني من المحسوس لا تحمل لنا ذبيحته ولا تساؤه، والجزية تحمل منها مما أن يكون هكذا في نصارى العرب فيجعل أخذ الجزية منهم ولا تحمل ذبائحهم»^(١).

ويناقش ما ذهب إليه الشافعى بعموم قوله تعالى «وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم».

يقول الباجي في شرحه لآثر ابن عباس «أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا باس بها» أجراهم في ذلك مجري نصارى العجم، فإن ذبائح النصارى وغيرهم من أهل الكتاب مباحة لنا بقوله تعالى «وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم» فاعلم أن ذبائح نصارى العرب مباحة أيضاً^(٢).

ويقول الأثر « وما علمت أحداً كرهه من أصحاب النبي - ﷺ - إلا علياً وذلك لدخولهم في عموم قوله تعالى «وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم» ولأنهم أهل كتاب يقرؤون على دينهم ببذل المال فتحل ذبائحهم وتساؤهم كبني إسرائيل»^(٣).

وقيل إن علياً كره ذبائحهم لكونهم ما تداينوا بدين أهل الكتاب في واجباته ومحظوراته بل أخذوا منه حل الحرمات فقط، ولهذا قال: إنهم لم يتمسكون من دين أهل الكتاب إلا بشرب الخمر.

والصواب قول الجمهور وذلك لما يلي:

١ - ثبت أنه كان بالمدينة وحولها جماعة من اليهود عرباً ودخلوا في دين اليهود، ومع هذا لم

(١) المتن شرح الوطاء / ٣ / ١١١.

(٢) الأم / ٢ / ٤٥٥.

(٣) المتن / ٩ / ٤٧٧.

يغسل النبي - ﷺ - في أكل طعامهم وحل نسائهم وإقرارهم بالذمة بين من دخل أبواب اليهودية بعد مبعث عيسى عليه السلام ومن دخل قبل ذلك بل حكم في الجميع حكما واحداً.

فعلم أن التفريق بين طائفة وطائفة يجعل طائفة لا تقر بالجزية وطائفة تقر ولا توكل ذبائحهم وطائفة يقررون وتوكّل ذبائحهم تفرق لا أصل له في سنة رسول الله - ﷺ .

وعلمنا أن أهل المدينة كان فيهم يهود كثير من العرب وغيرهم منبني كنانة وحمير، واليمين كانوا أهل الكتاب وكذلك فد نهران وغيرهم من النصارى الذين كان فيهم عرب كثيرون وكذلك سائر اليهود والنصارى من قبائل العرب لم يفرق الرسول - ﷺ - ولا أحد من خلقائه وأصحابه بين بعضهم وبعض وأباحوا ذبائحهم ونساءهم.

٢ - إن أصحاب رسول الله - ﷺ - لما فتحوا الشام والعراق ومصر وخراسان وغيرهم وكانتوا يأكلون ذبائحهم لا يميزون بين طائفة وطائفة ولم يعرف عن أحد من الصحابة الفرق بينهم بالأنساب وإنما تنازعوا في نصارى بني تغلب خاصة لأمر يختص بهم، كما أن عمر ضعف عليهم الزكاة وجعل جزريتهم مخالفة لجزية غيرهم ولم يلحق بهم سائر العرب وإنما الحق بهم من كان يمتلكهم.

٣ - إن حل ذبائح أهل الكتاب قد ثبت بالكتاب والسنّة دون تفرقة بين قوم وقوم والتفرقة تؤدي إلى رفع حكم شرعى بلا دليل^(١).

القول الرابع: إباحة ذبائح المسلمين من أهل الكتاب والمعاهدين دون المغاربين.

ذهب عامة الفقهاء إلى إباحة ذبائح أهل الكتاب في دار الحرب ونقل ابن المنذر الإجماع عليه إلا أن الصحيح من مذهب الإباضية عدم جواز ذبيحة أهل الكتاب المغاربين.

يقول أطفيش «وتوكّل على الصحيح إن ذبحها أو نحرها مشرك غير كتابى أو كتابى محارب».

ويقول «وتجوز ذبيحة أهل الكتاب كلهم من الرجال والنساء والأحرار والعبيد اختنق منهم ومن لم يختنق ما داموا في العهد والذمة فإذا حاربوا فلا توكل».

وجه المنع: أنه لو جاز ذلك لكان مستندًا إلى جواز نكاح نسائهم، ونكاحهن ممتنع، ولأنهم حاربوا فليس لهم حرمة تحمل بها ذبائحهم ولا نسائهم^(٢).

(١) فتاوى ابن تيمية ١ / ١٦٠ . (٢) شرح النيل ٤ / ٤٩٥ .

ويرد على هذا: بان الله سبحانه وتعالى أطلق حل ذبائحهم ولم يقيدها بترك المخاربة ولا بإعطاء المجزية. يقول ابن قدامة «ولا فرق بين الحربي والذمي في إباحة ذبيحة الكتابيين منهم وتحرم ذبيحة من سواه وسئل أحمد عن ذبائح نصارى أهل الحرب، فقال: لا بأس بها، حديث عبد الله بن مغفل في الشحوم».

قال إسحاق: أجاد، وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ من أهل العلم منهم مجاهد والثوري والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى^(١).

ما تقدم نخلص إلى أن ذبائح أهل الكتاب حلال للمسلمين سواء كانوا عرباً أم عجماء ذميين أم محاربين وهو الراجح فقهاً ودليلاً.

ما اشتراه الفقهاء لإباحة ذبائح الكتابيين:

اشترط الفقهاء لإباحة ذبائح الكتابيين:

الشرط الأول: أن تذبح فخرجاً بذلك الميتة وما يأكلونه مخنقاً وهذا شرط متفق عليه بين الفقهاء على خلاف في طريقة الذبح.

الشرط الثاني: أن يكون الحيوان المذبوح مما يجوز أكله في الشريعة الإسلامية فخرجاً بذلك المخنزير وسائر ما لا يؤكل لحمه وهذا أيضاً شرط متفق عليه.

الشرط الثالث: أن تكون الذبيحة مما يجوز لهم أكلها وهذا مما اشتراه المالكية، وأبو الحسن التسخيني والقاضي من المختبلة وحكاه أبو الحسن التميمي عن الصحابة ومجاهد وخالفهم الجمهور^(٢).

يقول الباجي «وما ذبحة اليهود مما لا يستبيحون أكله مما ذكر الله في كتابه من قوله تعالى **﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُفْر﴾** قال ابن حبيب: هي الإبل وحمر الوحش والنعم والأوز وما ليس مشقوف الخف ولا منفرج القائمة فهذا لا يحل أكله بذبحهم ووجه ذلك: أن الزكاة مفتقرة إلى النية والقصد وهم لا يصح ذلك منهم لأنه عندهم لا يستباح بالزكاة».

وما حرم عليهم من شحوم الحيوان الذي يستبيحونه وذلك قوله تعالى في البقر والغنم

(١) المغني ٩ / ٣١٢.

(٢) المدونة ١ / ٥٤٤، المغني ٩ / ٣٢١، المنسع ٩ / ٧٨، ٧٩، المدخل لابن الحاج ٤ / ١٨٤، وقد ذكر ابن حزم لإباحة ذبيحة أهل الكتاب كلها شحنتها ولحمها ما أتيح لهم في كتبهم وما حرم عن أحد عشر صحابياً وثمانين تابعاً وثمانين من تابعيهم.

﴿ حرمنا عليهم شحومه ما ﴾ قال ابن حبيب: هي الشحوم الجملة الحالصة مثل الشروب^(١) والكشأ وهو شحم الكلى وما لصق بالقطنة وشبها من الشحوم الخضة التى لم تختلط بعظام ولا لحم، وأما قوله تعالى ﴿ إِلَّا مَا حملت ظهوره ما ﴾ ما يغنى اللحم من الشحم على الظهر وسائر الجسد وما اختلط منه بلحم أو عظم، وأما الحوايا فهو المباعر ويقال لها: بنات اللبن، والعرب تسميتها المرائى فكل ذلك من الشحم داخل فى الاستثناء، قال ابن حبيب: أما كان من هذا محراً ما ينص التنزيل فلا يحل لنا أكله بعينه ولا أكل ثمنه، وما لم يكن محراً عليهم فى التنزيل مثل الطريف وشبها فإنه مكرور أكله وأكل ثمنه، قال: وهذا قول مالك وبعض أصحابه، وحكى القاضى أبو محمد: أن شحوم اليهود المحرمة عليهم مكرورة عند مالك ومحرمة عند ابن القاسم وأصحابه^(٢).

ويقول ابن العربي: «فلو ذبحوا كل ذى ظفر، فقال أصيغ: كل ما كان محراً فى كتاب الله من ذبائحهم فلا يحل أكله وقاله أشهب وابن القاسم، واجازه ابن وهب، وال الصحيح تحريره لأن ذبحة منهم ليس زكاه»^(٣).

وجه المنع:

- ١ - إن الله تعالى قال ﴿ وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم ﴾ وهذا ليس من طعامهم لأن الله حرمه عليهم جزاء لبغتهم كما قال تعالى ﴿ ذلك جزءناهم ببغتهم وإننا الصادقون ﴾.
- ٢ - إن الزكاة مفتقرة إلى النية والقصد وهم لا يصح منهم ذلك لأنه عندهم لا يستباح بالزكاة.

وجه منع أكل شحومهم المحرمة عليهم:

إن هذه ذكاة يعتقد مباشرها تحرم بعضها وتحليل بعضها فوجب أن يستباح بها ما يعتقد تحليله دون ما يعتقد تحريره كالمسلم يعتقد استباحة اللحم دون الدم.

وخالف المجهور قول المالكية حيث أجازوا أكل ذبائحهم كلها إذا كانت تحلى في شريعة الإسلام ودليلهم:

- ١ - قوله تعالى ﴿ وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم ﴾ والمراد ما ذكره لا ما أكلوه لأنهم يأكلون المخنزير والميتة والدم ولا يحل لنا شيء من ذلك، والقرآن لم يشترط ما أكلوه على مالك يأكلوه.

(١) الشرب: شحم وقيق يغنى الكرش والأسماء، للسان ١ / ٢٢٤.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٢٩٦.

(٣) المتنقى شرح الموطأ ٣ / ١١٢.

٢ - ما ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن مغفل قال: أصبت جرابا من شحم يوم خيره
ولم يمنع النبي - ﷺ - من أكله بل أبقيه لمن وقع له من المسلمين.

وأكل النبي - ﷺ - من الشاة التي قدمتها اليهودية له ولبعض أصحابه ولم يسأل النبي
- ﷺ - عن شحم البطن وغيره ولم يحرم منها شيئاً.

٣ - إن الإجماع قائم على أن دين الإسلام نسخ كل دين قبله فلا حرام إلا ما حرام فيه ولا حلال
إلا ما حلال فيه ولا فرض إلا ما فرض فيه فلا يلتفت إلى ما حرم في الشرائع السابقة بل
يلتفت إلى ما جاء في شريعة الإسلام.

٤ - إن الذكاة تحمل الذبيحة كلها شحومها ولحمها ولا يعقل أن يذبح اليهودي شاة فتبقي الذكاة
اللحم دون الشحم.

٥ - إن الله تعالى يقول ﴿وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُم﴾ ومن طعامنا الشحم والحمل وسائر ما يحرموه
أو حرمه الله تعالى عليهم على لسان موسى ثم تنسخه وأبطله وأحله على لسان عيسى
ومحمد عليهما السلام حيث قال تعالى عن عيسى ﴿وَلَا حَلٌّ لَكُمْ بَعْضُ الَّذِي حُرِمَ
عَلَيْكُم﴾ وقال عن محمد - ﷺ - «يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخباث»^(١).

وهذا هو الراجح لما تقدم من الأدلة.

الشرط الرابع: ألا يهلا به لغير الله.

وهذا الشرط مأخوذ من قوله تعالى: ﴿حُرِمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ
اللَّهِ﴾ (المائدة: ٣).

ومعنى «ما أهل به لغير الله» أي ذكر عليه اسم غير الله تعالى، وقيل المراد بذلك: ذبائح
عبدة الآوثان الذين كانوا يذبحون لآوثانهم.

وعلى ذلك اختلف الفقهاء فيما إذا ذبح الكتاكيت لعبدة أو لعیده أو ذكر اسم المسيح عليه أو
غيره هل تعل ذبيحته للمسلمين؟

فذهب الجمهور إلى حرمة ذلك لتصريح الآية القرآنية ﴿وَمَا أَهْلَ بَهْ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ واجازه عطاء
ومكحول والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب والأوزاعي والليث بن سعد و قالوا: إن الله تعالى
لم يباح أكل ذبائحهم مع علمه بأنهم يهلكون باسم المسيح على ذبائحهم.^(٢)

بينما كره المالكية ذلك ونقل عن الإمام مالك قوله لا أبیحه لقوله تعالى ﴿وَمَا أَهْلَ بَهْ لِغَيْرِ

(١) المثلى ٦ / ١٤٣ .

الله ﷺ) ولا أحرمه لقوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) ^(١).

وقد انفرد المالكية ببعض الشروط منها:

الا يغيب حال الذبح عن المسلمين، بل لا بد من حضور مسلم عارف بالذكارة الشرعية خوفاً من كونه قتلها أو نفعها.

ولم يتبع المالكية على هذا الشرط بل أجاز الخفية وغيرهم ذبائح الكتابين وإن لم تذبح بحضور المسلمين، جاء في العناية «الكتابي إذا أتى بالذبيحة مذبوحة أكلنا».

ومنها: أن يكون الحيوان المذبوح مملوكاً للكتابي فإن كان مملوكاً للمسلم و وكله بالذبح ثلاثة أقوال في الذهب: الجواز والمنع والكرامة ^(٢).

ثانياً: ذبائح المجروس

ذهب عامة الفقهاء إلى حرمة ذبائح المجروس، ونقله ابن النذر عن أكثر العلماء قال: ومن قال به سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رياح وسعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى والتخصي وعبد الله بن يزيد ومرة الهمданى والزهري ومالك والشورى وأبو حنيفة وأحمد وأسحاق.

وذهب إلى إباحة ذبائحهم أبو ثور والظاهري ^(٣).

أدلة القائلين بالحرمة:

١ - إن المجروس ليسوا بأهل كتاب حتى يدخلوا في عموم قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) حيث رخص الله تعالى في طعام أهل الكتاب فمن عداهم يبقى على العموم، ولم يثبت أن للمجروس كتاباً - وسئل أحمد أليس من على أن للمجروس كتاباً؟ فقال: هذا باطل واستعظامه جداً، ولو ثبت أن لهم كتاباً فقد ذهب كثير من الفقهاء أن حكم أهل الكتاب لا يثبت لغير أهل الكتابين التوراة والإنجيل وقول النبي - ﷺ - «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» يدل على أنه لا كتاب لهم.

(١) الأم ٢ / ٣٥٤، أحكام القرآن للجصاص ١ / ١٧٦، المغني ٩ / ٣١٢، المجموع ٩ / ٨٩ المدخل ٤ / ١٨٤
الإنصاف ٤ / ٤٠٨، الناج والأكليل ٤ / ٣١٨.

(٢) الشرح الكبير ٢ / ١٠١، ١٠٠، الشرح الصغير ٢ / ١٥٨.

(٣) المدونة ١ / ٥٣٦، الطه ٦ / ١٤٣، شرح السير الكبير ١ / ١٤٧، ١٤٦ البدائع ٥ / ٤٥، المغني ٧ / ٢٠٥،
المجموع ٩ / ٨٩، ٩٠، البحار الزخار ٦ / ٣٩٧، ٣٩٦، كشف القناع ٦ / ٢٠٥.

ولئنما أراد به النبي - ﷺ - في حقن دمائهم واقرارهم الجزية لا غير^(١).

٢ - اخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفهما وأبو عبيدة في الأموال عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي أن النبي - ﷺ - كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية غير ناكحى نسائهم ولا أكلى ذباائحهم^(٢).

ورواه ابن سعد في الطبقات «عن عبد الله بن عمرو بن سعيد بن العاص أن رسول الله - ﷺ - كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فإن أبوا عرض عليهم الجزية بان لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذباائحهم»^(٣).

واشتهر عند الفقهاء حديث «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا أكلى ذباائحهم»^(٤).

٣ - روى عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: لا يأس بطعم المجروس إلا الذبيحة^(٥).
وعن سعيد غلام سلمان قال: أتيت رسول الله - ﷺ - يوم هزم الله أهل فارس بسلة وجد فيها خبز وجبن وسكن فجعل يطرح لاصحاحه من الخبز ويقطع لهم من الجبن فياكلون وهم مجوس، بدل هذا على أنه لا يأس بطعمهم ما خلا الذبيحة.
وعن سعيد بن جبير أنه سُئل عن شواريز المجروس وكوامخهم فقال: لا يأس به.
وهو نوع من أطعمة المجروس لا يستعمل فيه شيء من الذبيحة^(٦).

٤ - إن المجروس لا يدعون التوحيد وليس لهم دين سماوي فيكون كالوثني لأنه مشرك مثله فلا تحمل ذباائحهم^(٧).

٥ - إنه لما كانت شبهة كتاب غالب ذلك في تحريم دمائهم فيجب أن يغلب حكم التحرير لنسائهم وذباائحهم فإذا غلت الشبهة في التحرير فتغلب الدليل الذي عارضته الشبهة في التحرير أولى^(٨).

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٥/٥٤٨، الأموال ٣٩.

(٢) المتفى ٧/١٠٠.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ١/٢٥٧.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) البدائع ٥/٤٥.

(٦) شرح السير الكبير ١/١٤٦.

(٧) المتفى ٧/١٠٠.

(٨) المتفى ٧/١٠٠.

أدلة القائلين بالإباحة:

١ - إن المحسوس أهل كتاب وحكمهم حكم أهل الكتاب، أما أنهم أهل كتاب فقد روى ذلك عن على كرم الله وجهه أنه كان لهم كتاب سماوي فرقع^(١).

ويناقش ذلك:

بأنه لم يثبت ذلك، وقال الإمام أحمد إنه باطل واستعظامه جداً.

٢ - وروى عن سعيد بن المسيب أنه سُئل عن رجل مريض أمر محسوساً أن يذبح ويسمى، ففعل ذلك؟ فقال سعيد بن المسيب: لا يأس بذلك. وهو قول قنادة وأبي ثور^(٢).

ويناقش هذا:

بأنه معارض بما صرَّح من آثار عن صحابة رسول الله - ﷺ - واتباعه تحرِّم ذبائحهم، وأيضاً فإنَّ التي أجاز فيها ابن المسيب ذبائحهم تختلف عن الحكم العام في ذبائحهم التي ما يسمون الله عليها وليس ثمت ضرورة في كون المسلم مريضاً.

٣ - أخذ النبي - ﷺ - منهم الجزية كما أخذها من أهل الكتاب فيكون حكمهم واحداً.

ويناقش هذا: بأنه لا تلازم من التسوية بين أهل الكتاب والمحسوس في جميع الأحكام، فإنه لما كانت لهم شبيهة كتاب غلب حكم تحرِّم دمائهم باخذ الجزية منهم وغلب تحرِّم نسائهم وأكل ذبائحهم.

٤ - ما روى أن حذيفة - ضرِّي الله عنه - تزوج محسوسية، فإذا صرَّح نكاح نسائهم يجوز من باب أولى أكل ذبائحهم^(٣).

ويناقش هذا:

بأن رواية زواج حذيفة من محسوسية ضعيفة بل ورد ما يعارضها فقال أبو رايل: تزوج يهودية، وهو أوافق من روى عنه أنه تزوج محسوسية، وقال ابن سيرين: كانت امرأة حذيفة نصرانية.

ومع تعارض الروايات لا يثبت حكم إحداهن إلا بترجيح على أنه لو ثبت ذلك عن حذيفة فلا يجوز الاحتجاج به مع مخالفته الكتاب وقول سائر العلماء^(٤).

(٤) المتن ٧ / ١٠٠.

(٣) المثل ٦ / ١٤٣.

وقد ناقش ابن حزم جمهور القائلين بالإباحة بأن الحديث المستدل به مرسل ولا تقوم به مرسل حجة.

والحق أن الأحاديث والآثار المستدل بها في القضية لكلا الفريقين لا تنهض حجة لاصحاحها.

فالحديث الذي اشتهر بين الفقهاء «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكح نسائهم ولا أكلى ذيائجهم».

قال الزيلعى : قلت غريب بهذا النطق .

وأقول ولم ترد رواية «غير ناكح نسائهم ولا أكلى ذيائجهم». مستدله في كتاب حديث معترض ولم ترد إلا في كتب الفقه .

والاثر المروى عن عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأبي عبيدة قال عنه الزيلعى : هذا مرسل ، ومع إرساله فقيه قيس ابن مسلم وهو ابن الريبع ، وقد اختلف فيه وهو من سوء حفظه بالقضاء .

وما رواه ابن سعد في الطبقات عن الواقدي قال الزيلعى :
فيه الواقدي وهو متكلم فيه^(١).

ووردت آثار تفيد جواز الأكل من ذيائجهم من ذلك ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن أبي وائل وإبراهيم قال : لما قدم المسلمون أصابوا من أطعمة المحسوس من خبئهم ومن لحومهم فاكثروا ولم يسألوا عن شيء من ذلك .

ولا يسلم للجمهور سوى الآية الكريمة التي خصصت لإباحة طعام أهل الكتاب فقط ، وقضية أن المحسوس لهم كتاب سماوي باطلة فيترجع مذهب الجمهور للآية .

ثالثاً : ذيائع المرتدین

ذهب أكثر العلماء إلى أن ذبيحة المرتد حرام

يقول النووي : إن ذبيحة المرتد حرام عندنا وبه قال أكثر العلماء منهم أبو حنيفة وأحمد وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وكرهها الثوري^(٢) .

وقال ابن قدامة :

.٨٤ / ٩ (٢) المجموع .

(١) نصب الرابعة / ٣٥ .

«وذبحة المرتد حرام وإن كانت ردته إلى دين أهل الكتاب هذا قول مالك والشافعى وأصحاب الرأى»^(١).

وذهب بعض الفقهاء إلى أن من ارتد إلى دين أهل الكتاب تباح ذبخته ويحکى ذلك عن الأوزاعي وإسحاق وقول مرجوح عند المخايلة وقول عند الإباضية^(٢).

وجه قول الجمهور: إن الله تعالى لم يبح لنا إلا ما ذكرناه أو ذاكه كتابي والمرتد ليس مسلما ولا كتابيا لانه لا يقر على ردته فيكون كالوثني الذي لا يقر على دينه.

وجه قول جواز ذبحة من ارتد إلى دين أهل الكتاب:

أنه ارتد إلى دين من تؤكل ذياثهم فیأخذ حكمهم لقول على «من تولى قوما فهو منهم»^(٣).

وقول الجمهور أقوى وأرجح فالمرتد لا يقر على ردته ولا تثبت له أحكام أهل الكتاب إذا تدين بدينه، والقول بأنه يأخذ أحكام من تدين فيه إقرار لردته وهذا لا يجوز.

رابعاً: ذبائح المشركين والكافار ومن لا دين لهم.

لا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذياتهم، يقول ابن قدامة «وسائل الكفار غير أهل الكتاب كمن عبد ما استحسن من الأصنام والأحجار والشجر والحيوان فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذياتهم»^(٤).

وفي الفتاوی الهندية «ولا يجوز بيع ذبحة المحسى والمرتد وغير الكتابي»^(٥)، وقال ابن عابدين «لا تحمل ذبحة غير كتابي وكذا الدروز»^(٦).

ويقول أيضاً «ويدخل في عبادة الأولان عبادة الشمس والنجوم والصور التي استحسنوها والمعطلة والزنادقة والباطنية والإباحية وفي شرح الوجيز: وكل مذهب يكفر به معتقده. قلت: وشمل ذلك الدروز والنصيرية والتيمانية فلا تحمل منا كتحتهم ولا تؤكل ذبختهم»^(٧).
والمعنى في كل ما تقدم أنهم ليسوا من أهل التذكرة.

(١) المفتى ٩ / ٢٢.

(٢) شرح النيل ٤ / ٥٤٤.

(٣) المفتى ٧ / ١٠١.

(٤) الفتاوی الهندية ٣ / ١١٥.

(٥) رد المحتار ٦ / ٢٩٧.

(٦) رد المحتار ٣ / ٤٥.

ما تقدم نخلص إلى أن شراء ذبائح أهل الكتاب سواء كانوا عرباً أم غير عرب أيا حوة لأنفسهم أم حرموه على أنفسهم أهل ذمة أم أهل حرب جائز.

أما غير أهل الكتاب من المشركين والوثنيين والمرتدين وعباد البقر فلا يجوز تناول ذبائحهم وعلى الدول الإسلامية أن تراعي عندما تستورد لحوماً من الخارج ديانة الدول المصدرة على أن تكون تلك الذبائح مما يحل للمسلمين تناولها وأن يكون قد أريق دمها لا أن تزهق أرواحها خنقاً.

الفرع الثاني

التعامل مع الذميين فيما يظن تنجسته

لا يجوز للمسلم أن يتعامل إلا في كل ظاهر سواء كان طعاماً أو لباساً أو غير ذلك لقوله تعالى ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْقُواً حَمَّأً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فِي لَهَوْ رِجْسٍ أَوْ فِسْقَا أَهْلَ لِغْيَرِ اللَّهِ...﴾ [الانعام: ١٤٥] وقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ...﴾ [المائدة: ٣].

وورد في الصحيحين عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ حرم بيع الخمر والميتس والختير والاصنام فقيل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتس فإنه يطلق بها السفن ويدهن بها الجلد ويستصبح بها الناس؟ فقال: هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جسلوه ثم باعوه فاكثروا ثمنه»^(١).

والتحريم في أكثر الأنواع المذكورة في هذين الدليلين إنما لتجاسته ومن هنا اتفق جميع الفقهاء على حرمة تناول النجس من الأطعمة بل والتصرف فيه، وعدم صحة الصلاة وغيرها مما يشترط له طهارة البدن بالشوائب النجس.

ولكن كانت الشريعة السابقة - حفها أو تحريفها - تبيح تناول بعض الأطعمة النجسة كالخمر والميتس والدم والختير، أو لا تشرط على متبعيها طهارة البدن في عباداتهم فهذا شأنهم وإن كانت بعض الأقوال الفقهية تحرم عليهم ذلك من باب خطاب الكفار بالفروع. إلا أن المسلم على غير ذلك نصاً وإجماعاً والتعامل مع الذميين في التجاست كالخمر والميتس والختير والدم وغير ذلك بيعاً أو شراءً أو غير ذلك من سائر أنواع المعاملات لا يجوز وكذا ما تتحقق تنجسته كأن تيقن المسلم من خلط الطعام بدهن الخنزير أو احتواء طعام على ميتس أو دم.

إلا أنه قد لا يتحقق تنجس الطعام أو اللباس أو الأواني بل يظن المسلم أنه مستنجس نظراً لعادتهم في عدم احترازهم عن ذلك وهذه المسالة قد اختلف الفقهاء فيها ما بين محظ ومبرح.

وتناول في هذا الفرع المسائل الآتية:

الأولى: أطعمة الذميين.

الثانية: أواني الذميين.

الثالثة: ملابس الذميين.

(١) الحديث رواه البخاري: ٢/٧٧٩، مسلم: ٢/١٢٠٧.

المسألة الأولى: شراء أطعمة الذميين

نقصد بالاطعمة في هذه المسألة ما سوى الذبائح، مما يُؤكل أو يشرب.

وتقسم الأطعمة من حيث جواز ابتياعها من الذميين إلى قسمين:

الأول: أطعمة غير محولة أى لم تغير عن طبيعة خلقتها ولم تدخل فيها يد الصنعة والتحويل وذلك مثل الخضروات والفواكه الطازجة، والحبوب كالقمح والذرة والارز والبقوليات وغير ذلك وهذا القسم لا يوجد فيه خلاف بين الفقهاء في جواز ابتياعه من غير المسلمين وقبوله منهم إن أهديت ما كانت هذه الأطعمة مما يجوز تناولها وخلت عن المضار، حيث لا يوجد سبب يمنع من الجواز ولا نص.

الثاني: أطعمة محولة، أى تدخلت فيها يد الصنعة بالإعداد والتغيير بإضافة شحومات عليها أو طهيها وذلك مثل منتجات الألبان والعصائر وسائل العلب والخضروات المطهية وغير ذلك فهذه إن تيقنا من طهارتها فجائز باتفاق تناولها^(١).

وإن تحققنا من بمحاسبة هذه الأطعمة كان يوقن أنها لحم خنزير أو ميّة أو دم، أو يوقن أن هذه الأطعمة قد أضيف إليها شحوم الخنزير أو خلطت بمحبس.

وهذا النوع أيضاً لا يوجد فيه خلاف بين الفقهاء من حيث حرمة تناوله وابتياعه منهم.

اما إذا لم تتحقق بمحاسبة هذه الأطعمة، ولكن يظن أنها ممحاسبة وذلك لما يغلب على ظنه عدم احترازهم عن النسبات أو يندر أن يخلو طعامهم من لحم خنزير أو شحومه.

وهذا النوع قد اختلف فيه الفقهاء على أربعة آقوال:

الأول: إباحة طعام الذميين مطلقاً كانوا أهل كتاب أو غير أهل كتاب.

الثاني: إباحة طعام أهل الكتاب ولا يجوز تناول طعام من سواهم إلا عند تيقن طهارته.

الثالث: كراهة طعام غير المسلمين مطلقاً.

الرابع: حرمة أطعمة غير المسلمين إلا عند تحقق طهارته.

(١) ذهب الإمامية من الشيعة مذهباً مختلفاً لأهل السنة حيث ذهبوا إلى أنه لا يجوز تناول أطعمة هم للائمة لأنهم في رأيهم أئمّة وينجس اللائق بهما شرطهم له يقول الحلى: «والكافر أئمّة ينجس البائع بهما شرطهم له سواء كانوا أهل حرب أو أهل ذمة على أشهر الروايتين وكذا لا يجوز استعمال أوائهم التي استعملوها في المأتمات»، وهذا المذهب منقوص بتصريح القرآن وصحيح السنة النبوية الشريفة.

القول الأول: إباحة طعام الذميين مطلقاً كانوا أهل كتاب أو غير أهل كتاب وهو قول المخفيه والملتبس عند المتابلة.

يقول المخافص في تفسير قوله تعالى «وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم» «والا ظهر ان يكون المراد الذبائح خاصة لأن سائر طعامهم من الحبز والزيت وسائر الادهان لا يختلف حكمها بين يتولاه ولا شبهة في ذلك على أحد سواء كان المتولى لصنعه واتخاذه مجوسياً أو كتابياً ولا خلاف فيه بين المسلمين»^(١).

وفي البحر الرائق «ولا يأس بطعم اليهود والنصارى من أهل الحرب ولا فرق بين أن يكونوا من بنى إسرائيل أو من نصارى العرب ولا يأس بطعم المجوس كلها إلا الذبيحة»^(٢) وفي مجمع الأئمہ «لأن مطلق الطعام غير المذکور يحل من أي كافر كان»^(٣).

ويقول البهوي «وطعame اي الكافر وما ذر طاهر مباح لقوله تعالى «وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم» ويقول «ولا يأس باكل جين المجوس وغيرهم من الكفار ولو كانت إنفتحته من ذيائهم وكذا الدروز والتيسانه والتصرية» جيل من الناس يتزوجون محارفهم ويتعلمون كثيراً من البدع، سئل احمد عن الجن فقال: يؤكل من كل أحد، فقيل له عن الجن الذي يصنعه المجوس؟ فقال: ما أدرى، وذكر أن أصح حدث فيه حدث عمر أنه سئل عن الجن وقيل له يحمل فيه أنفحة الميتة، قال: سموا الله وكلوا»^(٤).

ويقول ابن قدامة «والمسركون على ضربين: أهل كتاب وغيرهم فأهل الكتاب مباح أكل طعامهم وشرابهم والأكل في آناتهم ما لم يتحقق نجاستها... والضرب الثاني: غير أهل الكتاب وهم المجوس وعبدة الاوثان ونحوهم فقال القاضي: لا يستعمل ما استعملوه من آناتهم لأن أواتيهم لا تخلي من أطعامتهم وذيائهم ميتة فلا تخلي أواتيهم من وضعهم فيها وقال أبو الخطاب حكمهم حكم أهل الكتاب وثيابهم. وأواتيهم ظاهرة مباحة الاستعمال ما لم يتحقق نجاستها»^(٥).

أدلة هذا القول:

١ - قوله تعالى: «وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعمكم حل لهم».

(١) أحكام القرآن للمخافص: ٤٥٦/٢.

(٢) البحر الرائق: ٤٠٧/٢.

(٣) مجمع الأئمہ: ٦٠٥٣/٦٠٠، وبراجع الإضاف: ٨٥/١.

(٤) كشف النقاع: ١/٦٦، ٢٠٠، ٦٠٣/٦٠٢، وبراجع الإضاف: ٦٢/١.

وجه الدلالة: إن الله تعالى أباح لل المسلمين طعام أهل الكتاب مما يحل تناوله، والطعام أعم من أن يكون ذبيحة أو غيره.

يقول القرطبي: ولا خلاف بين العلماء أن ما لا يحتاج إلى ذكاة كالطعام الذي لا محاولة فيه كالفاكهه والبر جائز أكله إذ لا يضر فيه تملك أحد، والطعام الذي تقع فيه محاولة على ضررين: - أحدهما: ما فيه محاولة صنعة لا تعلق للدين بها كخبز الدقيق وعصر الزيت ونحوه، فهذا إن تجنب من الذم فعلى وجه التفتقز...^(١).

٢ - ما رواه أحمد والترمذى وأبو داود وابن ماجه عن قبيصه بن هلب عن أبيه قال: سالت النبي ﷺ عن طعام النصارى فقال: لا يدخلون فى صدرك طعام ضارع فى فيه النصرانية^(٢).

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ أ Jarvis الصحابى بالا يتخرج فى أكل طعام النصارى فإنه إن فعل ذلك ضارع فى النصرانية فإن الشك والريبة من دائتهم وعادتهم.

٣ - روى أبو داود عن ابن عمر قال: «أتى النبي ﷺ بحينة فى قبولة فدعاه بسكنى فسمى وقطع»^(٣).

٤ - روى أحمد عن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ بحينة فى غزوة، فقال: أين صنعت هذه؟ فقالوا: بفارس ونحن نرى أنه يجعل فيها ميته، فقال: اطعنوا بالسكين واذكروا اسم الله وكلواه^(٤).

٥ - وروى ابن ماجه والترمذى عن سلمان الفارسى قال: «سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والقراء، فقال: الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو كما أفالكم»^(٥).

(١) تفسير القرطبي: ٦/٧٧.

(٢) المسند: ٢٢٦/٥، سنن الترمذى: ٤/١٣٣، سنن أبي داود: ٣/٣٥١، سنن ابن ماجه: ٢/٦٤٤. وقال الترمذى: هذا حديث حسن والقول على هذا عند أهل العلم.

(٣) سند أبي داود: ٣/٣٥٩، رواه ابن حبان: ٤٦/٢، والبجهقى: ١٠/٦، وضيقه التورى فى المجموع حيث روى أبو داود عن يحيى بن موسى البلكنى، قال عنه يحيى بن معن: كان مسلمًا صلوقالى يكنى من أصحاب الحديث، وقال أبو حاتم: شيخ ياتى بمناكير المجموع: ٩/٦٩، تهذيب الكمال: ٢/١٦٣.

(٤) المسند: ٣٠٢/١.

(٥) سنن الترمذى: ٤/٢٢٠، سنن ابن ماجة: ٢/١١١٧، رواه الحاكم: ٤/١٢٩، قال الترمذى: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقد نقل هذا الحديث موقوفاً وهو أصح.

٦ - أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه من الآثار ما يلى :-

- عن أبي بزرة قال: كنا في غزارة لنا فلقينا أناساً من المشركين فاجههمناهم عن سلة لهم فوقعنـا فيها فجعلنا نأكل منها، وكـنا نسمع في الجاهلية أنه من أكل الخبز سمن، قال: فلما أكلنا تلك الخبزة جعل أحـدنا يـنـظـرـ في عـطـقـيـهـ هلـ سـمـنـ؟ـ

- عن أبي وائل وإبراهيم قالا: لما قدم المسلمون أصابوا من أطعمة المحسوس من جهنـمـ وخبـزـهـمـ فـاكـلـوـاـ وـلـمـ يـسـالـوـاـ عـنـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ؟ـ

- عن الحسن كان يكره أن يأكل مما طبخ المحسوس في قدورهم، ولم يكن يرى باساً أن يؤكل من طعامهم مما سوى ذلك سمن أو خبز أو كامـشـ أو سـرـارـ أو لـبـنـ^(١).

- عن الحسن قال: لا يـاسـ بـخـلـهـ وـكـامـشـهـ وـالـبـانـهـ؟ـ

- عن الحسن ومحمد قالا: كان المشركون يجتمعون بالسمن في ظروفهم فيشربـهـ أصحابـ رسولـ اللهـ ﷺـ والمـسـلـمـونـ فـياـكـلـوـنـهـ وـنـحـنـ نـاكـلـهـ؟ـ

- عن عمرو بن الضريـسـ الأـسـدـيـ قالـ: سـالـتـ الشـعـبـيـ قـلـتـ: إـنـاـ نـغـزـوـ أـرـضـ أـرـمـيـنـيـةـ أـرـضـ نـصـرـانـيـةـ، فـمـاـ تـرـىـ فـيـ ذـبـاحـهـمـ وـطـعـامـهـمـ؟ـ قـالـ: كـنـاـ إـذـاـ غـزـوـنـاـ أـرـضاـ سـالـتـاـ عـنـ أـهـلـهـاـ فـإـذـاـ قـالـلـوـاـ: يـهـودـ أوـ نـصـارـىـ أـكـلـنـاـ مـنـ ذـبـاحـهـمـ وـطـبـخـنـاـ فـيـ آـنـيـتـهـ؟ـ^(٢)

٧ - كان المسلمين يصيرون في مغاربـهـمـ من طـعـامـ الـكـفـارـ فـياـكـلـوـنـهـ.

- روى البخاري عن ابن عمر قال: كـنـاـ نـصـيـبـ فـيـ مـغـارـبـنـاـ العـسلـ وـالـعـنـبـ فـنـاكـلـهـ وـلـاـ نـرـفـعـهـ^(٣).

وروى الحاكم عن ابن أبي أوفى قال: أصبـنـاـ طـعـاماـ يـوـمـ خـيـبـرـ وـكـانـ الرـجـلـ يـجـئـ فـيـ اـخـذـ مـتـهـ مـقـدـارـ مـاـ يـكـفـيـهـ ثـمـ يـنـطـلـقـ^(٤) فـهـذـهـ الـادـلـةـ كـلـهـاـ مـنـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ وـالـآـثـارـ وـاـضـحـةـ الدـلـالـةـ فـيـ جـوـازـ تـنـاـولـ أـطـعـمـةـ غـيرـ الـمـسـلـمـينـ التـىـ لـمـ تـتـحـقـقـ بـجـاسـتـهاـ.

القول الثاني: إباحة طـعـامـ أـهـلـ الـكـتـابـ وـعـدـمـ جـوـازـ تـنـاـولـ طـعـامـ مـنـ سـوـاـهـمـ إـلـاـ عـنـدـ تـيقـنـ طـهـارـتـهـ وـهـوـ قـوـلـ الـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـ وـرـوـاـيـةـ عـنـ الـخـابـلـةـ.

يـقـوـلـ النـفـراـوـيـ وـأـمـاـ مـاـ كـانـ مـاـ لـيـسـ فـيـ ذـكـاـةـ مـنـ طـعـامـهـ كـالـخـبـزـ وـالـعـسلـ وـالـزـيـرـتـ فـلـيـسـ

(١) الكامـشـ: نوع من الأـدـمـ، السـرـارـ.

(٢) المصـنـفـ: ٨٧/٧ وـمـاـ بـعـدـهـ.

(٣) المستـدرـكـ: ١٣٧/٢.

(٤) صحيح البخاري: ١١٤٩/٣.

بحرام والضمير في طعامهم للمجوسين وغيرهم بالأولى، فيجوز لنا خبر المحسين وزرتهم حيث تيقنت طهارته، لأن شك في طهارته فيحرم علينا أكله حيث غالب مخالطته للنجاسة كجبنهم، لأن ابن رشد حمل الكراهة الواقعة في العتبية على التحرم . . . قال خليل في توضيحه: المحققون على تحرمه حتى قال: لا ينبغي الشراء من حانوت فيه جبنهم لتنجسيه الميزان ويد باعده^(١).

ويقول ابن العربي: قوله تعالى «وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم» في ذكر الطعام قوله: أحدهما: أن كل مطعوم على ما يقتضيه مطلق اللفظ. وظاهر الاشتراق وكان حالهم إلا يؤكل طعامهم لقله احتراسهم عن النجاسات لكن الشرع سمع في ذلك^(٢).

فمن هذين القولين عن علماء المالكية يتضح أنهم أباحوا أطعمة أهل الكتاب ما لم تتحقق نجاستها ولم يبيحوا أطعمة غيرهم إلا عند التيقن من طهارتها.

ويقول النووي «اجمعت الأمة على جواز أكل الجن ما لم يخالطه نجاسة بإن يوضع فيه إفتحة ذبحها من لا يحل ذكاته»^(٣).

وروى حرملة عن الشافعي: إباحة طعام أهل الكتاب الذي يغيبون على صنعته فإذا لم نعلم فيه حراما^(٤).

ويقول ابن قدامة: والضرب الثاني: غير أهل الكتاب وهم المجوس وعبدة الأولئان ونحوهم فقال القاضي: لا يستعمل ما استعملوه من آوانيهم لأن آوانيهم لا تخلو من أطعمة لهم وذباائحهم ميتة فلا تخلو آوانيهم من وضعها فيها . . . وظاهر كلام أحمد - رحمة الله - مثل قول القاضي فإنه قال في المجوس: لا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة، لأن الظاهر نجاسة آوانيهم المستعملة في أطعمة لهم فأشبهت السراويلات من ثيابهم^(٥).

أدلة هذا القول: استدلوا على إباحة تناول أطعمة أهل الكتاب بما استدل به أصحاب القول الأول، واستدلوا على عدم إباحة تناول أطعمة من عدائهم إلا عند التحقق من طهارتها بما يلى:

١ - قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ» [التوبه: ٢٨].

وجه الدلالة: أن الآية دلت على نجاسة المشركين لما يقتضي نجاسة أطعمة لهم التي يصبتونها.

(١) الفواكه الدوائية: ١ / ٣٩٠.

(٢) أحكام القرآن لأبي عبد الله بن حجر: ٤١ / ٢.

(٣) أحكام القرآن للشافعي: ٢ / ٦٩.

(٤) المسروق: ٩ / ٦٩.

(٥) للغنى: ١ / ٦١.

وأجيب عن ذلك:

بأن المشركين نجس في أديانهم ومعتقداتهم وليس المراد أبدانهم وأوانيهم . فالنجاسة معنوية وليس حسيّة^(١).

٢ - روى البخاري ومسلم عن أبي ثعلبة الخشنى - رضى الله عنه - قال: قلت يا رسول الله، «إنا بأرض قوم أهل الكتاب، أتناكل في آناتهم؟ فقال: إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها»^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بغسل أواني أهل الكتاب قبل الأكل فيها فيكون الأمر لغير أهل الكتاب أولى لأنهم لا يتحرجون من النجاسات والقاذورات بل يتبعذون بها، وإذا كان هذا في شأن الأواني فما في ذلك أشد.

وأجيب عن ذلك بجوابين:-

أحدهما: أن السؤال لم يكن عن مطلق الآنية بل عن الأواني التي يطبخون فيها لهم الخنزير ويشربون فيها الخمر كما صرّح بذلك في رواية أبي داود «إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آناتهم الخمر» فقال رسول الله ﷺ: إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالملاء وكلوا واشربوا^(٣).

الثاني: أن النبي محمول على الاستحباب بقرينة أن النبي ﷺ نهَاهم عن استعمالها عند وجود غيرها وهذا محمول على الاستحباب^(٤).

٣ - روى البيهقي عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال: لا تأكلوا من الجن إلا ما صنعوا أهل الكتاب».

وعن ابن مسعود قال: كلوا من الجن ما صنعوا المسلمين وأهل الكتاب، وعن ابن عمر مثله.

قال البيهقي: وهذا التقييد لأن الجن يعمل باتفاقه السخلة المذبوحة فإذا كانت من ذاتي المحسوس لم تحل^(٥).

(١) المجموع: ١/٢٦٤. (٢) صحيح البخاري: ٥/٢٠٨٧، صحيح مسلم: ٣/١٥٣٢.

(٣) سنن أبي داود: ٣/٣٦٢، وقال ابن حزم عن هذا الحديث: هذا خبر لا يصح لأن فيه عبد الله بن العلاء بن زير وليس مشهور، ومسلم بن مشكك وهو مجاهل.

(٤) المجموع: ١/٢٦٥. (٥) سنن البيهقي: ١٠/٦.

٤ - أخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال: لا تأكل من طعام المحسوس إلا الفاكهة^(١).
ويحاب عن هذه الآثار:

بأنها معارضة بالآثار التي سبق ذكرها والدلالة على جواز تناول اطعمة غير أهل الكتاب
التي لم تتحقق نجاستها.

القول الثالث: كراهة طعام غير المسلمين مطلقاً، وهو المذهب عند الشافعية ورواية عبد الحنابلة
وقول الشيعة الزيدية.

يقول الشربيني الخطيب «أواني المشركين إن كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة كأهل
الكتاب فهـى كـاتـيـةـ الـسـلـمـينـ لـاـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ تـوـضـاـ منـ مـزـادـةـ مـشـرـكـةـ وـتـوـضـاـ عـمـرـ منـ جـرـ نـصـارـىـةـ،ـ وـيـكـرـهـ اـسـتـعـالـهـ لـعـدـمـ تـحـرـزـهـ،ـ وـإـنـ كـانـواـ يـتـدـيـنـونـ باـسـتـعـالـ النـجـاسـةـ كـطـائـفـةـ منـ الـجـوسـ يـقـتـسلـونـ بـأـبـوـالـبـقـرـ تـقـرـيـاـ فـقـىـ جـواـزـ اـسـتـعـالـهـاـ وـجـهـاـنـ:ـ (٢)ـ»
وهـذـاـ القـولـ إـنـ كـانـ فـىـ الـأـوـانـ إـلـاـ أـنـ يـخـرـجـ عـلـيـهـ حـكـمـ الـأـطـعـمـةـ لـاـنـ اـطـعـمـتـهـمـ فـىـ
أـوـانـهـمـ.

ويقول المتنبي «وفي إجابة دعوة الذمي عند من أجاز طعامه تردد (ى) الأصح لا تجب
لكرامة طعامهم»^(٣).

أدلة هذا القول:

١ - حملوا النهي الوارد بعدم الأكل في أواني الكفار في حديث ثعلبة الخشنى على الكرامة.
يقول ابن قدامة «وأقل أحوال النهي الكرامة ولائهم لا يتورعون عن النجاسة ولا تسلم
آنيتهم من أطعمتهم وأدنى ما يؤثر ذلك في الكرامة»^(٤).

واجيب عن هذا:

بان النهي محمول على الاستحباب، ثم إن النبي ﷺ وأصحابه قد أكلوا من أطعمة الكفار
 واستعملوا آنيتهم دون حرج ولا يقدم النبي ﷺ على فعل مكروه.

٢ - إن الكفار لا يتورعون ولا يجتنبون النجاسات وقلما يخلو طعام من أطعمتهم من شحم
خنزير أو لحم ميتة.

(١) المصيف: ٧/٥٨٧.

(٢) المقني المحتاج: ١/١٣٩.

(٣) المصيف: ٧/٥٨٧.

(٤) المقني: ١/٦٦.

يقول الشيرازي «ولأنهم لا يجتنبون التجasse فكره لذلك»^(١).

وأجيب عن هذا:

بأن إن تحقق وجود التجasse فلا يجوز اتفاقاً وعند عدم التتحقق فلا يلتفت إليه.

القول الرابع: حرمة تناول أطعمة غير المسلمين التي لم تتحقق طهارتها كان شك أو ظن في بحاستها فتحرم فضلاً عن تيقن بحاستها. وهو قول الظاهرية.

يقول ابن حزم «ولا يحل الأكل في آنية أهل الكتاب حتى تغسل بالماء إذا لم يوجد غيرها...»^(٢).

أدلة هذا القول:

حملوا الأمر بغسل آنية أهل الكتاب وقدورهم الوارد في حديث ثعلبة وغيره على الوجوب وإن الأصل بحاستها باطعمتهم.

ويحاجب على هذا:

بأن حديث ثعلبة محمول على الاستحباب وليس على الوجوب لأن النبي ﷺ توضأ من مزادة مشركـة^(٣) وتوضأ عمر من جر نصرانية^(٤)، وأكل النبي ﷺ طعاماً صنعـته له يهودـ، وقد صنعـوه له في أوانيـهم ولم يرد أن النبي ﷺ غسلـها قبل الطهـيـ فيهاـ.

والراجح بعد ما تقدم هو إباحة تناول أطعمة غير المسلمين المتبقـن من طهـارتها أوـ الذـى يغلـبـ علىـ الظنـ طهـارـتهاـ.

أما إذا تحققـناـ منـ بـحـاستـهاـ فـلاـ يـجـوزـ تـناـولـهاـ وـلاـ اـبـتـياـعـهاـ،ـ وـيـسـهـلـ فـيـ هـذـاـ العـصـرـ التـحـقـقـ مـنـ ذـلـكـ لـوـجـودـ أـجـهـزةـ لـتـحلـيلـ عـنـاصـرـ الطـعـامـ الوـارـدـ إـلـيـنـاـ مـنـ الـخـارـجـ أوـ مـنـ الدـاخـلـ أوـ مـنـ قـرـاءـةـ النـشـرـةـ المـرـفـقـةـ بـالـطـعـامـ إـنـ حـمـلـنـاـهاـ عـلـىـ الصـدـقـ.

(١) المجموع شرح المذهب: ١/٢٦٢.

(٢) أهلى: ٦/١٠٤.

(٣) هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم.

(٤) أثر صحيح رواه الشافعـيـ والـبـهـيـقـيـ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ وـذـكـرـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ بـعـدـهـ تـعلـيـقاـ فـقـالـ:ـ وـتـوـضـأـ

عـمـرـ بـالـحـسـمـ مـنـ بـيـتـ تـصـرـانـيـ وـالـحـسـمـ المـاءـ الـحـارـ.

المسألة الثانية: أواني الذميين

قد لا يظهر لبحث هذه المسألة بالتفصيل فائدة عملية وذلك لطبيعة العصر الذي نعيش، فالمادة المصنوعة منها معظم الأواني في هذا العصر لا تشرب التجasse وهذا النوع من المواد إنما تجس فيكتفى فيه بالمسح عند الخفية والملكية والغسل عند الشاقعية والختابلة وفي كل لا تستعمل هذه الأواني إلا بعد غسلها^(١).

ثم إن الحاجة لا استخدام أواني غير المسلمين لا تظهر بشدة إلا في حالة الحرب، أما في علاقة المسلمين بغير المسلمين الذين فيكتفى بهم ذلك وإن ظهرت حاجة فلا يعقل أن يستعير المسلم أو يشتري إثناء متجسا دون أن يغسله سواء من مسلم أو غير مسلم وبالتالي يستعمله ظاهرا.

والحالة التي يتصور فيها ذلك أن يستخدم المسلم آنية غير المسلمين المصنوعة من مواد تشرب التجasse وذلك كالأواني المصنوعة من الجلد أو الفخار غير المطلني بمادة تمنع التشرب وهو ما ينتشر حتى وقتنا هذا بين البدو وغير البدو نافراً ولذلك تتناول هذه المسألة بإجمال، فرق الفقهاء بين غير المسلمين أهل الكتاب وبين غيرهم من المشركين والوثنيين ومن لا دين لهم.

أولاً: استعمال أواني أهل الكتاب.

اتفق الفقهاء على أن الأواني الموقن بتجاستها لا يجوز استخدامها قولًا واحدًا، وما لم توقن

(١) ذهب الخفية والملكية إلى أن التجasse إذا أصابت جسمًا صفيلاً ليس له سام ولا يشرب التجasse فيكتفى فيه عند إصابتته بشيء يمسحه.

جاء في العناية على الهدایة «والتجasse إذا أصابت المرأة، إذا أصابت التجasse جسمًا مكتنز الأجزاء صفيلاً كالمرأة والسيف والسكن ونحوها اكتفى بمسحه لأنه لا تتدخله التجasse فلا يحتاج إلى الإخراج من الداخل وما على ظاهره يزول بالمسح ولا فصل في ذلك بين الرطب والجاف والعذر والبول»، وقال الخطاطب في شرحه على خليل: يعني عمما أصاب السيف الصفيل وشبيهه ودخل تحت الكافي في قوله «وكسيف»، ما كان صفيلاً وفيه صلابة كالدبة والمرأة والزجاج وخرج مالم يكن كذلك، وذهب الشاقعية والختابلة إلى إنه لا يظهر إلا بالغسل.

قال الانصارى في الأسئلة «والصفيل من سيف وسكن ونحوهما كثيرة في أنه لا يظهر إلا بغسله فلا يظهر بمسحه».

وجاء في مطالب أولى التهنى «ولا يظهر صفيل كسيف ومرأة وزجاج يمسح بل لا بد من غسله كالأواني»، يراجع: العناية شرح الهدایة: ١٨٧/١، مواهب الجليل: ١٥٦/١، أسئلة المطالب: ١٩/١، مطالب أولى التهنى: ٢٢٩/١.

نحو استعمالها فالمالكية والمذهب عند الحنابلة والإمامية جواز استعمالها بلا كراهة، والحنفية والشافعية ذهبوا إلى جواز استعمالها ولكن مع الكراهة، أما الظاهرية فلم يجزوا استعمالها إلا بعد تيقن طهارتها وعند عدم وجود غيرها^(١).

- أدلة القائلين بالجواز بلا كراهة:

- ١ - قوله تعالى: «وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم». وجه الدلالة: أن الله أباح لنا طعام أهل الكتاب ولراحة طعامهم يقتضي استعمال آنتتهم.
- ٢ - روى أحمد من حديث أنس - رضي الله عنه - أنه عليه السلام دعا بهودى إلى خبيث شعير وإهالة منكحة فاكل منها.
- ٣ - روى مسلم عن عبد الله بن المغفل قال: «دلى جراب من شحم يوم خبیر فالتزمه، وقلت: والله لا أعطى أحداً منه شيئاً فالتفت، فإذا رسول الله عليه السلام بيتسنم».
- ٤ - روى البخاري ومسلم عن عمران بن حصين أن النبي عليه السلام وأصحابه «توضوا من مزاده امرأة مبشركة».
- ٥ - روى أحمد وأبو داود عن جابر قال: «كنا نغزو مع رسول الله عليه السلام فنصيب من آنية المشركين وأسقينهم ولا يعيّب ذلك علينا».
- ٦ - روى الشافعى والبيهقى وذكره البخارى تعليقاً فقال «وتوضأ عمر من جرة نصرانية»^(٢). فهذه الأحاديث والأثار تدل على أن النبي عليه السلام وأصحابه قد استعملوا آنية غير المسلمين دون تحرج واستفاض ذلك بينهم.

- أدلة القائلين بالجواز مع الكراهة:

- ١ - ما رواه البخارى ومسلم عن أبي ثعلبة الخشنى - رضي الله عنه - قال: قلت يا رسول الله: إننا بأرض قوم أهل كتاب أتناكل في آنتهم؟ فقال: إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها».. وفي رواية للبخارى «فلا تأكلوا في آنتهم إلا أن لا تجدوا بدا فإن لم تجدوا بدا فاغسلوها وكلوا»^(٣).

(١) أحكام القرآن لابن الصريفي: ٤١/٢، ٤٢، الإنصاف: ٨٦/١، شرائع الإسلام: ٤٨/١، البحر الرائق: ٢٣٢/٨، الفتاوى الهندية: ٣٤٧/٥، البيهقى على الخطيب: ١١٩/١، المجموع: ٣١٨/١، المعلى: ١٤٠، ١٩٩/١.

(٢) سبق تخریج هذه الأحادیث.

(٣) سبق تخریج هذه الأحادیث.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن الأكل في آنفهم، وأقل أحوال النهي الكراهة ولأنهم لا يتورعون عن التجاوة ولا تسلم آنفهم من اطعمةهم وأدنى ما يؤثر ذلك الكراهة^(١).

وأجيب عن ذلك بجوابين

١- المراد النهي عن الأكل في أوانيهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر لما وقع في رواية الحديث في سنن أبي داود «إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنفهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالباء وكلوا واشربوا»^(٢).

٢- يحمل النهي على الاستحباب ويدل عليه أنه ﷺ تهاب عن استعمالها مع وجود غيرها وهذا محمول على الاستحباب بلاشك^(٣)

أدلة القائلين بعدم جواز استعمالها إلا بعد تيقن طهارتها وإذا لم يوجد غيرها:

١- حملوا النهي عن استعمال آنية أهل الكتاب في حديث أبي ثعلبة على الحرمة وعلى وجوب عسلها إذا استخدمت

وأجيب عن ذلك بما ورد في حديث أبي داود المذكور وبيان النهي على الاستحباب.

ولكن ابن حزم ضعف حديث أبي داود^(٤)

٢- روى ابن حزم بسنده عن سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خير، ثم إن الله تعالى فتحها عليهم فلما أمسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم وقدوا نيرانا كثيرة، فقال رسول الله ﷺ: ما هذه النيران، على أي شيء تقدون؟ قالوا: على لحم، قال: على أي لحم؟ قالوا على لحم الحمر الإنسية، فقال رسول الله ﷺ: أهريقوها واكسروها، فقال رجل يا رسول الله: أوبئي بها ونسلها؟ قال: أوداك. فالامر هنا بالغسل على الوجوب^(٥).

ويجب عليه بمثل الجواب عن الحديث الأول.

والراجح هو جواز استخدام آنية غير المسلمين الكتابيين التي لا تعلم بمحاسنها لقوة أدلة لهم.

ثانياً: آنية المؤمن والمرشحين ومن لا دين لهم ومن يتدفين باستعمال التجاوة:

ذهب المالكية والظاهريه ورواية عند المذاهب إلى عدم جواز استعمالها إلا بعد التيقن من

(١) المغني. ٦٢/١ (٢) الحديث سبق تخرجه.

(٣) المعلى: ١٢٠/١.

(٤) المعلى ١٠٥/٦

(٥) المجموع: ٣١٩/١

طهارتها ووجوب غسلها قبل استعمالها، بينما ذهب المخفي والشافعية ورواية عبد الحنابلة إلى الجواز مع الكراهة ورواية أخرى عند الحنابلة الجواز مطلقاً مالم تعلم بمحاسنها^(١).

- أدلة المانعين من استعمالها إلا بعد تحقق طهارتها ووجوب غسلها:

- روى الترمذى وغيره عن أبي ثعلبة أنه قال: «سئل رسول الله ﷺ عن قدور المحسوس، فقال: أنقوها غسلاً واطبخوا فيها»^(٢) وقال حسن صحيح.
قال ابن العربي: وغسل آنية المحسوس فرض^(٣).

- روى ابن أبي شيبة عن الحسن قال: إذا احتجتم إلى قدور المشركين وآتنيتم فاغسلوها واطبخوا فيها».

وعنده سهل سعيد بن جبير عن قدور المحسوس فقال: أغسلها واطبخ فيها واتندم.

وعنده عن ابن سيرين قال: كانوا يكرهون آنية الكفار فإن لم يجدوا منها بدان غسلوها وطبخوا فيها.

فهذه الآثار تدل على أنهم ما كانوا يستخدمونها إلا بعد غسلها والتتحقق من طهارتها^(٤).

ويحاب عن ذلك:

بان الامر بالغسل إذا علمت بمحاسنة أو انه محمول على الاستحباب فقد يتقرر المسلم من استعمالها لعلمه أنهم ما يتورعون عن التجاوزات.

- أدلة المحيزين مع الكراهة:

حملوا النهي الوارد في الأحاديث على الكراهة، ولأنهم لا يتورعون عن التجاوز وكما قال ابن قدامة «ولأنهم لا يتورعون عن التجاوز ولا تسلم آتنيهم من أطعمتهم وأدئي ما يؤثر ذلك الكراهة»^(٥).

- أدلة المحيزين مطلقاً:

القياس على جواز استخدام آنية أهل الكتاب.

والراجح في ذلك أنه إذا لم تعلم بمحاسنة آنية غير المسلمين فيجوز استخدامها لما ثبت من عدم تحرج النبي ﷺ وأصحابه من ذلك سواء في مغاربهم أو في سلمهم.

(١) المراجع السابقة.

(٢) سند الترمذى: ٤/١٢٩.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي: ١/٦٦.

(٤) المصنف: ٥/٥٥٠.

(٥) المتن: ١/٤١.

المسألة الثالثة: ألبسة المدعين

اتفق الفقهاء على حرمة ارتداء المسلم ألبسة غير المسلمين المنقوش عليها شعار كفرهم كالصليبان وغير ذلك كما اتفقوا أيضاً على حرمة الألبسة التي هي شعار لهم كقلنسوة المحس أو زى القس من باب التشبه بهم؛ لغير ضرورة.

بل ذهب الجمهور إلى أن التشبه بغير المسلمين في اللباس الذي يميزهم عن المسلمين والذي هو شعار لهم يتميزون به عن المسلمين وكان فعل ذلك على سبيل الميل لهم لغير ضرورة ولا خديعة حرب ولا إكراه فإنه يكفر بذلك وذلك كما ثبت أن رسول الله ﷺ قال: من تشبه بقوم فهو منهم^(١). والبعض ذهب إلى الحرمة فقط لانه دخل في الإسلام بيقين فلا يخرج منه إلا بيقين.

اما الألبسة العاديّة التي يلبسونها او التي من نسجهم فيجوز للMuslimين ان يلبسوها ما كانت غير متنجسة وشدد بعض الفقهاء في استخدام ملابسهم التي تلي عوراتهم وقد استعملوها، وإن كان ليس لهذا الرأي فائدة عملية في هذا العصر حيث يتذرع ان يستخدم مسلم ملابس آخر المستعملة المتنجسة.

يقول ابن قدامة: وأما ثيابهم فما لم يستعملوه أو علا منها كالعمامة والطيسان والثوب الفوقاني فهو ظاهر لا باس بلبسه، وما لاتي عوراتهم كالسرويل والثوب السفلاتي والإزار، فقال احمد: أحب إلى أن يعيده، يعني من صلى فيه، فيحتمل وجہین: أحدهما وجوب الإعادة وهو قول القاضي، وكراه أبو حنيفة والشافعى الإزار والسرويلات لأنهم يتبعيدون بترك التجasse ولا ينحرزون منها فالظاهر بخاصة ما ولی مخرجها.

ويقول: ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة الصلاة في الثوب الذي ينسجه الكفار فإن النبي ﷺ وأصحابه إنما كان لباسهم من نسج الكفار فاما ثيابهم التي يلبسونها فاباح الصلاة فيها التروي وأصحاب الرأى، وقال مالك في ثوب الكفار: يلبسه على كل حال وإن صلى فيه يعيده ما دام في الوقت، ولنا: ان الأصل الطهارة ولم تترجع جهة التنجيس فيه فأشبه ما نسجه الكفار^(٢).

والراجح هو طهارة ثيابهم ما لم تتيقن بخاصة.

(١) المثنى: ٦٢، ويراجع المدونة: ١/١٤٠، الام: ١/٧٢، شرح معانى الاشارع: ٤/٢٤٩، المحتوى بالآثار: ٣٩٤/٢، المجموع: ٤/٣٣٦.

(٢) الحديث رواه احمد: ١٩٩/٢، وابو داود: ٤٤/٤.

الضرع الثالث

التعامل مع الديميين بما قد يعود بالضرر على المسلمين

إنه وإن كان الأصل أن الديميين قد رضوا المقام في دار الإسلام وفي ظل الدولة الإسلامية ويترقر لهم من الحقوق ما للMuslimين وعليهم ما على المسلمين إلا أن هذا لا يمنع أن منهم من يريد زوال سلطان الإسلام وأهله لحاجة في نفسه أو لملك كان يريده أو لخده على الإسلام والمسلمين ويسجل التاريخ كثيراً من الواقع التي ثبت ذلك.

ومن هنا إذا كانت المعاملات المالية مع الديميين تؤدي إلى إلحاق الضرر المسلمين فإنها تمنع درعاً للمقدسة ومنعاً للفتنة وحفاظاً على مصالح الدولة الإسلامية والمسلمين فيها وإن لم تؤدي إلى شيء من ذلك فالتعامل مباح ومن المسائل العملية التي يبحثها الفقهاء تطبيقاً لذلك:

١- بيع السلاح لأهل الديمة.

٢- شراء الديمي الأرض العشبية.

المسألة الأولى: بيع السلاح لأهل الديمة^(١)

استطاعت كثيرون من الدول الإسلامية ضبط وتنظيم تداول الأسلحة فيما بين مواطنيها المسلمين وغير المسلمين بل وتقاس قوة الدولة وهيئتها بما تقوم به في هذا المجال.

ومع ذلك يوجد تداول للأسلحة خارج دائرة القانون والنظام، كما يوجد بعض دول لا تحكم قبضتها الكاملة على مواطنيها في مجال تداول الأسلحة وذلك لطبيعتها القبلية أو لمغراقيتها الوعرة أو لوهن في نظامها وسلطتها أو غير ذلك من الأسباب.

وفي حالة ما إذا تداول الأفراد الأسلحة فيما بينهم فهل يجوز بيع السلاح للديميين من رعايا الدولة الإسلامية؟^(٢) نفرق بين حالتين:

(١) للرّاد بالسلاح: ما يُتَّخِذ للقتال وفي الحروب عادة لا ما يُتَّخِذ بعد صنعة كالحديد أو لا يُتَّخِذ إلا نادراً أو في أوقات الغرورة كالخشب.

(٢) يرى الفقهاء منع الديميين من حمل السلاح وذلك حتى لا يستشعروا قوتهم به وربما حملهم ذلك على الانقضاض على المسلمين ثم إنهم يهدىون للدّمة بعقد المسلمين بمحاسنهم مما يحملون به أنفسهم وأموالهم وأولادهم فلا حاجة لهم لحمل السلاح وفي الأغلب لا يشاركون في الجهاد وإن شاركوا فلن يُفْرِّغوا غير القتال إلا نادراً. واستثنى من ذلك حملهم السلاح في الأسفار المخوفة منعاً لعرضهم لقطعان الطرق، فاجيز ذلك. يقول الانصارى في شرح البهجة «وتحمل السلاح أى في غير الأسفار المخوفة، قاله الزركشى وأشار إلى تصريحه الرملى في حاشية شرح الروض» براجع: الفتوى الهندية ٢ / ٢٥٠ الفرر البهجة ٥ / ١٤٦.

الأولى: بيع السلاح لأهل الذمة الموالين لسلطات الدولة.

الثانية: بيع السلاح لأهل الذمة الغير مواليين للدولة.

أولاً: بيع السلاح لأهل الذمة الموالين لسلطان الدولة.

إذا كان أهل الذمة المقيمين في الدولة الإسلامية مواليين لنظامها وسلطانها ولم يتآمروا عليها مع القوى الخارجية التي تفرض بال المسلمين الدوائر ولم يكونوا عبيونا وأدباء على عورات المسلمين وارتضوا الخضوع لسلطان الأمة ولم يشيراوا الفتن والقلائل والاضطرابات ففي هذه الحالة يجوز بيع السلاح لهم إذا كان فيه دفع مفسدة تلحق بهم كمحاصاتهم من المتصوّص وقطع الطريق.

يقول الشريعي الخطيب «ولا يصح شراء الحربي سلاحاً كسيف ورمح أو غيره من عدلة الحرب كدرع وترس .. لأنه يستعين بذلك على قتالنا بخلاف الذمي في دارنا فإنه في قبضتنا .. أما الذمي في دار الحرب فهو كالحرب»^(١).

وفي حاشية الجمل «والوجه جوازها - المسابقة - للذميين كبيع السلاح لهم ولأنه يجوز لنا الاستعانة بهم في الحرب»^(٢).

ويقول النووي «واما بيع السلاح لأهل الذمة في دار الإسلام ففيه طريقان: أحدهما: وبه قطع إمام الحرمين والجمهور صحته، لأنهم في أيدينا فهو كمبيعة لسلم. والثاني: في صحته وجهان»^(٣).

ويدل على ما ذكر:

١- ما رواه البخاري وغيره عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ اشتري طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديث^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رهن درعه لليهودي الذمي والدرع من آلات الحرب. وإذا جاز الرهن جاز البيع فكل ما يجوز بيعه يجوز ورهنه.

يقول الشوكاني: وفيه دليل على جواز رهن السلاح عند أهل الذمة لا عند أهل الحرب بالاتفاق^(٥).

٢- ليس في بيع السلاح لأهل الذمة في مثل هذه الحالة مفسدة ولا يؤدي إلى فتنة فلا يوجد ما يمنع من جوازه لأن الأصل الجواز.

(١) مفتى افتتاح ٢/٢٢٧.

(٢) حاشية الجمل: ٥/٢٨٠.

(٣) نيل الأوطار ٥/٢٧٨.

(٤) الحديث سبق تخرجه.

(٥) المجموع ٩/٤٢٢، ٢٢.

ثانياً: بيع السلاح لأهل الملة الغير مواليين للدولة^(١).

قد يقبل غير المسلمين المقام في دار الإسلام كرهاً أو تريضاً لوقت المناسب ليقتضوا عهدهم ويشروا الفتنة والخلاف والاضطرابات ويتأمروا مع الفوقي الخارجية المحاربة لدولة الإسلام ويظهروا عورات المسلمين ويكونوا عيوناً لهم على مؤسسات الدولة ففي هذه الحالة اتفق الفقهاء على حرمة بيع السلاح لهم وكل ما يكون فيه قوة لهم بل ينبغي على الإمام أن يلزمهم السمع والطاعة وأن يتعامل معهم كمحاربين^(٢):

ويدل على ذلك ما يلى:

١- روى البيهقي في سنته والبزار في مسنده والطبراني في معجمه عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السلاح في الفتنة^(٣).

٢- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه^(٤):

- عن الحسن قال: لا يحل لمسلم أن يحمل إلى عدو المسلمين طعاماً ولا سلاحاً يقويه به على المسلمين فمن فعل ذلك فهو فاسق.

- عن عطاء: أنه كره حمل السلاح إلى العدو.

- عن الحسن: أنه كره أن يحمل السلاح والكراع إلى أرض العدو للت التجارة.

- عن الحسن وابن سيرين: أنهما كرهما بيع السلاح في الفتنة.

٣- في بيع السلاح لهم في هذه الحالة عون على الإثم والعدوان بل عون على الكفر والهيار الدولة الإسلامية وهو من أعظم المنكرات.

(١) يستوي في هذه الحالة المسلمين المحارجون على سلطان الإمام العادل مع غير المسلمين في مسألة بيع السلاح لهم، حيث يمنع السلاح لأهل الفتنة سواء كانوا يقاتلا مسلمين أم قطاع طرق، أم ذميين.

(٢) يراجع في ذلك: بذائع المصنائع ٥/٢٢٣، تبصرة الحكم لأبي فرجون ٢/٢٠٠، الجامع ٩/٤٢٢ الفتاوى الكبرى لأبي تيمية ٦/٢٨٨، البحر الرخار ٤/٣٠١، الزواجر عن افتراض الكباشر ١/٣٩١.

(٣) سند البيهقي ٥/٣٢٧، المعجم الكبير ١٨/١٣٦، والمحدث قال عنه البيهقي: رفعه وهم، والصواب موقوف، وقال البزار: لانعلم أحداً يرويه عن النبي ﷺ إلا عمران بن حصين وعبد الله بن المقسط ليس بالمعروف وأخرجه ابن عدي والعقيلي في ضعفاتهما.

(٤) المصنف ٧/٦٨٦.

المسألة الثانية: شراء الذمى الأرض العشيرة أو إجارتها

الأرض العشيرة هي التي يدفع صاحبها المسلم زكاتها العشر أو نصفه على حسب الأحوال، وهي كل أرض العرب أو أرض العجم يقول السرخسي «أما بيان الأرض العشيرة والخارجية فنقول: أرض العرب كلها أرض عشيرة وحدها من العذيب إلى مكة ومن عدن أبين إلى أقصى حجر باليمين بمهرة.. وكل بلدة أسلم أهلها طوعاً فهي أرض عشيرة.. وكل بلدة افتحها الإمام عنوة وقسمها بين الفاتحين فهي أرض عشيرة.. وكذلك المسلم إذا جعل داره بستانًا أو أحيا أرضاً ميتة فهي أرض عشيرة. وأما أرض السواد والجبل فهي أرض خراج»^(١).

وطالما بقيت الأرض العشيرة في ملك المسلم فإنه يخرج زكاتها ويستفيد المسلمين من هذه الزكاة فإذا ما باعها لغير مسلم ذمي فإن الزكاة لا تجب على غير المسلم لأنها عبادة وقربة وغير المسلم ليس من أهلها.

فهل يجوز للMuslim بيع أرضه العشيرة لغير المسلم؟ وإذا باعها لغير المسلم فهل يجب على غير المسلم العشر أو الخراج؟

أولاً: بيع الأرض العشيرة للذمى.

في المسألة ثلاثة أقوال^(٢):

القول الأول: جواز بيع الأرض العشيرة للذمى وإجارتها وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: المبازل مع الكراهة وهو روایة عند الحنابلة وناصرها ابن قدامة وغيره.

القول الثالث: عدم المبازل وهو قول مالك وبعض الحنابلة.

قال ابن قدامة:

«ويكره للMuslim بيع أرضه من ذمى وإجارتها منه لإفضائه إلى إسقاط عشر الخارج منها، قال محمد بن موسى: سألت أبا عبد الله عن Muslim يأجر أرض الخراج من الذمى؟ قال: لا يؤاجر من الذمى إلّا عليه الجزية وهذا ضرر، وقال في موضع آخر: لأنهم لا يودون الزكاة. فإن

(١) المسوط ٢/٨.

(٢) المسوط: ٣/٦، مراجع المجليل: ٢/٢٧٨، المجموع: ٥/٤٧٩، للغنى: ٢/٤٣٤، الاموال: ١١٢، بدلية المحتهد: ١/١٨٠.

أجرها منه ذمي أو باع أرضه التي لا خراج عليها ذمياً صحيحة البيع والإجارة وهذا مذهب الشورى والشافعى وشريك وأبى عبيد، وليس عليهم فيها عشر ولا خراج، قال حرب: سالت احمد عن الذى يشتري أرض العشر؟ قال: لا اعلم عليه شيئاً إلما الصدقة كھيئۃ مال الرجل وهذا المشتري ليس عليه شيء، وأهل المدينة يقولون في هذا قولًا حسناً يقولون: لا تترك الذمى يشتري أرض العشر وأهل البصرة يقولون قولًا عجيباً يقولون تضاعف عليهم.

وقد روى عن احمد: انهم يمنعون من شرائها، اختارها الخلل وهو قول مالك فإن اشتروها ضواعف عليهم العشر وأخذ منهم الخمس لأن في إسقاط العشر من غلة هذه الأرض إضراراً بالفقراء وتقليلًا لحقهم فإذا تعرضاً للذى ضواعف عليهم العشر كما لو اتجروا بأموالهم إلى غير بلدتهم ضواعفت عليهم الزكاة فأخذ منهم نصف العشر وهذا قول أهل البصرة...^(١).

وجه القائلين بالجواز:

أن شراء الأرض العشيرة كالسائلة من الانعام حيث لا يمنع الذمى من شرائها فكذا الأرض العشيرة.

وجه القائلين بالكراء:

أنه يفضى إلى إسقاط عشر الخارج منها وذلك ضرر بالفقراء وتقليل لحقهم فيكره لذلك ولا يمنع لأن الأصل الجواز.

وجه القائلين بعدم الجواز:

إلحاق الضرر بالفقراء والضرر يمنع فلا ضرر ولا ضرار.

والراجح مذهب الجمهور فليس ثمة نص أو إجماع أو قياس صحيح يمنع من تملك الذمى الأرضى العشيرة^(٢).

(١) للغنى: ٢١٤ / ٢.

(٢) إذا كان الراجح ما ذهب إليه الجمهور من جواز بيع الأرض للذمى إلا أن هذا لا ينطبق على حالة ما إذا تعدد الذميين شراء أراضى المسلمين لتفريحهم منها وفرض أمر واقع جنرالى على الأرض كما يحدث في بعض الدول ثم بعد ذلك يطلبون بالاستقلال والانفصال ففي هذه الحالة يحرم بيع الأرضى والبيوت لهم منعاً للفتنه ومنعاً لفصل إقليم من إقليم الدولة الإسلامية عنها بالليل الماكرة والاعيب المطلوب ظليحته المسلمين من هذه المخططات وعليهم الا يلدغوا من الجحر مررتين كيف وقد لدغوا مرات.^{١٩}.

ثانياً: هل يجب على غير المسلم المشترى للأرض العشرينية شيئاً؟ فيها خمسة أقوال (١) :-

- ١ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الراجحة عندهم والشافعية وشريك وأبو عبيد إلى أن الأرض لا تصير خارجية بمجرد انتقالها إلى الذمي ولا يفرض عليه خراج ولا عشر لفقد موجبها فالخارج يفرض على الأرض الخاجية والعشر يفرض على أرض المسلمين وهو زكاة والذمي ليس من أهلها.
- ٢ - وذهب أبو حنيفة وزفر إلى أنها تصير خارجية ويؤخذ من الذمي الذي انتقلت إليه الخارج لا العشر لأن العشر في معنى العبادة والذمي ليس من أهلها فلا يجب عليه العشر كما لا تجب عليه الزكاة المعهودة، وإذا تعذر إيجاب الزكاة وجوب الخارج إذ لا بد من وظيفة على الأرض في دار الإسلام.
- ٣ - ذهب أحمد في رواية وأبو يوسف إلى أنها تعتبر خارجية ويؤخذ من الذمي العشر مضاعفاً كما فعل عمر - رضي الله عنه - مع نصارى تغلب ولأن انتقالها إلى الذمي يؤدى إلى إسقاط العشر وهذا يؤدى إلى الإضرار بالفقراء فإذا تعرض أهل الذمة لذلك ضوعف عليهم العشر كما لو اتجروا بأموالهم إلى غير بلدهم ضوعفت عليهم الزكاة.
- ٤ - وذهب محمد بن الحسن الشيباني إلى أنها تبقى عشرينة ولا يؤخذ منهم سوى العشر وذلك لأن الأصل أن كل أرض ابتدأت بضرب حق عليها لا يتبدل الحق بتبدل المالك كالخارج والجامع بينهما أن كل واحد منها مثمنة الأرض لا تعلق له بالمالك.
وروى عنه أن الخارج هذا يوضع موضع الصدقة وروى عنه أنه يوضع موضع الخارج.
- ٥ - ذهب ابن أبي ليلى : إلى وجوب العشر والخارج معاً فاما العشر فاستصحابها وأما الخارج فغير يلحقه بصيرها إليه .
والراجح ما ذهب إليه الجمهور من المالكية (٢) والشافعية والراجح عند الحنابلة من أنه ليس

(١) يراجع المراجع السابقة.

- (٢) جاء في المختصر لأبي قدامة ما يدل على أن قول الإمام مالك في هذه المسالة: مضاعفة العشر على الذمي إذا اشتري أرضاً عشرينة إذ يقول وقد روى عن أحمد أنهم يكتونون من شرائها اختارها الخلال وهو قول مالك وصحابيه فإن اشتروها ضوعف عليهم العشر وأخذ منهم المنس.^٤
ولكن بالتحقيق يجد أن مذهب الإمام مالك وإن كان يتعجب إلى منع بيع الأرض العشرينة لهم إلا أنه إنما وقع فليس على الذمي صدقة لأن سبب منعه هو إبطال الصدقة فإذا كان عنده يجوز مضاعفة العشر فلماذا يمنع البيع
يقول الخطاب في المواجب: لو باع المسلم أرضاً لا خراج عليها الذمي فلا خراج على الذمي ولا عشر عند =

على الذمى إذا اشتري أرضاً عشرية عشراً ولا خراجاً. وصوبه أبو عبيد إذ يقول:

وقول مالك والحسن بن صالح وشريك في هذا عندي أشبه بالصواب لأن الخراج يسقط عن الذمى إذا كان يملك رقبة الأرض وإنما يجب الخراج على من كان في أرض غيره، وسقط عنه العشر لأنه لا صدقة على الكافر في ماشية ولا صامت فكذلك أرضه إنما هي مال من ماله...^(١).

مالك .. ٢٧٨ / ٤٠ .

ويقول ابن رشد في بداية المجتهد: وأما إذا انتقلت أرض العشر إلى الذمى يزرعها فإن الجمهور على أنه ليس فيها شيء.

وقال النسوان: إذا اشتري الذمى أرض عشر تحولت أرض خراج ١٨٠ / ١ .

ويقول أبو عبيد في الأموال «فاما مالك فكان يقول غير ذلك كله حدثني عنه يحيى بن بكر أنه قال: لا شيء عليه فيها لأن الصدقة إنما هي على المسلمين زكاة لأموالهم وطهارة لهم ولا صدقة على المشركين في أراضيهم ولا مرواشيم إنما الجزية على رؤوسهم صغاراً لهم وفي أموالهم إذا مروا بها في تجارتهم. وروى بعضهم عن مالك أنه قال: لا عشر عليه ولكن يزور ببيعها لأن في ذلك إبطالاً للصدقة» الأموال: ١١٨ .

وقد ذكرت الموسوعة الفقهية أن مذهب مالك هو مضاعفة العشر عليهم ولعلهم اعتمدوا على ما ذكره المفتى، وإن كانت عبارة المفتى فيها اضطراب وأخطاء نسخ حيث جاءت العبارة «اختيارها المخلل وصاحبها وهو قول مالك وصاحبه»، ولا يقال مثل هذا عن الإمام مالك فلم يشهر معه صاحب بذلك معه.

(١) الأموال: ١١٨ .

الضرع الرابع

التعامل مع الذميين بما قد يحمل معنى الإهانة للإسلام المسلمين

للإسلام والمسلمين مقدسات راعي فيها الإسلام شروطاً خاصة وذلك كالمساجد والمصحف الشريف وأسم الله عز وجل وغير المسلم لا ينضبط بهذه الضوابط في الأغلب. كما أن الدار هي دار الإسلام والسلطان فيها للمسلمين فهل يجوز تصرف ما من قبل الذمي أو يقوم به المسلم معه يهدى هذا المقصود؟.

من المسائل التطبيقية التي ذكرها الفقهاء في هذا الباب:

- بيع المصحف للكافر وكذا كتب العلم الشرعي، أو بيعه بينما فيه نقش آيات قرآنية أو مبادئه بدینار عليه اسم الله.
- القضاء بالشفعة للذمي على المسلم.

المسألة الأولى: إعطاء الذمي المصحف وكتب العلوم الشرعية

بيع أو سلم أو رهن أو هبة وخلافه

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى حرمة إعطاء الذمي المصحف بأى عقد من العقود بينما ذهب الحنفية إلى جواز ذلك لكنه يجير على بيعه.

أولاً: قول الجمهور بعدم الجواز

يقول الخطاب: وأما المسلم والمصحف فلا يصح تقرر ملك الكافر عليهما فلا يجوز بيعهما منه بلا خلاف^(١).

ويقول النووي «أما إذا اشتري الكافر مصحفاً ففيه طريقان مشهوران: - أحدهما: وبه قطع المصنف وجماعته أنه على القولين كالعبد، أصحهما: أنه لا يصح البيع، والثاني: يصح، والطريق الثاني: القطع بأنه لا يصح البيع وقطع به جماعة وصححة آخرون، والخلاف إنما هو في صحة البيع ولا خلاف أنه حرام. واتفق الأصحاب على أن بيع كتب حديث النبي ﷺ له حكم بيع المصحف في هذا فيحرم بيعها الكافر وفي صحته الطريقان. قال أصحابنا: وحكم كتب الفقه التي فيها آثار السلف حكم المصحف في هذا، هذا هو الصحيح المشهور، وشد الماوردي عن الأصحاب فقال: بيع كتب الحديث والفقه للكافر صحيح»^(٢).

(١) مواهب المخليل ٤/٢٥٤. (٢) المجموع ٩/٤٣٤.

ويقول الرحيباني «ويكتعون من شراء مصحف وكتب حديث وفقه وتفسير لأنه يتضمن ابتدال ذلك بآيديهم ولا يصح الشراء وكروبياتهم شيئاً مكتوبأ علىها ذكر الله تعالى أو كلامه حذراً من أن ينتهي»^(١).

أدلة الجمهور:

١- أخرج الشيخان وغيرهما عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو وزاد مسلم من روایة له «مخافة أن يناله العدو»^(٢).

وجه الدلالة: يقول العراقي «يستنبط منه منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى فيه وهو تحكيمه من الاستهانة به ولا خلاف في تحرير ذلك»^(٣).

٢- أن الكافر يمنع من استدامة الملك على المصحف فمنع من ابتدائه كسائر ما يحرم بيعه ولأن الكافر يستخف بالمصحف فيرجع ذلك إلى إذلال المسلمين^(٤).

ثانياً: قول الحنفية بالجواز.

يقول السرخسي «وعندنا يصح شراؤه لأنه ليس في عين الشراء من إذلال المسلمين شيء وكلامنا في هذا الفصل أظهر فالكافر لا يستخف لأنه يعتقد أنه كلام فصيح وحكمة بالغة وإن كان لا يعتقد أنه كلام الله عز وجل فلا يستخف... ويجب على بيع المصحف لأنه لا يعظمه كما يجب تعظيمه وإذا ترك في ملكه يمسه فلهذا يجب على بيعه من المسلمين»^(٥).

ويدل على صحة البيع عندهم:

أن الذمي يصح منه البياعات التي تصح من المسلم فله ما للمسلم وعليه ما على المسلم، وأدلة جواز البيع لا تفرق بين بيع للمسلم وبيع للكافر.

أما الجبر على البيع لوجود فعل من الكافر لا يحل في الإسلام كان يمسه وهو غير ظاهر والله يقول: «لَا يَمْسِي إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» [الواقعة: ٧٩].

وكما يمنع المصحف لهم يمنع التصدق به عليهم وهبة منهم وارتهاه منهم ومن أجاز الرهن قال يجبر على تركه بيد مسلم.

وقد أجاز الفقهاء للحجاج شراء أهل الذمة الدور وقد كتب في جدرانها أو سقوفها شيء من

(١) مطالب أولى النهى ٢٠٥/٢.

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم صحيح البخاري ١٠٩/٢، صحيح مسلم ٣/١٤٩٠.

(٤) المغني ٤/١٧٨، مفتى الحاج ٢/٢٣٤.

(٥) طرح التشريب للعربي ٧/٢١٧.

المبسوط ١٣/١٣٠.

القرآن لعلوم البلوى فيكون مفترضاً للمساهمة به غالباً إذ لا يكون مقصود به القرائية وكذا استثنوا الشوب المكتوب عليه شيء من القرآن لعدم قصد القرائية. وكذا الدنيا والدينار المكتوب عليه لفظ المخلافة.

وقد ذهب الجمهور أيضاً إلى منع تداول الديميين لكتب العلوم الشرعية.

يقول الدسوقي « قوله ومصحف اي ولو كان بقراءة مثابة كمحض ابن مسعود لانه ككتب العلم لهم مطلقاً وظاهر ولو كان الكافر الذي يشتري ما ذكر يعظمه وهو كذلك لأن مجرد تملكه له إهانة وينبئ أيضاً بيع التوراة والإنجيل لهم لأنها مبدلة فقيه إهانة على ضلالهم وأعلم أنه كما يمنع بيع ما ذكر لهم تمنع أيضاً هبه والتصدق به عليهم »^(١).

ويقول الخطيب « ولا يصح شراء الكافر ولو مرتد نفسه أو مثله المصحف كله أو بعضه ولا ينملكه بسلام ولا بهبة ولا وصية ولا كتب حديث ولا آثار سلف ولا كتب فقه فيها شيء من الثلاثة لما في ذلك من الإهانة لها »^(٢).

ويقول الرحبياني « وينبئون من شراء مصحف وكتب حديث وفقه وتفسير لانه يتضمن ابتدا ذلك بأيديهم »^(٣).

التطبيق المعاصر لهذه الأحكام:

بعد انتشار المراكز الإسلامية في شتى أنحاء العالم ووجود برامج دراسية شرعية في شتى الجامعات الأجنبية وحاجة الدارسين من غير المسلمين إلى اقتناء المصحف وكتب العلوم الشرعية المختلفة من الحديث والتفسير والفقه وكذلك أيضاً بعد انتشار الطباعة الحديثة وسهولة اقتناء المصحف وكتب العلوم الشرعية المختلفة من الحديث والتفسير والفقه وعدم وجود ما يميز المسلم من غيره في الشكل.

نقول بعد هذا كله وخاصة الأمر الأول هل لا يزال يمنع الذمي من شراء المصحف أو كتب العلوم الشرعية

إن تعليل الفقهاء لمنع حوز غير المسلم للمصحف ينبع على أن الكافر يهين المصحف وكتب العلم الشرعي ويستخف به وبهذه بيده وهذا قد يوجد إلا أن هناك أمراً آخر جديراً بالنظر وهو أن المسلمين في هذه الأيام في حاجة ماسة أكثر من قبل إلى تعريف غير المسلمين بالإسلام وحضارته ونظمه ولن يحدث في الغالب إلا بفتح المراكز الإسلامية والبرامج الدراسية الشرعية وتمكين غير المسلم من الإطلاع ودراسة الإسلام عن بيته وبصيرة حتى لا يتعرف على الإسلام

(١) حاشية الدسوقي ٣/٧. (٢) مفتني الحاج ٢/٢٢٤. (٣) مطالب أولى النهى ٢/٦٥٥.

من كتب المستشرقين التي لا تفتّأ تعطن في الإسلام وأهله.

إن المصالح المترتبة على فتح مراكز إسلامية في الخارج وجود مقررات دراسية في الجامعات الأجنبية ربما تفوق في نظرى المفاسد المترتبة على منع اقتنائهم العلوم الشرعية.

ولذلك نقول: إذا كان غير المسلم يريد اقتناء المصحف والكتب الشرعية للتعرف على الإسلام وحضارته ونظامه أو هو من المثقفين المجادين الذى بهم معرفة الأنظمة والتشريعات المختلفة فيجوز له ذلك لما يتحقق من مصلحة ومنفعة للإسلام والمسلمين بل على المسلمين أن ييسروا هذه المعرفة لغير المسلمين ويستفيدوا من تقنيات العصر المتمثلة في وسائل النشر الإلكترونية وشبكة المعلومات (الإنترنت) وغير ذلك حتى نغزوهم ولا يغزوننا.

ومسألة إهانتهم المصحف وكتب العلم الشرعى فهي غير لازمة وامر احتتمالى وقد أجاز المالكية لضرورة التعليم والتعليم من القرآن وحمله وقراءته يقول الباجي « وقد يبيح من القرآن بغير طهارة ضرورة التعلم وهل يبيح ذلك ضرورة التعليم روى ابن القاسم عن مالك إياحته، وكرهه ابن حبيب».

ووجه رواية ابن القاسم: أن المعلم يحتاج من تكرر مسه ما تلحقه المشقة باستدامة الطهارة له فارخص له ذلك كالمعلم ووجه قول ابن حبيب: أنه غير محتاج لنكرار مسه للمحفظة وإنما ذلك لمعنى الصناعة والكسب^(١).

المسألة الثانية: ثبوت الشفعة للذمى على المسلم

اتفق الفقهاء على ثبوت الشفعة للمسلم على الذمى وللذمى على الذمى واختلفوا في ثبوتها للذمى على المسلم ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: ثبوت الشفعة للذمى على المسلم وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وقول عند الإباضية وقضى به شريح.

القول الثاني: عدم ثبوت الشفعة للذمى على المسلم وإليه ذهب الحنابلة والشيعة الزيدية والإمامية وقول عند الإباضية. وقول ابن أبي ليلى وروى عن الحسن والشعبي.

القول الأول: ثبوت الشفعة للذمى على المسلم.

يقول صاحب الهدایة «والمسلم والذمى فى الشفعة سواء للمعومات ولأنهما يستويان فى السبب والحكمة فيستويان فى الاستحقاق»^(٢).

(٢) العناية على الهدایة ٤٠٤/٩.

(١) المنقى شرح الموطأ ٣٤٤/١.

وفي المدونة «قلت لعبد الرحمن بن القاسم: هل لأهل الذمة شفعة في قول مالك؟ قال: سالت مالكاً عن المسلم والنصراني تكون بينهما الدار فيبيع المسلم نصيبه، هل للنصراني فيه شفعة؟ قال: نعم أرى له ذلك مثل لو كان شريكه مسلماً»^(١).

ويقول الخطيب وثبتت لذمي على مسلم ومكاتب على مسيده كعكسها^(٢).

ويقول أطفيش «قال موسى بن علي: الذمي والمسلم فيها سواء لا استواء الكل في الحقوق فلا يشفع الموحد بمجرد التوحيد ما اشتراه الذمي من آخر أو من موحد بل بالشركة.. وإن كان سبب الذمي أقوى مثل أن يشترك في الأصل والموحد في المنازع فالذمي أولى»^(٣).

أدلة قول الجمهور:

١- الأدلة الدالة على جواز الشفعة حيث لم تفرق بين مسلم وغير مسلم منها: ما رواه عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعته ما كان»^(٤).

ووجه الدلالة: يقول السرخسي أن «ما كان» يعني «من كان» فإن «ما» تذكر يعني «من» قال تعالى «والسماء وما بناهما» فهو دليل على أن الشفعة للذكر والاثني والمر والمملوك والصغير والكبير والمسلم والذمي^(٥).

٢- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه^(٦):

- عن خالد الخناد قال: كتب عمر بن عبد العزيز: لليهودي والنصراني شفعة.

- عن سفيان: لليهودي والنصراني شفعة.

٣- عن شريح أنه قصى للنصراني بالشفعة وكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأجازها^(٧).

٤- أن الشفعة حق متعلق بالبيع فاستوى فيه المسلم والذمي.

٥- أن سبب ثبوت الشفعة دفع ضرر سوء الموارد ويستوى في هذا السبب المسلم والذمي فيقتضي الاستواء في الاستحقاق ورفع الضير عن الذمي واجب كالمسلم^(٨).

(١) المدونة: ٤/٢١٢. (٢) مفتى المحتاج ٢/٣٧٤. (٣) شرح النيل ١١/٣٦٢.

(٤) الحديث بهذه الرواية رواه النسائي ولكن بلفظ «الجار أحق بشفعيه» وكذلك في سنن فتن ماجه والبيهقي والرواية المذكورة بهذه اللفظ لا توجد، سنن النسائي ٤/٦٢، ابن ماجه ٢/٨٣٤.

(٥) المسوط ١٤/٩٢. (٦) المصنف ٥/٣٢٧.

(٧) المسوط ١٤/٩٢.

(٨) العنابة على الهدامة ٩/٤٠٤، الجواهر النيرة ١/٢٧٧.

القول الثاني: عدم ثبوت الشفعة للذمي على المسلم.

قال المرداوى فى الإنفاق «ولا شفعة لكافر على مسلم، نص عليه من وجوه كثيرة وهو المذهب وعليه الأصحاب»^(١).

ويقول ابن المرتضى الریدى «ولا ثبت لكافر على مسلم ولو فى خططهم»^(٢).

ويقول العاملى الإمامى «فلا شفعة لكافر مطلقاً على مسلم».

أدلة قول المانعين:

١- روى الطبرانى عن أنس أن النبي ﷺ قال: لا شفعة لنصرانى»^(٣).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يخص عموم الأدلة القاضية بجواز الشفعة بين أى شريكين.

٢- أخرج ابن أبي شيبة^(٤):

ـ عن الشعبي قال: لا شفعة لأعرابى ولا مشرك.

ـ عن الحسن قال: ليس لليهودى ولا النصرانى شفعة.

٣- الأخذ بالشفعة رفق شرعى فلا يثبت لهن هو منكر لهذه الشريعة.

٤- ثبوت الشفعة للذمى فيها معنى يختص بالعقود فاشبه الاستعلاء فى البنيان وهو منوع من الذمى على المسلم يتحققه: أن الشفعة إنما ثبتت للمسلم دفعاً للضرر عن ملكه فقدم دفع ضرره على دفع ضرر المشترى ولا يلزم من تقديم دفع ضرر المسلم على المسلم تقديم دفع ضرر الذمى فإن حق المسلم أرجح ورعايته أولى.

٥- فى إثبات الشفعة للذمى على المسلم تسليط له عليه بالقهر والغلبة ويتضمن إهانة المسلم وذلك يمتنع باتفاق^(٥).

والراجح هو قول الجمهور وذلك لأن الحديث الذى استدل به المانعون لتخفيض العموم حديث ضعيف، كما أن الشفعة ليست من العبادات ولا الأمور الدينية ولكنها من المعاملات التى يستوى فيها المسلم والذمى ولا تتضمن قهراً ولا تسليطاً ولا غلبة وإنما تتضمن دفع الضرر وسوء الجوار والمسلم والذمى فى ذلك سواء.

(١) الإنفاق ٦/٣١٢. (٢) البحر الزخار: ٥/٥.

(٣) الحديث رواه الطبرانى فى الصغير وقال: لم يروه عن سفيان إلا نالل، ورواه البيهقى وقال: أحاديث نائل مظلومة جداً، ورواه ابن عدى فى الكامل ورواه البغدادى فى تاريخه، معجم الطبرانى الصغير ١/٣٩٣، سنن البيهقى ٦/١٠٨، الكامل ٧/٥٦، تاريخ بغداد ١٣٤٥/٤٦٥.

(٤) المصنف: ٥/٢٢٧. (٥) المفتى: ٥/٢٢٣.

الفرع الخامس

التعامل مع الذميين بما يقتضي تصرفهم وولايتهم على المسلمين

الأصل أنه لا ولادة لغير المسلم على المسلم لقوله تعالى: «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً»، إلا أن التعامل مع الذمي قد يتربّط عليه أن يتصرّف لحق المسلم كأن يكون وكيلًا عنه أو يكون شريكاً مدیراً في شركة بين المسلم والذمي وقد يكون المسلم أجيراً عند الذمي وفي ذلك كله نجد أن تصرّف الذمي في مجال الوكالة والشركة يلزم المسلم كما أن المسلم الأجير يكون تحت ولادة غير المسلم.

ولذلك فإن المسائل التطبيقية لهذا الفرع تتمثل:

- ١- الولاية على القاصر والمحجور عليه.
 - ٢- وكالة الذمي.
 - ٣- الشركة مع الذمي.
 - ٤- استئجار الذمي المسلم.

المسألة الأولى: الولاية على القاصر والمحجور عليه

اتفق الفقهاء على شرط اتحاد الملة بين الولي والمولى عليه فلا يلي الكافر أئم المسلمين ولا لل المسلم أئم الكافر إلا إذا كان المسلم ذا ولادة عامة كالحاكم ونائبه.

يقول ابن تيمية «والله سبحانه قد قطع الولاية في كتابه بين المؤمنين والكافرين وأوجب البراءة بينهم وثبت الولاية بين المؤمنين، فقد قال تعالى: {فَقَدْ كَانَتْ لَكُمْ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ} في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا نُرِءُكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْتُمْ بِكُمْ وَيَدْعُوكُمْ وَيَنْهَاكُمُ الْفُلَادَةُ وَالْغَصَّانُ أَيْنَا حَنَّ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ}» (المتحنة: ٤). وقال تعالى: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أَوْ أَقْرَبَ كَثَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانُ وَأَيْنَهُمْ بِرُوحِنَتِهِمْ} (المجادلة: ٢٢) وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْخِلُوا الْيَهُودَ وَالشَّارِقَيْنَ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (آل عمران: ١٠٦) فترى الدين في قلوبهم مرض يُسَارِعُونَ فيهم يقولون تخشى أن نصيحتنا دائرة يهدى القوم الطالبين (١) فترى الدين في قلوبهم مرض يُسَارِعُونَ فيهم يقولون تخشى أن نصيحتنا دائرة لغرس الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيُصْبِحُوا على ما أَسْرَوا في أنفسهم نادمين (٢) ويقول الدين آمنوا أهؤُلَاءِ الدِّينِ أَفْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمْ يَعْكِمْ جَبْطَتْ أَعْمَالَهُمْ فَلَمْ يَصْبِحُوا خَاسِرِينَ (٣) يَا

أَلِهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيَنِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُجْهِمُ وَيُحِبِّنُهُ أَذْلَلَةً عَلَى الْمُرْتَسَبِينَ أَعْزَمَةً
عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لِوَمَةً لَا إِنْ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ
عَلَيْهِ^(١) إِنَّمَا وَلِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ^(٢)
وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ^(٣) [الائدة: ٥١-٥٦] وَاللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا
أَثْبَتَ الْوَلَايَةَ بَيْنَ أُولَى الْأَرْحَامِ بِشَرْطِ الإِيمَانِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُولَئِنَّا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ
بِعَضٍ﴾ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ^(٤) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ^(٥) إِلَى قَوْلِهِ^(٦) ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ﴾
إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولَئِنَّا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ
بِعَضٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولَئِنَّا
الْأَرْحَامَ^(٧)﴾^(١) [الأنفال: ٧٣-٧٥].

ويقول الحصاص **وَالكافر لا يكون ولیاً للمسلم لا في التصرف ولا في النصرة**^(٨).

ويقول ابن عابدين **وَالكافر لا يلي على المسلم وولده المسلم** لقوله تعالى: **﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ
لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾** [النساء: ١٤١]^(٩).

المسألة الثانية: وكالة الذمي

تدعوا الحاجة إلى الوكالة إذ لا يمكن لكل واحد فعل ما يحتاج إليه فيلجا إلى غيره ليقوم به
عنه بالنيابة وذلك في الأعمال التي يجوز أن تدخلها النيابة وقد وضع الفقهاء ضابطاً لذلك
فقالوا: كل من صاح تصرفه في شيء بنفسه وكان مما تدخله النيابة صاح أن يوكل فيه غيره،
على اختلاف في بعض تفصيات المسائل.

لكن هل يجوز للمسلم أن يوكل ذميأ أو يوكل الذمي مسلماً فيما تدخله النيابة من
الأعمال؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية إلى جواز أن يوكل المسلم
ذميأ أو يوكل الذمي مسلماً وذلك فيما يجوز له أن يقوم به الوكيل بنفسه لو كان أصيلاً وكان
العمل الموكلا فيه مما تدخله النيابة.

وذهب المالكية والإمامية والإباضية في الوكالة العامة إلى عدم جواز أن يوكل المسلم ذميأ
ب بينما اجازوا توكيلاً الذمي مسلماً.

(١) الفتوى الكبرى ٢/١٢٠، ١٢١، ٦٢٢. (٢) حكم القرآن ٢/٦٢٢. (٣) د. المختار ٢/٧٧.

القول الأول: جواز وكالة الذمي مسلماً والمسلم ذميّا.

يقول السرخسي «إذا وكلت امرأة رجلاً أو وكلت امرأة أو مسلم ذميّاً أو ذميّاً مسلماً.. ذلك كله جائز لعم الحاجة إلى الوكالة في حق هؤلاء»^(١).

ويقول الانصارى «الركن الثاني والثالث: الموكيل والوكيل ويشرط فيهما صحة مباشرتهما الموكيل فيه أى مباشرة الموكيل إيه يملك أو ولایة و مباشرة الوكيل إيه لنفسه»^(٢).

ويقول ابن قدامة «وكل من صبح تصرفه في شيء بنفسه وكان مما تدخله الثيابة صبح أن يوكل فيه رجلاً كان أو امرأة حراً أو عبداً مسلماً كان أو كافراً.. وكل ما يصبح أن يستوفيه بنفسه وتتدخله الثيابة صبح أن يتوكل لغيره فيه»^(٣).

وأجاز الزيدية توکيل المسلم ذميّاً في غير عقد النكاح وعقد المضاربة يقول المعناني «ولا يصح التوکيل إذا كان الوکيل كافراً أصله أى موكله مسلم والأمر الوکيل فيه عقد نكاح أو مضاربة فلا يصح أن يكون الكافر وكيلًا للمسلم في ذلك وسواء كان الكافر حريباً أم ذميّاً»^(٤).

ووجه المخواز عند الجمهور: أن الوكالة شرعت لدفع الحاجة ورفع العنت إذ لا يستطيع كل إنسان أن يقوم بجميع حاجاته فيستعين بغيره وال الحاجة في توکيل المسلم ذميّاً أو الذمي مسلماً فيما يجوز لها قائمة.

ولا يشترط العدالة ولا الدين في الوكالة فليست من أعمال العبادات فلا تبطل باختلاف الدين.

القول الثاني: عدم جواز توکيل المسلم ذميّاً وهو قول المالكية والإمامية والإباضية في الوكالة العامة.

يقول ميارة «ومنعوا التوکيل للذمي وليس إن وكل بالمرضى»

يعنى أن الفقهاء منعوا أن يوكل المسلم ذميّاً لكونه لا يتقى الحرام في معاملاته وكذلك لم يرتسوا أن يكون المسلم وكيلًا للذمي لما في ذلك من إهانته والاعتذار عليه. قال الشارح: وكان الحكم بعدم المخواز في الصورة الأولى أشد ولذلك عبر عنه الشيخ بلفظ المنع وفي الصورة الثانية ينفي الرضاها^(٥).

.٧٣/٥ (٢)

(٢) أصنی للطالب ٢٦٤/٢.

(١) للبساط ١٩/٨.

.١٣١، ١٣٠/١ (٥) شرح ميارة ٤/١٢٠.

(٤) الناجي للذهب ٤/١٢٠.

والذهب عند المالكية جواز توكيل المسلم على اليهودي والنصراني إلا أن يكون بينهما عداوة دنيوية ولا يجوز توكيل اليهودي أو النصراني على مسلم^(١).

ويقول الحلى الإمامي «ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا للمسلم على القول المشهور، وهل يتوكل المسلم للذمي على المسلم؟ فيه تردد والوجه الجواز على كراهية، ويجوز أن يتوكل للذمي على الذمي»^(٢) ويقول العاملي «ولا يتوكل المسلم للذمي على المسلم على قول الشيخ والأقوى الجواز كراهة للأصل، ولا الذمي على المسلم ولا للذمي قطعاً»^(٣).

ويقول أطفيش «وينبغي توكيل الكافر على بيع أو شراء أو سلم أو قبض من المسلمين لغلا يفعل الحرام أو يستعلى على المسلمين»^(٤).

ووجه عدم الجواز: أن الذمي قد لا يتقوى الحرام في معاملاته للمسلم ولا يراعي الضوابط الشرعية في وكالته، فضلاً عما في الوكالة من نوع ولایة وسيط ولن يجعل الله للمكافرين على المؤمنين سبيلاً^(٥).

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز توكيل المسلم ذمياً والذمي مسلماً على أن يقييد المسلم الذمي في وكالته ولا يترك له مطلق الحرية والتصرف حتى لا يرتكب محظوراً في عمله وأن تقتصر وكالته فيما يجوز للمسلم فعله وكذلك الذمي.

وقد ذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز توكيل المرتد الذي لحق بدار الحرب لأنه صار منهم فاقد العصمة^(٦).

تطبيقاً على ما نقدم من جواز توكيل المسلم ذمياً أو الذمي مسلماً فإنه يراعى ما يلى:

– الا يكون الموكل فيه من أعمال القراءات الدينية فلا يجوز للمسلم أن يمارس عملاً دينياً كفرياً وكذلك الذمي لا أصلة ولا وكالة.

– الا يكون الموكل فيه محظوراً في الشريعة الإسلامية على المسلم أو على الذمي.

– الا يشرك للذمي حرية التصرف الكاملة دون وضع ضوابط أو قيود على وكالته حتى لا يتصرف تصرفاً مخالفًا للشريعة الإسلامية ويتحقق بالأصل المسلم.

المسألة الثالثة: الشركة مع الديميين

تحصل الشركة من لهم أهلية التوكيل والتوكيل لأن كلا من الشركين أو الشركاء يتصرف في ماله بالملك وفي مال شريكه بالإذن فكل منهما موكل ووكيل.

(١) الشرح الصغير ٥١١/٢. (٢) شرائع الإسلام ١٥٧/٢.

(٣) الروضة البهية ٤/٣٧٨. (٤) شرح الترسيل ٩/٤٩٨.

(٥) المبسوط ١٩/١٤.

والذمى - كما رجحنا - من أهل الوكالة والتوكيل وعلى ذلك هل يجوز له ذلك أن يشارك المسلمين؟

اتفق الفقهاء في الجملة على المخواز ولكنهم وضعوا بعض الضوابط لذلك حتى من كره منهم المشاركة كان ذلك لفقدانها.

ويظهر هذا الضابط في كلام الفقهاء على اختلاف عباراتهم في أنه لا يجوز أن يكون الذمى الشريك المدير في الشركة أى لا يلي أمر التصرف بنفسه وإن تولاه فيحضره مسلم وذلك حذرًا من ارتكابه مخالفات شرعية في معاملاته إما جهلاً منه بأحكام الشريعة الإسلامية أو لعدم إيمانه بها، ثم إنه يستحل المخمر والخنزير والربا فلا يؤمن أن يتعامل بذلك فيقع المسلم في محظوظ بسبب ذلك.

كما أنه لا يجوز أن يضارب الذمى بمال المسلم إلا أن يكون معه مسلم آخر يشاركه اتخاذ قرار استثمار مال المسلم. يقول السرخسى «إذا دفع المسلم إلى النصارى ما لا مضاربة بالنصيف فهو جائز لأن المضاربة من المعاملات وأهل الذمة في ذلك كالمسلمين إلا أنه مكره لأن جاهل بشرائع الإسلام فلا نأمن أن يؤكله حراماً إما لجهله أو لقصده فإنهم لا يودون الأمانة في حق المسلمين... ولأنه يتصرف في المخمر والخنزير ويعمل بالربا ولا يتحرر في ذلك فيكره للمسلم أن يكتسب الربح بتصرف مثله له ولكن مع هذا جازت المضاربة لأن الذي من جانب المضارب البيع والشراء والنصارى من أهل ذلك... ولو دفع المسلم ماله مضاربة إلى مسلم ونصراني جاز من غير كراهة لأن النصارى هنا لا ينفرد بالتصرف... بخلاف ما إذا كان المضارب نصرانيًا وحده فإنه ينفرد بالتصرف هناك»^(١).

وقال المواق في الناج والإكليل: قال ابن القاسم ولا يشارك المسلم ذمياً إلا أن لا يغيب على بيع أو شراء إلا بحضوره المسلم، قال: ولا باس أن يساقيه إذا كان الذمى لا يضر حصته خمراً، قال: ولا أحب لمسلم أن يدفع للذمى قرضاً لعمله بالربا ولا يأخذ منه قرضاً العلا يدل نفسه يريد وإن وقع لم يفسخه^(٢).

ويقول الانصارى في شرح البهجة «لكن تكره الشركة مع الكافر ومن لا يحترز الربا ونحوه»^(٣) فكان الشركة إذا تبرعت عن الربا وسائر المحظورات كانت مباحة. وعبارة الانصارى قريبة من عبارة الرمللى في شرح المنهاج «ويكره مشاركة الكافر ومن لا يحترز الشبهة»^(٤).

(١) المبسوط ٦٠/٢٢.

(٢) الناج والإكليل ٧/١٨٦.

(٤) نهاية المحتاج ٥/٦.

(٣) الفرز البوهية ٣/٢٩٠.

وقال الرحيبانى فى مطالب أولى النهى «ولا تكره الشركة مع كتائى لا يلى أمر التصرف بل يليه المسلم». الحديث الحال عن عطاء قال: نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم»، ولا تتغافل المخظور بتناول المسلم التصرف، وقول ابن عباس: أكره أن يشارك المسلم اليهودي»^(١) محمول على ما إذا ولى التصرف^(٢).
لكن إذا وقع وان ضارب الذمى بمال المسلم أو كان هو الشريك للمدير فى الشركة فتعامل فى الخمور والخنازير أو غير ذلك من المخظورات.

فعند أبي حنيفة يجوز تصرف الذمى إلا أن المسلم يتصدق بحصته من الربح وكذلك عند المالكية.

يقول السرخسى «فإن اتجه في الخمر والخنزير فربع جاز على المضاربة في قول أبي حنيفة - رحمة الله - وينبغى للمسلم أن يتصدق بحصته من الربح»^(٣).

يقول العدوى «إن حصل للمسلم شرك في عمل الذمى بالربا استحب له التصدق بالربح فقط لقوله تعالى: «وَإِنْ تَمْتَمِ فَلَكُمْ رُؤُسُ أموالِكُمْ» وإن شرك في عمله به في خمر ندب له التصدق بربحه وراس المال جميعاً لرجوب إراقة الخمر على المسلم ولو اشتراه بمال حلال، وإن تحقق عمله بالربا وجوب التصدق بالربح فقط وإن تحقق تجارة بخمر وجب على المسلم التصدق برأس ماله والربح معه»^(٤).

وعند الجمهور أن هذا التصرف لا يجوز ويضمن الذمى هذا التصرف.

يقول السرخسى «وعندما تصدقه في الخمر والخنزير لا يجوز على المضاربة .. فإن اشتري ميتة فقد فيها مال المضاربة فهو مختلف ضامن عندهم جميعاً لانه اشتري ما لا يمكنه ان يبيعه»^(٥).

ويقول الرحيبانى «وما يشتريه كافر من نحو خمر بمال الشركة والمضاربة ففاسد ويضمنه لأن العقد يقع للمسلم ولا يثبت ملك المسلم على خمر، أشبه شراءه ميته ومعاملاته بالربا، وما خفي أمره على المسلم فالاصل حله»^(٦).

وما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح حتى لا يغنم المسلم ماله فيما لا سبب له فيه.

(١) المصنف ٥/٧ وذكر جملة من الآثار تنهى عن مشاركة اليهودي والنصراني لنفس السبب.

(٢) مطلب أولى النهى ٣/٤٩٥ . (٣) المبسوط ٢٢/٦١ .

(٤) حاشية العدوى على الرسالة ٢/٢٠٢ . (٥) المبسوط ٢٢/٦١ .

(٦) مطلب أولى النهى ٣/٤٩٥ .

المسألة الرابعة: استئجار الذمي المسلم

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للذمي أن يستأجر المسلم ولا أن يستاجر شيئاً يملكه المسلم كالبيت والسيارة وغير ذلك للقيام بعمل يخص دينهم ومعايدتهم وأعيادهم الدينية وقد بينا ذلك من قبل.

كما اتفقا على كرامة قيام المسلم بالأعمال المتهنة والمحقرة لغير المسلم كجمع القاذورات وذلك في حالة ما إذا كان أجيراً خاصاً له^(١).

يقول السرخسي «فإن استأجر الذمي أو المستأمن مسلماً لخدمته.. فهو جائز ولكن يكره المسلم خدمة الكافر لما فيه من معنى الذل وليس للمؤمن أن يذل نفسه»^(٢) وقال المرداوي «لا يجوز إجارة مسلم لخدمة ذمي على الأصل»^(٣).

وتفقوا على جواز إجارة الذمي مسلماً لعمل في الدمة على أن يكون العمل مباحاً شرعاً لل المسلم القيام به.

يقول ابن قدامة «ولو أجر مسلم نفسه للذمي لعمل في ذمه صبح لأن علياً رضي الله عنه أجر نفسه من يهودي يستحق له كل دلو بتمرة، واتى بذلك للنبي ﷺ فاكله» وفعل ذلك رجل من الانصار واتى به النبي ﷺ فلم ينكروه «ولأنه لا صغار عليه في ذلك، وإن استأجره في مدة كيوم أو شهر ففيه وجهاً: أحدهما: لا يصح لأن فيه استيلاء عليه وصغراؤه - والثاني: يصح وهو أولى لأن ذلك عمل في مقابلة عوض أشبه العمل في الدمة»^(٤).

لكن لو استأجر الذمي المسلم ليحمل له الخمر أو يرعى له الخنزير فلا يجوز عند الجمهور لل المسلم أن يفعل ذلك لأن إعانته على المعصية والله يقول «ولا تعاونوا على الإثم والعذاب» ولعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة وعده منها حاملها، وإنما لعن الحامل لإعانته على المعصية.

(١) يختلف مفهوم الاعمال المحقرة من مجتمع إلى مجتمع ومن زمان إلى زمان، وأصبح في هذا العصر ما كان يسمى بالأمس عملاً محظياً تفوق عليه شركات كبيرة يسمى الكثير للفوز بمقد معها بل إن هناك وظائف كثيرة هي في حقيقةتها أعمال خدمة أصبحت الآن من الوظائف العليا للحكومة كاعمال الفندقة والمضيقون بشركات الطيران، وأعمال المراسلة والنظافة، بل إن القائمين على جمع القمامات والرمال من

مليونيرات الزمان ١١٢.

(٢) الإنصال ٦ / ١٠٣ .

(٣) المبسوط ١٦ / ٥٦ .

(٤) المغني ٤ / ١٧٩ .

وقد أجاز أبو حنيفة ذلك والوجه عنده أن الإجارة على العمل وهو ليس بمعصية ولا تسبب لها وإنما تحصل العصبية بفعل فاعل مختار وليس الشرب من ضرورات العمل، لأن حملها قد يكون للإراقة أو التخليل فصار كما لو استاجره لعصر العنبر أو قطعه والحديث محمول على الحمل المفروض يقصد المعصية^(١).

ولكن رأى أبي حنيفة مردود بأن الغالب في أن غير المسلمين يستخدمون الخمر في الشرب والسكر وليس من أجل الإراقة والتخليل والاحكام تبني على الغالب لا على النادر.

(١) مجمع الأئمـة / ٢٥٣٠.

الفرع السادس

التعامل مع الظميين على سبيل التبرع

أباح الإسلام صلة المسلم لغير المسلم وبره والإحسان إليه بشرط أن يكون من المسلمين لا من المقاتلين إذ يقول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تُولُوْهُمْ وَمَن يَتُوْلُهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [المتحنة: ٨، ٩].

يقول القرطبي: «وقال أكثر أهل التأويل: هي محكمة، واحتجوا بأن اسماء بنت أبي بكر سالت النبي - ﷺ - هل تصل أنها حين قدمت عليها مشركة؟ قال: نعم. خرجه البخاري ومسلم. وقيل: إن الآية فيها نزلت، روى عامر بن الزبير عن أبيه: أن أبي بكر الصديق طلق امرأته قبيلة في الجاهلية وهي أم اسماء بنت أبي بكر، فقدمت عليهم في المدة التي كانت فيها المهادنة بين رسول الله - ﷺ - وبين كفار قريش فآهادت إلى اسماء بنت أبي بكر الصديق قرطاً وأشياء، فكررت أن تقبل منها حتى أتت رسول الله - ﷺ - فذكرت ذلك له، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾»^(١).

وتبيّن هذه الآية الحدود الفاصلة بين من يجوز بره والإحسان إليه ويفيل بره وصلته ومن لا يجوز له أو منه ذلك كما أن هذه الآية لا تتعارض مع الآيات النافية عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء.

وقد وضح القرافي في الفرق التاسع عشر والمائة بين قاعدة بر أهل الذمة وبين قاعدة التوعد لهم فقال: أعلم أن الله تعالى منع من التوعد لأهل الذمة بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَهُمْ فَقَالُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أُولَئِكَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمَوْدَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ﴾ الآية، فمنع الموالاة والتوعد، وقال في الآية الأخرى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبْرُوْهُمْ﴾ الآية، وقال في حق الفريق الآخر ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ الآية، وقال - ﷺ - استوصوا بأهل الذمة خيراً^(٢) وقال في حديث آخر:

(١) تفسير القرطبي: ١٨/٥٩.

(٢) ما يوجد في كتب السنة أنها وصية عمر بن الخطاب، وإن كانت تؤخذ الوصية من رسول الله - ﷺ - من أحاديث أخرى أما بهذا النفظ أو قريب منه فمروي في على عمر، صحيح البخاري: ١١١/٢، سن البيهقي: ٢٠٦/٩.

«استوصوا بالقبط خيراً»^(١) فلابد من الجمع بين هذه النصوص، وأن الإحسان لأهل الذمة مطلوب وأن التوعد والموالة منهي عنهما، والبابان ملتبسان فيحتاجان إلى الفرق، وسر الفرق: أن عقد الذمة يوجب حقوقا علينا لهم لأنه في جوارنا وفي خفارتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله صلوات الله عليه وآله وسالم ودين الإسلام فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك فقد خبيث ذمة الله تعالى وذمة رسوله - صلوات الله عليه وآله وسالم - وذمة دين الإسلام. وكذلك حكى ابن حزم في مراتب الإجماع له: أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله - فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة وحكى في ذلك إجماع الأمة، فقد يؤدي إلى إتلاف النفوس والأموال صوناً لافتضاه عن الضياع إنه لعظيم.

وإذا كان عقد الذمة بهذه الشابة وتعين علينا أن نبرهم بكل أمر لا يكون ظاهره يدل على مودات القلوب ولا تعظيم شعائر الكفر فمتى أدى إلى أحد هذين امتنع وصار من قبل مانع عنه في الآية وغيرها .. .

ويقول: «واما ما أمر به من برهن ومن غير موعد باطنية فالفرق بضعففهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وإكساء عارفهم، ولبين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة، واحتتمال إذانتهم في الجوار مع القدرة على إزالتهم لطفاً مما بهم لا خوفاً وتعظيمها، والدعاء لهم بالهدایة وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لاذتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعافوا على دفع الظلم عنهم وإ يصل لهم الجميع حقوقهم»^(٢).

بناء على ما تقدم ناقش الفقهاء حكم التعامل مع الذميين على سبيل التبرع من خلال عقد الهبة والوصية والعارية سواء كان الذمي واهباً أو موهرياً له، موصياً أو موصياً له، وافقاً أو موافقاً له.

والحديث هنا عن حكم الهبة وغيرها للذمي ومن الذمي وليس عما يجوز قوله من الهبات والوصايا والعارية فهله يحكمها قاعدة: أن كل ما جاز للمسلم أن يعطيه للذمي معاوضة جاز له أن يعطيه إياه تبرعاً، وكذلك كل ما جاز للمسلم أن يأخذه من الذمي معاوضة جاز له أن يأخذه تبرعاً.

(١) الحديث رواه مسلم ٤ / ١٩٧٠، وأحمد ١٧٣٥، وابن حبان ١٥ / ٦٧، والحاكم ٦٠٣٢، والبيهقي ٢٠٦٩.

(٢) الفروق للقرافي: ١٥، ١٤ / ٣.

وعلى ذلك فما كان يحمل من الهبات والوصايا صبغة دينية كهدية عليها شعار الكفر أو أنه يهب المسلم للكنيسة، أو يوصي بطبيعة التوراة والإنجيل وغير ذلك فهو محرم شرعاً ويقال ذلك في مثل ما لا يجوز للمسلم أن يفعله مع الذم.

المسألة الأولى: هبة الدين واتهابهم^(١)

اتفق الفقهاء على جواز الهبة للذم، وقبول هبة المسلم مالم تتعلق بشعائرهم ومظاهر دينهم، ويدل على جواز ذلك من القرآن الكريم «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتنقطعوا إليهم إن الله يحب المحسنين» وفيها دليل على جواز الهدية للكافر مطلقاً من القريب وغيره.

ومن السنة: أحاديث كثيرة منها:

١ - ما رواه الشیخان عن اسماء بنت أبي بكر قالت: أتني أمي راغبة في عهد قريش وهي مشركة، فسألت النبي ﷺ أصلها؟ قال: نعم^(٢).

قال الشوكاني: فيه دليل على جواز الهدية للكافر^(٣).

٢ - روى أحمد والترمذى عن علي - رضى الله عنه - قال: أهدى كسرى لرسول الله ﷺ فقبل منه وأهدى له قيسار فقبل وأهدى له الملوك فقبل منها^(٤).

٣ - روى الحاكم عن بريدة قال: جاء سلمان إلى رسول الله ﷺ حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب فوضعها بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ما هذا يا سلمان؟ قال: صدقة عليك وعلى أصحابك. قال: ارفعها، فإننا لا نأكل الصدقة فرفعها، وجاء من الغد بهثله فوضعها بين يديه، فقال: ما هذا يا سلمان؟ قال: صدقة عليك وعلى أصحابك، قال: ارفعها، فإننا لا نأكل الصدقة، فجاء من الغد بهثله فوضعه بين يديه يحمله، فقال: ما هذا يا سلمان، فقال: هدية لك، فقال رسول الله ﷺ انشطوا...^(٥).

يقول العراقي: «وفيه قبول هدية الكافر فإن سلمان رضى الله عنه لم يكن أسلام إذ ذاك، وإنما أسلام بعد استيعاب العلامات الثلاث التي كان علمها من علامات النبوة وهي استناعه عن

(١) الهبة: تمليك في الحياة بلا عوض وتشمل الهدية والمطعنة إذا كانت من باب الإكرام وتختلف من الصدقة في أن الصدقة يرجى بها ثواب الآخرة.

(٢) الحديث رواه البخاري ٢٢٤/٢، ومسلم ٢٦٦/٥.

(٤) صحيح الترمذى: ١٤٠/٤، المسند: ٩٦/١.

(٥) المستدرك ٢/٢٠، ورواه البيهقي ٣٢١/١٠، والطبراني في الكبير ٢٢٨/٦.

الصدقة وأكله للهديّة وخاتم النبوة...^(١).

٤ - وروى أبو داود عن يلال قال: انطلقت حتى اتيته يعني النبي ﷺ فإذا أربع ركائب منا خات عليهم أحمالهن فامسأذنت، فقال لى: أبشر فقد جاءك الله بقضائك، قال: ألم تر الركائب المنا خات الأربع؟ فقلت: بل، فقال: إن لك رقباهم وما عليهم، فإن عليهم كسوة وطعاماً أهداهن إلى عظيم فدك، فاقبضهم واقتضي دينك ففعلت^(٢).

٥ - روى النسائي عن عبد الرحمن بن علقمة قال: لما قدم وقد ثقيف قدموه معهم بهدية، فقال النبي ﷺ هدية أم صدقة؟ فإن كان هدية فلما يبتغى بها وجه رسول الله وقضاء الحاجة، وإن كانت صدقة فلما يبتغى وجه الله تعالى: فقالوا، لا، بل هدية فقبلها منهم^(٣).

٦ - روى الشیخان عن أنس أن أکیدر دومة أهدى لرسول الله ﷺ جبة سندس^(٤) وعن على أيضاً عند الشیخین «أن أکیدر دومة الجندي أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حریر فاعطاه علياً فقال: شققہ خمراً بين الفواطم^(٥) أی النسوة.

٧ - روى البخاري عن أبي حميد الساعدي قال: غزونا مع رسول الله ﷺ تبوك وأهدى ابن العلماء للنبي ﷺ بربادا وكتب له ببحرهم، وجاء إلى رسول الله ﷺ رسول صاحب أيله بكتاب وأهدى إليه بغلة بيضاء^(٦).

٨ - وروى ابن خزيمة وإبراهيم الحربي وأبن أبي عاصم عن بريده: أن أمير القبط أهدى إلى رسول الله ﷺ جاريتين وبغلة، فكان يركب البغلة بالمدينة، وأخذ إحدى الجاريتين لنفسه فولدت له إبراهيم ووهي الأخرى لحسان^(٧).

٩ - روى البخاري عن أنس أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فاكمل منها...^(٨).
فهذه الأحاديث وغيرها تدل دلالة واضحة على جواز قبول الهديّة من الكافر سواء كان ذمياً أو غير ذمي.

إلا أنه قد يعترض على جواز قبول الهديّة من الكافر غير الذمّي بما رواه أحمد وأبو داود والترمذى وأبن خزيمة عن عياض بن حمار أنه أهدى للنبي ﷺ هدية أو ناقة، فقال النبي ﷺ: أسلمت؟ قال: لا، قال: إني نهيت عن زيد المشركين^(٩).

وروى أن عاصم بن مالك الذي يدعى ملاعب الآسنة قدم على رسول الله ﷺ وهو مشرك،

(١) طرح التثريب: ٤/٣٥، ٣٦.

(٢) سنن أبي داود: ٣/٤٢١.

(٣) صحيح البخاري: ٢/٤٢٢.

(٤) صحيح البخاري: ٢/٩٢١. صحيح مسلم: ٣/١٦٤٥.

(٥) صحيح البخاري: ٢/٩٢٢.

(٦) صحيح البخاري: ٢/٩٢٣.

(٧) الأحاديث المتناثرة: ٥/٤٤٧، ذيل الأوطار: ٦/٥.

فأهدي له، فقال: إني لا أقبل هدية مشرك^(١).

يقول الطحاوي في مشكل الآثار: فسائل سائل عن الوجه الذي به رد رسول الله ﷺ عن عياض هديته وعن الوجه الذي به قبل من المقوص هديته وكلاهما كافر، فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن كفر عياض كان كفر شرك بالله - عز وجل - وجحود للبعث من بعد الموت، وكفر المقوص لم يكن كذلك لأنَّه كان مقرأ بالبعث من بعد الموت ومؤمناً بنبني من آنبياء الله تعالى وهو عيسى عليه السلام، وكان عياض ومن كان على مثل ما كان عليه مطلوبين بالزوال عن ما هم عليه وبتركه إلى ضده وهو التصديق برسول الله ﷺ والإيمان به، وكان المقوص ومن سواه من أهل الكتاب مطلوبين بالتصديق برسول الله ﷺ والإيمان به والثبوت على ما هم عليه من دين عيسى عليه السلام، وعدد أشياء في اختلاف أهل الكتاب عن غيرهم ثم قال: «وفي ذلك ما قد دل على اتساع قبوله هؤالياً هم منهم، فقبل رسول الله ﷺ هدية من قبل هديته منهم لذلك، ورد هدية من رد هديته عليه من الفريق الآخر للأسباب التي فيه مما ذكرناها في هذا الباب»^(٢).

وقد ردَّ على ذلك بأوجه منها:

- قال الخطابي: يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخاً أي حديث عياض لأنَّه - عليه السلام - قد قبل هدية غير واحد من المشركين.

- وقيل: إنما ردها ليفيظه فيحمله ذلك على الإسلام.

- وقال الطبرى: الامتناع فيما أهدى له خاصة والتقبيل فيما أهدى للمسلمين، إلا أنه يرد على هذا الوجه أنَّ من جملة أدلة الجواز السابقة ما وقعت الهدية فيه لرسول الله ﷺ خاصة.

- وقيل بإن الامتناع من قبول الهدية كان في حق من يزيد بهديته التردد والموافقة، وأن قبولها كان في حق من يرجى بذلك تائيسه وتاليقه على الإسلام.
وناصر الحافظ في الفتح هذا الوجه.

- وقيل إنَّ أحداً من باب القاضية بالجواز منسوخة بحديث عياض، وي رد على ذلك: بإن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال وكذلك الاختصاص^(٣).

ويتووجه عندي أن عدم قبول هدية عياض كانت بسبب أن عياض كان صديقاً للرسول ﷺ في الجاهلية واراد الرسول ﷺ أن يحمله على الإسلام ونص الحديث يثبت ذلك حيث ورد: «أن عياض بن حمار وكان حرمى رسول الله ﷺ في الجاهلية فلما بعث النبي ﷺ أتاه بناقة يهدى بها إليه فلما رآها، قال يا عياض: هل أسلمت بعد؟ قال: لا. قال: فلم

(١) صحيح الترمذى ٤ / ١٤٠، سنن أبي داود ٢ / ١٧٣، المسطدة ٤ / ١٦٢، والزيهد: الرشد والهداية.

(٢) مشكل الآثار للطحاوى: ٣٩٩ / ٣.

(٣)فتح البارى: ٥ / ٢٧٣، نيل الأوطار: ٥ / ٦.

يقبلها... .

قال أبو عبيدة: الحرمي يكون من أهل الحرم، ويكون الصديق أيضاً يقال له حرمي.
فلم ينفع النبي ﷺ في إسلامه رد هديته حتى يسلم. لكن الأصل جواز هدية الكافر مطلقاً.
إلا أن الجواز مقيد - كما سبق - بــ لا تتعلق الهدية بعيداً من أعيادهم الدينية أو تحمل شعار
كفرهم لما في ذلك تعظيم كفرهم وإقرارهم على ما هم عليه.

المسألة الثانية: وصايا غير المسلمين والإيماء لهم

اتفق الفقهاء في الجملة على جواز وصية المسلم للذمي ووصية الذمي للمسلم ما كانت
الوصية في حدود ما أباحه الله وشرعه.

قال الزيلعي: «ويوصى المسلم للذمي وعكسه أى يجوز أن يوصى المسلم للكافر والكافر
للمسلم، فال الأول: لقوله تعالى: «لا ينهاكم الله» الآية، والثانى: لأنهم بعد الذمة التحقوا
بالمسلمين في المعاملات ولهذا جاز التبرع المنجز في حال الحياة من الجانبين، فكذا المضاد إلى
ما بعد الممات»^(١).

وقال الدردير: «وتصح الوصية وإن كان الموصى كافراً إلا أن يوصى بخمر أو خنزير
لسلم»^(٢).

وقال الانصارى: «وتصح من الكافر ولو حربياً كما صرخ به المؤودى كالمسلم فهو صحي
بما يتمول أو يقتني لا بخمر وخنزير ونحوهما سواء أوصى لسلم أو ذمي»^(٣).

وقال ابن قدامة: «وتصح وصية المسلم للذمي والذمي للمسلم والذمي للذمي روى إجازة
وصية المسلم للذمي عن شريح والشعبي والثوري وإسحاق وأصحاب الرأى وانعلم عن غيرهم
خلافهم، وقال محمد بن الحنفية وعطاء وقتادة في قوله تعالى: «إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم
المعروف» هو وصية المسلم لليهودي والتصرانى ... وإذا صحت وصية المسلم للذمي فوصية
الذمي للمسلم والذمي للذمي أولى ولا تصح إلا بما تصح به وصية المسلم للمسلم»^(٤).

وقال ابن حزم: «والوصية للذمي جائزة ولا نعلم في هذا خلافاً وقد قال رسول الله ﷺ في
كل ذي كيد رطبة أجر»^(٥).

وقال ابن المرتضى: «وتصح لأهل الذمة إجماعاً»^(٦) ويقول العسقلانى: «وتصح الوصية عن

(١) تبيين الحقائق ٦/١٨٤.

(٢) الشرح الكبير ٤/٤٢٣.

(٣) المغني ٦/١٢١.

(٤) البحر الزخار ٦/٣٠٩.

(٥) تبيين الحقائق ٦/١٨٤.

(٦) أنسى المطالب ٣/٢٩، ٣٠.

(٧) المعلى ٨/٣٦٤.

- أن الوصية ليست من القراءات الدينية حتى يشترط لها اتحاد الدين بل تجري مجرد الورثة والورثة جائزة بين المسلمين وغيره فكذلك الوصية^(١).
- غير المسلمين بموجب عقد الورثة التحثروا بال المسلمين في المعاملات ولهذا جاز التبرع المنجز في حال الحياة من الجانبين فكذلك المضاف إلى ما بعد الموت^(٢).
- تختلف الوصية عن الميراث حيث إن الإرث لا يجري مع اختلاف الدين لأن الإرث طريقه طريق الولاية والخلافة علىمعنى أنه يبقى للوارث المال الذي كان للمورث واختلاف الدين يقطع الولاية، أما الوصية فتميل بعقد مبتدأ^(٣).

وتقسم الخلفية وصايا الذمي أربعة أقسام:

الاول: أن تكون قرية في معتقدهم ولا تكون قرية في حقنا كوصيته ببناء كنيسة أو عمل صليب أو بناء اديرة أو طباعة الكتب المقدسة لديهم فاجازها أبو حنيفة لأنها قرية في معتقدهم ونحن أمرنا بأن نتركهم وما يديرون فتجوز بناء على اعتقادهم، وعند الصاحبين: الوصية باطلة لما في تنفيذها من تقرير المعصية.

الثاني: أن تكون في حق المسلمين قرية ومعصية في معتقدهم كما إذا وصى بالحج أو بناء مساجد وعماراتها فهذه الوصية باطلة بالإجماع اعتبارا لاعتقادهم.

الثالث: أن تكون قرية في حق المسلمين وفي حقهم كالوصية للفقراء فهذا جائز سواء كانت لقوم باعيانهم أو غير باعيانهم لأن وصية بما هو قرية حقيقة وفي معتقدهم أيضا.

الرابع: إلا تكون قرية لا في حقنا ولا في حقهم كالوصية للمفتيات والائمات فإن هذا غير جائز لأن وصية في حقنا وحقهم إلا أن يكون لقوم باعيانهم فيصح عمليكا واستخلاصا^(٤).

ولم يقييد الملكية الوصية من الذمي للمسلم بشيء إلا أن يكون ما يوصى به جائز للمسلم تملكه فإن كان بما لا يجوز للمسلم تملكه كالخمر والخنزير فلا يجوز، لكن إذا وصى الذمي للذمي مثله فيصح بكل شيء^(٥).

واجاز الشائعة وقف الكافر على القراءات الدينية في حق المسلمين وإن لم تكن قرية في حقهم كعمارة المساجد وترميمها^(٦) أما العناية فاشترطوا إلا تكون الوصية بمعصية وفعل حرم مسلما كان الوصي أو ذميا، وضابط المعصية والفعل الحرم هو ما حدته الشريعة الإسلامية

(١) الناج المذهب ٤/٣٦٧.

(٢) المبسوط ٢٧/١٤٧.

(٣) مواهب الجنان ٦/٣٦٥.

(٤) تبيان الحقائق ٦/١٨٤.
(٥) شرح فتح القدير ١٠/٤٩٤.
(٦) مفتى المحتاج: ٤/٧٢.

السلم للذمى والمستأمن سواء كانا معينين أم غير معينين لأن الوصية ليس من شروطها القرية بل تجرى مجرد الهبة فإذا لم تكن القرية شرطا فيها صحت لهم لأن إعطاءهم مباح...^(١).

وقال العاملى : «تصح الوصية للذمى وإن كان أجنبيا للأصل والآية والرواية»^(٢).

وقال أطفيش : «وأما الوصية المشرك فقيل لا ثبت له قياسا على الميراث بقوله - ﴿لَا يتوارث أهل ملتين﴾ وقيل ثبت لأنها تفضل وعطرية وذلك جائز في الحياة للموحد والمشرك قريبا أو بعيدا فلتتجز بعد الموت»^(٣).

أدلة الجواز:

١ - قوله تعالى : ﴿لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم﴾ وجه الدلاله : ان الوصية فيها معنى البر وهو جائز لهم.

٢ - روى البيهقي من حديث عكرمة أن صفية قالت لأخ لها يهودي : اسلم ترشى ، فرفع ذلك إلى قومه ، فقالوا : اتبع دينك بالدنيا ؟ قاتل أباك أن يسلم ، فأوصت له بالثلث^(٤).

وجه الدلاله : ان أم المؤمنين صفية أوصت لأخيها اليهودي ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة فدل ذلك على الجواز .

٣ - أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه «في الوصية لليهودي والنصارى ومن رأها جائزة» .

- عن يحيى بن سعيد قال : بلغنى أن صفية أوصت لقرابة لها بمال عظيم أو كثير من اليهود كانوا ورثتها لو كانوا مسلمين ورثها غيرهم من المسلمين وجاز لهم ما أوصت ، وروى مثله عن عطاء ونافع .

- عن محمد قال : وصية الرجل جائزة للذمى كان أو لغيره .

- عن إبراهيم قال : الوصية لليهودي والنصارى والجوسى وللمملوك جائزة .

- عن قتادة قال : «إلا أن تفعلوا إلى أوليائك معروفاً أولياؤك من أهل الكتاب وصية ولا ميراث لهم .

- عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعه وهو يسأل عن الوصية لأهل الشرك قال : لا يأس بها^(٥) .

٤ - من المعقول :

(١) الطاج المذهب ٤/٢٦٧.

(٢) الروضة الجهية ٥١/٥٠.

(٣) شرح النيل ١٢/٢٢٩.

(٤) سنن البيهقي ٦/٢٨١.

(٥) المصندق ٧/٢٨٧.

لا غيرها^(١).

وأرى أنه يترك للذمي أن يوصى وفق معتقده كما قال أبو حنيفة بأننا أمرنا أن نتركهم وما يدينون لكن إن أرادوا أن يوصوا بشيء للمسلمين وإن كان ذلك مخالفًا لمعتقدهم فيجوز على اعتبار أنه طاعة في شريعة الإسلام.

المسألة الثالثة: العارية من الذمي وللذمي

العارية وجهه من وجوه التعاون داخل المجتمع وقد عرفها الفقهاء بأنها: إباحة المنافع من دون ملك العين، واستدل لجوازها بقوله تعالى: ذمَّا مَنْ يَمْتَهِنُهُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ عَنِ الْمَاعُونَ (٢) وَيَمْتَهِنُونَ الْمَاعُونَ (٣) [الماعون: ٤-٧]. وحيث إن المسلمين والذميين يعيشون في مجتمع واحد فلابد وأن تقوم بينهم صلات وروابط تختص عليهم تبادل المنافع ولا يوجد خلاف بين الفقهاء في جواز ذلك ما لم تتضمن العارية إباحة ما حرم الله.

وقد روى أبو داود وأحمد والنسائي وصححه الحاكم عن صفوان بن أمية - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ استعماً منه دروعاً يوم حنين، فقال: أغضب يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ استعماً من صفوان الدروع ولم يكن قد أسلم بعد وكان مستأماناً، ولذلك جاء في رواية أحمد والنسائي: «فمضاع بعضها فعرض عليه النبي ﷺ أن يضميتها له فقال: أنا اليوم يا رسول الله أرحب في الإسلام»، وفعل النبي ﷺ دليلاً على جوازه. ولم يقييد الفقهاء جواز العارية من الذمي وللذمي إلا بقييد المشروعية فلا يعارض الذمي شيئاً يستخدمه في كفر أو معصية أو إلحاقضرر بال المسلمين.

(١) للغنى ٦/١٢٢.

(٢) للمسند ٣/٤٠٠، النسائي ٣/٤٠٩، سنن أبي داود ٢/٢٩٧، المستدرك ٢/٥٤.

المبحث الرابع

إعطاء الذميين من القربات المالية للمسلمين

أوجب الإسلام على المسلم في ماله فريضة وهي الزكاة وذلك لتحقيق العبودية لله في ماله وكذلك لتحقيق أهداف اجتماعية وتكافلية في المجتمع المسلم وبجانب هذه الفريضة هناك الصدقات التطوعية والندور، وقد يفرض الإسلام على المسلم عقوبة مالية لتحقيق الردع والزجر عن ارتكاب مخالفات معينة.

وهنا هل يستفيد الذميون من هذه الأموال أم أنها قاصرة على المسلمين فقط؟

نتناول ذلك في خمسة فروع:

الأول: دفع زكاة المال للذميين.

الثاني: دفع زكاة الفطر للذميين.

الثالث: دفع الصدقات التطوعية للذميين.

الرابع: دفع الكفارات والغدية والندور للذميين.

الخامس: إعطاء الذميين من أضاحي المسلمين.

الครux الأول

دفع زكاة المال للذميين

زكاة المال هي الفريضة الثالثة من فرائض الإسلام أوجبها الله تعالى لتحقيق غايات وأهداف كثيرة وحدد مصادرها ومصارفها فلم يتركها لஹى السلاطين أو أرباب الأموال وجاءت آية المصارف في سورة التوبية لتحديد الأصناف الذين يأخذون من هذه الزكاة ﴿إِنَّمَا الصُّدُقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَلِلرِّقَابِ وَالْفَارِمِينَ وَلِبِيَانِ السَّبِيلِ فِرِيْضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبية: ٦٠] وروى الشیخان عن ابن عباس - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فقال: إنك تأتى قومًا أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وآني رسول الله فإن هم أطاعوا بذلك فاعملهم أن الله افترض خمس صلوٰات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا بذلك فاعملهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنىائهم وتترد على فقرائهم...^(١).

(١) صحيح البخاري.

ونظراً لأن الآية الكريمة ذكرت مصرف الفقراء والمساكين دون تقييد بكونهم مسلمين أو غير مسلمين أما الحديث فنص على أن الصدقة تؤخذ من أغنياء المسلمين لترد على فقرائهم اختلف الفقهاء في دفع الزكاة إلى الذميين على قولين:

الأول: لا يجوز أن تدفع الزكوة إلى ذمي وهو قول الحسبي وعلي ذلك اتفقت المذاهب الفقهية.

الثاني: يجوز دفع الزكوة للذميين وهو قول زفر من الحنفية وأين سيرين والزهري.

القول الأول: عدم جواز دفع الزكوة للذميين.

قال ابن قدامة: «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن زكوة الأموال لا تعطى لكافر...». قال ابن المنذر: «اجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم أن الذمي لا يعطى من زكوة الأموال شيئاً»^(١). وما أجمله ابن قدامة نصت عليه كتب الفقه المختلفة بمذاهبيها: يقول الكاساني: «فلا يجوز صرف الزكوة إلى الكافر بلا خلاف»^(٢).

وفي المدونة: «وقال مالك: لا يعطي أهل الذمة من الزكوة شيئاً»^(٣) وجاء أيضاً «وقال مالك: ولا يعطي من الزكوة مجوسي ولا نصراني ولا يهودي...». وقال نافع وربيعة: «لا يطعم من الزكوة نصراني ولا يهودي...»^(٤) وقال الحرشى: «يشترط في كل من الفقير والمسكين أن يكون مسلماً حراً فلا يعطي كافراً»^(٥).

وقال الشافعى في الأم: «ولا بأس أن يتصدق على المشرك من النافلة وليس له في الفريضة من الصدقة حق»^(٦) وقال النووي: «ولا يجوز دفع شيء من الزكوات إلى كافر...»^(٧).

وقال البهورى: «ولا يجوز دفعها أى الزكوة إلى كافر، قال في المبدع إجماعاً...»^(٨).

وقال ابن حزم: «ولا يجوز أن يعطي منها كافراً»^(٩).

وقال الصنعاني في الناج: «ولا تحمل الزكوة وتحوها لكافر ومن له حكمه...»^(١٠).

وقال الحلى: «فلا يعطي كافراً ولا معتقداً لغير الحق...»^(١١).

(٢) بداع الصنائع ٤٩/٢.

(١) المختن ٢/٢٧٢.

(٤) المدونة ١/٢٤٦.

(٣) المدونة ١/٣٤٦.

(٦) الأم ٢/٦٦، ٦٥/٢.

(٥) الحرشى ٢/٢١٣.

(٨) كشف النقاب ٢/٢٨٦.

(٧) الجموع ٦/٢٢١.

(١٠) الناج للذهبى ١/٢١٢.

(٩) الحلى ٤/٢٦٧.

(١١) شرائع الإسلام ١/١٥١.

أدلة عدم جواز:

١ - ما رواه الشيبخان عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فقال: «... فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنىائهم وترد على فقراهم»^(١).

وجه الدلالة: في الحديث تنصيص على الدفع إلى فقراء من تؤخذ من أغنىائهم وهم المسلمون، فلا يجوز وضعها في غيرهم.

٢ - أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه من الآثار ما يلى:

- عن إبراهيم بن مهاجر قال: سالت إبراهيم عن الصدقة لغير أهل الإسلام قال: أما الزكاة فلا، وأما إن شاء رجل أن يتصدق فلا بأس.

- عن جابر بن زيد قال: لا تعط اليهودي والنصراني من الزكاة ولا بأس أن تتصدق عليهم^(٤).

- عن الحسن قال: لا يعطى المشركون من الزكاة...^(٢).

ومع هذا الاتفاق إلا أن المخاتلة أجازوا دفعها إلى الذمى إذا كان في ذلك تاليف لقلبه أو أنه من العاملين عليها جاء في الإنفاق «ومن حرمت عليه الزكاة بما سبق فلهأخذها الفزو وتاليف وعمالة وغنم لذات البين وهدية من أخذها وهو من أهلها»^(٣).

القول الثاني: جواز دفع الزكاة للذميين:

وهو قول ابن سيرين والمرجعى وزفر من المخنفية ونقل الجصاص عن عبد الله بن الحسن جواز صرفها إلى الذمى إذا لم يوجد مسلم يستحقها.

أدلة الجواز:

١ - قوله تعالى: ﴿لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أذْتِبُوهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ...﴾ (المائدة: ٨).

قدلت الآية على جواز أعمال البر للذميين والزكاة من أعمال البر.

٢ - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا...﴾ [التوبه: ٦٠].

قدلت الآية أن الصدقات للفقراء والمساكين من غير قيد بالإسلام، لأن التقييد زيادة وهو نسخ ولا يجوز بخبر الواحد كحديث معاذ.

٣ - القصود من الزكاة إغفاء الفقر المحتاج على طريق التقرب ويحصل ذلك بإعطائهما

(١) الحديث سبق تخرجه.

(٢) المصنف ٢٥٢/٣.

(٣) الإنفاق ٢٥٢.

للذمى^(١).

موازنة وترجيع:

بعد عرض أدلة الفريقين يتضح أن الراجح هو قول الجمهور لأنه وإن كان دليلاً القائلين بعدم الجواز حديث معاذ الذي خصص به عموم آية المصارف إلا أن القياس يؤيدهم أيضاً فزكاة المال فريضة على المسلم ولا يجوز فرضها على الذمى فهي العبادات والقرارات المشترط لها الإسلام وبالتالي يناسب ذلك أن يستفيد منها المسلمين».

أما الذميين فيعانون من موارد بيت المال الأخرى كاللفء وخمس الفنايم والخراج والتوكيلات التي يفرضها الإمام في أموال الأغنياء.. أما الاستدلال بعموم الآيات الدالة على البر بغیر المسلمين أو إطلاق لفظ الفقير والمسكين من غير تقييد بالإسلام فحديث معاذ الصحيح خصصها بالفقراء والمساكين من المسلمين.

(١) البسيط ٢٠٢/٢.

الفرع الثاني

دفع زكاة الفطر للذميين

زكاة الفطر أي الزكاة التي سببها الفطر من رمضان ولا يشترط لها نصاب وإنما تجب على كل مسلم وهو قول الجمهور الأعظم من العلماء لما روى الشیخان عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين^(١).

وقد شرعت لتطهير الصائم عما وقع فيه من مخالفات في صيامه كاللغو والرفث وإغفاء للفقراء والمساكين في يوم العيد الذي يتبعه أن يظهر فيه كل المسلمين بمظاهر واحد من الفرج والسرور والبشر.

ومن هنا هل يجوز أن يستفيد من زكاة الفطر فقراء أهل الذمة؟

الختلف في ذلك على قولين:

الأول: لا يجوز دفع زكاة الفطر إلى الذميين وهو قول الجمهور من المالكية واللبيت والشافعى وأبو ثور وأبو يوسف من المحنفية في الرواية المعتمدة عنه والختابية والمشهور عند الإياصية.

الثاني: جواز صرف زكاة الفطر إلى الذميين وهو قول أبي حنيفة ومحمد وروایة عند أبي يوسف، ونقل عن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمدانى أنهم كانوا يعطونها إلى الرهيان.

القول الأول: عدم الجواز:

جاء في المدونة: «وقال مالك: لا يعطي أهل الذمة ولا العبيد من صدقة الفطر شيئاً»^(٢) وفي الموابع للمحatab «يشترط فيمن تدفع له زكاة الفطر ثلاثة شروط: الأول: الحرية، والثانية: الإسلام، والثالث: الفقر ولا خلاف في ذلك عندنا»^(٣).

ويقول الترمذى: «لا يجوز دفع الفطرة إلى كافر عندنا»^(٤).

ويقول البهوتى: «ولو كانت زكاة فطر فلا تدفع إلى كافر كزكاة المال»^(٥).

ويقول أطفيش: «وأجاز قوم زكاة الفطر لأهل الذمة الفقراء من أهل الكتاب أو غيرهم

(١) الحديث.

(٢) للدرة ١/٣٩٢.

(٣) موابع المخلص ٢/٢٧٦.

(٤) كشاف القناع ٢/٢٨٩.

(٥) المجموع ٦/٩١.

وقيل: لا إن لم يجد موحدا...^(١)

أدلة عدم الجواز:

ـ أن زكاة الفطر زكاة واجبة فلم يجز دفعها لغير المسلمين كزكاة المال التي لا يجوز دفعها لغير المسلمين، وهي صلة واجبة للمحابي والناسين لدفعها في الملة فلا يملك صرفها إلى غيرهم. والمقصود منها أن يتقوى آخذها على الطاعة ويترغب عن السؤال لإقامة صلاة العيد، ولا يحصل ذلك المقصود بالصرف إلى أهل الذمة.

ـ حديث معاذ أوضح أن كل صدقة واجبة لا يعطى منها الكفار يقول أبو يوسف «كل صدقة واجبة فغير حائز دفعها إلى الكفار قياسا على الزكوة».

القول الثاني: جواز دفع زكاة الفطر إلى الظميين:

يقول السرخسي: «ويجوز أن يدفع صدقة الفطر إلى أهل الذمة... وعن أبي يوسف ثلاث روايات: في رواية قال: كل صدقة مذكورة في القرآن لا يجوز دفعها إلى أهل الذمة فعلى هذه الرواية يجوز دفع صدقة الفطر إليهم. وفي رواية قال: كل صدقة واجبة بإيجاب الشرع ابتداء من غير سبب من العبد لا يجوز دفعها إلى أهل الذمة فعلى هذا لا يجوز دفع صدقة الفطر إليهم ويجوز دفع الكفارات والندور إليهم. وفي رواية قال: كل صدقة هي واجبة لا يجوز دفعها إليهم فعلى هذا لا يجوز دفع الكفارات وإنما يجوز دفع التطوعات»^(٢).

وقال ابن قدامة «ومن عصمو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمدانى أنهم كانوا يعطون منها الرهبان»^(٣).

أدلة الجواز:

ـ المقصود بزكاة الفطر سد خلة الحاجة ودفع حاجته بفعل هو قربة من المؤدى، وهذا المقصود حاصل بالصرف إلى أهل الذمة فإن التصدق عليهم قربة بدليل التطوعات لأننا لم ننه عن المبرة لمن لا يقاتلنا قال تعالى: «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلكم في الدين».

ـ حديث معاذ المقصود به الزكاة الواجبة لا صدقة الفطر إذ ليس للمساعي فيها ولایة الآخذ فيبقى صرف زكاة الفطر على القياس وهو صرف كل أنواع الصدقات إلى جميع الفقراء سلميين أو ذميين.

يقول أبو حنيفة: «كل صدقة ليس أخذها إلى الإمام فجائز إعطاؤها أهل الذمة وما كان

(٢) للبسيط ١١١/٣.

(١) شرح النيل ٤٦٢/٣.

(٣) للغنى ٢٣٥/٢.

أخذها إلى الإمام لا يعطي أهل الذمة^(١).

وال الأولى عند أصحاب هذا القول صرفها إلى فقراء المسلمين حيث يقول السرخسي : « وفقراء المسلمين أحب إلى لأنه أبعد عن الخلاف ولأنهم يتقوون بها على الطاعة وعبادة الرحمن والذمي يتقوى بها على عبادة الشيطان »^(٢).

والراجح : قياس زكاة الفطر على زكاة المال حيث تدفع إلى المسلمين إلا إذا لم يوجد فقير مسلم في البلدة فيجوز دفعها إلى الذميين من أهلها.

(٤) أحكام القرآن للجماص ١ / ٦٣٠ .

(٢) المبسوط ٢ / ١١١ .

الفرع الثالث

دفع الصدقات التطوعية للذميين

اتفق الفقهاء على جواز دفع الصدقات التطوعية لفقراء الذميين ومساكينهم دون مقابلتهم وما يخص شعائر دينهم وكتبهم ومقدساتهم.

يقول الكاساني: «ولأن صرف الصدقة إلى أهل الذمة من باب إ يصل البر إليهم وما نهينا عن ذلك»^(١)

وقال الانصارى: «تحمل الصدقة لغنى وكافر»^(٢) وقال البهوتى: «وتجوز صدقة التطوع على الكافر والغنى»^(٣)

ويقول ابن قدامة: «وكل من حرم صدقة الفرض من الأغنياء وقربة المصدق والكافر وغيرهم يجوز دفع صدقة التطوع إليهم ولهم أخذها»^(٤).

أدلة الجواز كثيرة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبُرُّوهُمْ﴾ [المتحنة: ٨].

قال الجصاص: الآية عامة في جواز دفع الصدقات إلى أهل الذمة إذ ليس هم من أهل قاتلنا. ^(٥)

٢ - قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَبَّةٍ مِسْكِينًا وَيَعِمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨].
وجه الدلاله: أن الله أثني على الإبرار من عباده الذين يطعمون المسكين واليتيم والأسير والأسير لم يكن يومئذ إلا كافرا.

٣ - قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ هُدَاهُمْ وَلَكُنَّ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُفْقِدُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْتُمْ سَكُونٌ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

قال الجصاص: ما تقدم في هذا الخطاب وما جاء في نسقه يدل على أن قوله تعالى: «ليس عليك هداهم» إنما معناه في الصدقة عليهم لأنها ابتدأ الخطاب بقوله تعالى: «إن تهدو الصدقات

(١) بذائع الصنائع ٤/٤٩.

(٢) الشرbahiyah ٤/٨٣.

(٣) المغني ٢/٢٧٥.

(٤) كشف النقاب ٢/٢٩٨.

(٥) أحكام القرآن ٣/٦٥٣.

فشيء من) عطف عليه بقوله تعالى: ﴿لِيْسَ عَلَيْكُمْ هَذَا هُمْ﴾ ثم عقب ذلك بقوله: ﴿وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأُنْفَسِكُمْ﴾.

فدل ما تقدم من الخطاب في ذلك وما تأخر عنه من ذكر الصدقات أن المراد إباحة الصدقة عليهم وإن لم يكونوا على دين الإسلام.

وقد روى ذلك جماعة من السلف: روى عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير قال: قال رسول الله ﷺ لا تصدقوا إلا على أهل دينكم، فأنزل الله ﷺ لِيْسَ عَلَيْكُمْ هَذَا هُمْ﴾ فقال ﷺ: «تصدقوا على أهل الأديان»^(١).

٤ - وروى الشیخان عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت أمي وهي مشركة، فقلت يا رسول الله: إن أمي قدمت على وهي رغبة أناصلها؟ قال: نعم صلى الله أمك^(٢).

٥ - وروى الشیخان في حديث من سقى الكلب: وفي كل كبد رطبة أجرا^(٣).

(٦) أحكام القرآن ١/٦٣٠.

(٤) الحديث سبق تخرجه.

(٥) الحديث متفق عليه رواه البخاري ٢/٨٣٣، مسلم ٤/١٧٦١.

الضرع الرابع

دفع الكفارات والفدية والنذور للذميين

فرض الإسلام على المسلمين الذين وقعوا في مخالفات شرعية أو ترکوا بعض المناسك في الحج أو في الأيمان أو في الظهور عقوبة مالية وهي الكفاره أو الفدية وتؤدي هذه العقوبة وظيفة التزجر والردع عن ارتكاب مثل هذه المخالفه وقد تكون جبرا عمما فات المسلم من عبادة أو بدلًا من العبادة التي كان يجب أن يلتزم بها.

ومن هذه الأنواع: كفاره الجماع في نهار رمضان، كفاره الظهور، كفاره الحجت في البيمين، الفدية بالإطعام عن الإفطار في شهر رمضان أو ارتكاب محظورات الإحرام في الحج وكذلك هدى التمتع والقرآن.

وقد يوجب المسلم على نفسه مالا كالنذور المالية، فهل يجوز إعطاء الذميين منها؟

اختلاف فيها الفقهاء على قولين:

الأول: لا يجوز أن يطعم غير المسلم من الكفارات وهو قول الجمهور.

الثاني: يجوز إطعام الذميين من الكفارات وهو قول أبي حنيفة ومحمد.

القول الأول: عدم الجواز وإلية ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية في الكفارات والإمامية.

جاء في المدونة «وقال مالك: وكما لا يعتق في الكفارات غير المؤمنين فكذلك لا يطعم منها غير المؤمنين»^(١).

ويقول الشافعى: «ولا يجزئ إلا مسکین مسلم»^(٢) وفي مطالب أولى النهى «ويشترط أن يكون المسکین مسلماً كالزكاة»^(٣).

ويقول العاملى: «والمراد بالمسکین هنا من لا يقدر على تحصيل قوت سنته فعلاً وقوة...»
ويعتبر فيه الإيمان»^(٤).

وجه علم الجواز:

أن الكفارات حق الله تعالى وجب في مال المسلم فلا يصرف لغير المسلم كالزكاة.

(١) المدونة ١/٣٤٦.

(٢) الام ٥/٢٠٢.

(٣) مطالب أولى النهى ٥/٥٢٨.

(٤) الروضة البهية ٣/٢٨.

القول الثاني: المجاز وهو قول أبي حنيفة ومحمد وأبو يوسف في التذور ودم المتعة دون الكفارات . يقول السرخسي : « إطعام فقراء أهل الذمة في الكفارات يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى - »^(١) وفي الجواهرة النيرة « قوله ستين سكيناً سواء كانوا مسلمين أو ذميين عندهما وقال أبو يوسف : لا يجوز إطعام فقراء أهل الذمة »^(٢) .

وجه المجاز أن الآيات التي أوجبت إطعام المساكين لم تفصل بين فقير وفقير أو مسكون ومسكين .

إلا أن أصحاب هذا القول يرون أن صرفها إلى فقراء ومساكين المسلمين أولى وأفضل .

وقول أبي يوسف أن كل ما وجب بإيجاب الشرع كالكافارات والفدية لا يطعم منه أهل الذمة أبداً و يجب بإيجاب العبد على نفسه كالنذر فيطعم منه أهل الذمة ودم المتعة القرية فيه في الإرادة .

(٢) الجواهرة النيرة / ٢ ، ٦٨ .

(١) المبسوط / ٨ ، ١٥٠ ، ١٥١ .

الفرع الخامس

إعطاء الذميين من أضحيات المسلمين

فرق الفقهاء بين الأضحية التطوعية والأضحية الواجبة كالمذورة. أما الأضحية التطوعية فذهب جمهور الفقهاء إلى جواز أكل الذمي منها وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهيرية وقول الحسن وأبي ثور وذهب المالكية والليث إلى كراهة إطعام غير المسلم من الأضحى ومحل الكراهة إذا أرسل له اللحم في بيته أما إن أكل في بيت المسلم فلا كراهة.

أولاً: القائلون بالجواز

يقول التبروي: «وأختلفوا في إطعام قراء أهل الذمة فرخص فيه الحسن البصري وأبو حنيفة وأبي ثور، وقال مالك غيرهم أحب إلينا، وكراهه مالك أيضاً إعطاء النصارى جلد الأضحية أو شيئاً من لحمها وكراهه الليث .. ولم أر لاصحابنا كلاماً فيه ومقتضى المذهب أنه يجوز إطعامهم من أضحية التطوع دون الواجبة ..»^(١).

وقال ابن قدامة: «ويجوز أن يطعم منها كافراً وبهذا قال الحسن وأبو ثور وأصحاب الرأي»^(٢).

وقال ابن حزم: «ومباح له أن يطعم منها الغنى والكافر»^(٣).

وجه الجواز عند الجمهور:

ـ ان أضحية التطوع صدقة تطوعية فجاز إطعامها الذمي والأسير كسائر صدقات التطوع.

ثانياً: القائلون بالكرابة:

قال الخرشني: المشهور من المذهب أنه يكره للمضحي أن يطعم الكافر سواء كان ذميأ أو غيره من أضحيته»^(٤).

وقال المواق وابن الموز كره مالك أن يطعم من لحم أضحيته جاره النصارى أو الظاهر النصارى عنه»^(٥).

وجه الكرابة: أن الأضحية قربة وليس هو من أهل القرب.

والراجح جواز إطعام الذميين من أضحيات المسلمين بلا كراهة لأن ذلك من باب البر الذي اياهته الآية الكريمة. أما الأضحية المذورة فتدخل في حكم دفع المذورة إلى الذميين في الفرع الرابع.

(١) المسعد ٤٠٤/٨ .

(٢) المغني ٩/٣٥٦ .

(٣) الناج والأكمل ٤/٣٧٦ .

(٤) المفرش على خليل ٤١/٣ .

المبحث الخامس

التوارث بين المسلمين والذميين

أجمع العلماء على أن الكافر ذمياً أو غيره لا يرث المسلم أبداً توريث المسلم من الكافر فقد ذهب جمهور الفقهاء من أئمة المذاهب الأربعة والظاهرية والزيدية والإباضية إلى أن المسلم لا يرث الكافر ويرى هذا عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وأسامة بن زيد وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم - وفيه قال: عمرو بن عثمان وعروة والزهرى وعطاء وطاؤس والحسن وعمر بن عبد العزيز وعمرو بن دينار والشورى.

وروى عن معاذ ومعاوية وحكى أيضًا عن محمد بن الحنفية وعلى بن الحسين وسعيد بن المسيب ومسروق وعبد الله بن مغفل والشعبي والنخعى ويسعى بن يعمار وإسحاق وكذا الإمامية إلى أن المسلم يرث الكافر.

أولاً: القائلون بعدم جواز توريث المسلم من الكافر والكافر من المسلم يقول الريلى «واختلاف الدين أيضًا يمنع الإرث والمراد به الاختلاف بين الإسلام والكفر» وفي الجوهرة «ولا يرث أربعة: الملوك والقاتل من المقتول والمرتد وأهل الملتين»^(١).

ويقول الباجي في شرح الموطا معنى قوله «لا يرث المسلم الكافر» يعني ميراث المسلم ما لا يخلفه كافر من كان يرثه لو كان مسلماً من أب أو ابن أو أخ أو غيرهم وإلى هذا ذهب جماعة العلماء تعلقاً بحديث النبي - عليه السلام - فانتهى إلى قوله فكذلك لا يرث الكافر المسلم على هذا الوجه لكونها أهل ملتين مختلفتين»^(٢) وقال الدردير «ولا يرث مخالف في دين كمسلم مع مرتد أو غيره من يهودي أو نصراني أو مجوسى»^(٣).

ويقول الانصارى «فلا يرث مسلم كافراً ولا عكسه سواء كان سبب الإرث المنوع منه قرابة أم نكاحاً أو ولاءً وسواء أسلم الكافر قبل القسمة أم لا وسواء أكان الكفر حرابة أم غيرها»^(٤).

وقال الرحيميانى «وأجمعوا على أن الكافر لا يرث المسلم بغير الولاء وجمهور العلماء أن

(١) تبيان الحقائق ٢ / ٢٠٢ / ٢٥٠.

(٢) المتنقى شرح للموطأ ٦ / ٢٥٠.

(٣) الشرح الكبير للدردير ٤ / ٤٨٦.

(٤) أنسى المطالب ٢ / ١٥.

ال المسلم لا يرث الكافر أيضاً بغير الولاء هذا المذهب وعليه الأصحاب،^(١)

ويقول ابن حزم «ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»^(٢).

وقال المرتضى «ولا توارث بين أهل ملتين إجماعاً» ويقول «الأكثر ولا يرث المسلم الذي»^(٣).

أدلة عدم الجواز:

١ - روى الجماعة عن أسمة بن زيد عن النبي - ﷺ - قال: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم،^(٤).

٢ - روى أحمد وأبو داود وأبي ماجة عن عبد الله بن عمرو وابن النبي - ﷺ - قال: لا يتوارث أهل ملتين شتى،^(٥).

٣ - روى الشیخان عن أسمة قال رسول الله ﷺ : أتنزل غداً في دارك بيكفة؟ قال: وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور، وكان عقيل ورث أبي طالب هو وطالب، ولم يرث جعفر ولا على شيئاً لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين.^(٦)

٤ - روى الدارقطني عن جابر بن النبي - ﷺ - قال: لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته، ورواه من طريق آخر موقعاً على جابر، وقال: موقوف وهو محفوظ.^(٧)

٥ - روى البزار عن أبي هريرة «لا ترث ملة من ملة»^(٨).

فتدل هذه الأحاديث والأثار على أنه لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم.

ومن الآثار:

- أخرج ابن أبي شيبة بسنده أن الأشعث بن قيس ماتت عمة له مشركة يهودية فلم يورثه عمر منها وقال يرثها أهل دينها. وفي رواية «يرثها أهل دينها كل ملة تتبع ملتها».

(١) مطالب أولى النبي / ٤ / ٦٤٧ . (٢) المعلى / ٨ / ٣٣٧ .

(٣) البحر الزخار / ٦ / ٣٦٩ ، ٣٦٧ .

(٤) صحيح البخاري / ٦ / ٢٤٨٤ ، مسلم / ٣ / ١٢٢٢ ، سنن أبي داود / ١٢٥١٣ ، سنن الترمذى / ٤ / ٤٢١٤ سنن ابن ماجه / ٢ / ١٩١٢ الموطأ / ١٩١٢ سنن الدراسى / ٢ / ٤٦٥ ، المستند / ٥ / ٢٠١ .

(٥) سنن أبي داود / ٣ / ١٢٥٣ ، الترمذى / ٤ / ٤٤٢ ، الدراسى / ٤ / ٤٦٦١٢ .

(٦) صحيح البخارى / ٣ / ١١١٢ ، مسلم / ٢ / ٩٨٤ .

(٧) سنن الدارقطنى / ٤ / ٧٥ ، ٧٤ / ٤ .

(٨) مجمع الزوائد / ٤ / ٤٠٩ قال الهيثمي وفيه عبرين راشد وهو ضعيف عند الجمهور ووثقه العجلى.

- وأخرج عن علی قال : لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر، ومثله عن عمر.

- وأخرج عن الزهرى قال : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم على عهد رسول الله ﷺ ولا عهد أبي بكر ولا عهد عمر فلما ولى معاوية ورث المسلم من الكافر ولم يورث الكافر من المسلم ، قال : فأخذ بذلك الخلقاء من بعده حتى قام عمر بن عبد العزىز فراجع السنة الأولى ثم أخذ بذلك يزيد بن عبد الملك ، فلما قام ابن عبد الملك أخذ بسنة الخلقاء^(١)

ثانياً : القائلون بجواز توريث المسلم من الكافر :

قال الحلى « ويرث المسلم الكافر أصلياً أو مرتدًا ، ولو مات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم كان ميراثه للمسلم ... ».^(٢)

وقال ابن قدامة « وروى عن عمر ومعاذ ومعاوية - رضي الله عنهم - أنهم ورثوا المسلم من الكافر ولم يورثوا الكافر من المسلم ، وحکى ذلك عن محمد بن الحنفية وعلى بن الحسين وسعيد بن المسيب ومسروق وعبد الله بن معقيل ، والشعبي ، والنخعي ، ويحيى بن يعمر ، وإسحق . وليس بمحض به عنهم ، فإن أحمد قال : ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر ».^(٣)

أدلة جواز توريث المسلم من الكافر :

١- روى الدرقطنى عن عمرو بن عائذ المزنى قال ﷺ الإسلام يعلو ولا يعلى^(٤).

ويرد على هذا : بأنه حديث عام ولا معارض له لكن الإرث يمنع بما صحيحة من الأدلة .

٢- أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن أبي الأسود الدؤلي قال : كان معاذ باليمن فارتفعوا إليه في يهودى مات أخاه مسلم ، فقال معاذ : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الإسلام يزيد ولا ينقص » فورثه^(٥).

ورد على ذلك :

- بيان الحديث يحصل أنه أراد أن الإسلام يزيد من يسلم وما يفتح من البلاد لأهل الإسلام ، ولا ينقص من يرتد لقلة من يرتد وكثرة من يسلم .

. هذا الحديث مجمل يعارض الحديث المفسر « لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم » .

- هذا الحديث لم يتفق على صحته ، وحديث المتع متافق عليه فتعين تقديمه^(٦).

(١) المصنف ٢/٢٨٢

(٢) المفتى ٦/٢٤٧

(٣) المصنف ٧/٢٨٣

(٤) شرائع الإسلام ٦/٦

(٥) سنن الدرقطنى ٣/٢٥٢

(٦) المفتى ٦/٢٤٧

٣- عن عبد الله بن معقيل قال: ما رأيت قضاء بعد قضاء أصحاب رسول الله أحسن من قضاء قضى به معاوية في أهل كتاب، قال: نرثهم ولا يرثوننا، كما يحل لنا النكاح فيهم ولا يحل لهم فينا^(١).

ويرد على هذا: بأنه اجتهاد مصادم لعموم قوله عليه السلام لا يرث المسلم الكافر^(٢).

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا توارث بين المسلم والكافر.

ومع اتفاق جماهير العلماء على أنه لا توارث بين المسلم والكافر إلا أنه وقع الخلاف في مسائلتين:

الأولى: إذا أسلم أحد الورثة بعد وفاة المورث وقبل قسمة التركة.

الثانية: إرث المسلم من الكافر المرتد.

المسألة الأولى: إذا أسلم أحد الورثة بعد وفاة المورث المسلم وقبل قسمة التركة: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وقول أبي طالب من الخطابية وأكثر الصحابة إلى أن الكافر لا يرث المسلم حتى ولو أسلم قبل قسمة التركة.

قال ابن قدامة «ونقل أبو طالب في من أسلم بعد الموت لا يرث، قد وجبت المواريث لأهلها، وهذا المشهور عن على - رضي الله عنه ، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وطاؤس والزمرى وسليمان بن يسار والتخمى والحكم وأبو الزناد وأبو حنيفة ومالك والشافعى - رضي الله عنهم - وعامة الفقهاء»^(٣).

ووجه ذلك:

١- الأدلة القاضية بعدم جواز توريث المسلم من الكافر أو الكافر من المسلم، ولأن الملك قد انتقل بالموت إلى المسلمين فلم يشاركهم من أسلم بعد الموت كما لو اقتسموا.

٢- أخرج ابن أبي شيبة بسنده: ^(٤)

عن ادhem السدوسي عن أناس من قومه أن امرأة ماتت وهي مسلمة وتركت أمًا لها نصرانية، فاستلمت أمها قبل أن يقسم ميراث ابنتهما، فاتوا عليها ذذكروا له ذلك، فقال: لا ميراث لها، ثم قال: كم تركت؟ فأخبروه، فقال: أتيلوها بشيء.

ـ عن سعيد بن المسيب قال: إذا مات الميت يرد الميراث لأهله.

(٢) نيل الأوطار ٨٨,٨٧ / ٧

(٤) المصطفى ٤٠٦ / ٧

(١) المصطفى ٣٨٣ / ٧

(٣) المفتى ٢٤٩ / ٦

- عن شعبة عن حصين قال: رأيت شيخا يتوكا على عصبي، فقيل: هذا وارث حسفية أسلمت على ميراث فلم يورث.

- عن شعبة قال: سالت الحكم وحماد عن رجل أسلم على ميراث فقالا: لا يرث.

٣- المانع من الإرث متتحقق حال وجود الموت فلم يرث^(١).

وقد ذهب المتأبلي في المذهب عندهم وروى نحوه عن عمر، وعثمان، والحسن بن علي، وأبي مسعود، وبه قال جابر بن زيد، والحسن، ومكيحول، وقنادة، وحميد، وإلياس بن معاوية، وإسحق^(٢). إلى أنه إذا أسلم أحد الورثة بعد وفاة المورث وقبل قسمة التركة فإنه يرث.

ووجه ذلك:

١- روى أبو داود بإسناده عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام^(٣).

٢- روى الطبراني وذكره الهيثمي في الجموع عن زيد بن قتادة العنبرى أن إنساناً من أهله مات على غير دين الإسلام فورثته اخته دونه، وكانت على دينه ثم إن جده أسلم وشهد مع النبي ﷺ حنيناً فتوفي قبل ثورة سنة وكان ترك ميراثاً ثم أسلمت اخته فخاصمته في الميراث إلى عثمان رضي الله عنه فحدثه عبد الله بن أرقم أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه، فقضى به عثمان فذهب بذلك الأول وشاركته في هذا.

يقول ابن قدامة « وهذه قضية انتشرت فلم تنكر فكانت إجماعاً»^(٤).

٣- أخرج ابن أبي شيبة بسنده:

- عن يزيد بن قتادة أن أباه توفي وهو نصراني ويزيد مسلم وله إخوة نصارى فلم يورثه عمر منه ثم توفيت أم يزيد وهي مسلمة فاستلم إخوته بعد موتها فطلبوها الميراث فارتفعوا إلى عثمان فسأل عن ذلك فورثهم.

- عن عكرمة قال: النصراني إذا مات له الميت فقسم ميراثه وتقضى بعضه ثم أسلم فقد أدرك.

- عن الحسن قال في من أسلم على ميراث قال: يرث مالم يقسم.

(١) للغنى ٢٤٩/٦

(٢) للغنى ٢٤٩/٦

(٣) مجمع الزوائد ٤ / ٤٠٤ قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح بن بلال وهوثقة.

(٤) للغنى ٢٤٩/٦

عن الحسن قال: قال على: من أسلم على ميراثه فهو له^(١).

٤- القول بذلك فيه ترغيب في الإسلام وتحث عليه إذ عندما يعرف الكافر أنه لا يرث من مورثه المسلم فربما أسلم بسبب ذلك^(٢).

والراجح هو قول الجمهور لقوله أدتهم حيث إن الحقوق تتنتقل للورثة بمجرد موت المورث، أما أن يكون ذلك ترغيباً في الإسلام فهذا يكون إسلامه بسبب عرض الدنيا؟

المسألة الثانية: إرث المسلم من المرتد

لا خلاف بين الفقهاء في أن المرتد لا يرث أحداً من أقاربه المسلمين لأنقطاع الصلة بالردة كما لا يرث كافراً لأنه لا يقر على الدين الذي صار إليه ولا يرث مرتدًا مثله.

ولكنهم اختلفوا في مال المرتد إذا قتل أو مات على الردة على ثلاثة أقوال:^(٣)

الأول: إن جمِيع ماله يكون فيما لبيت المال، وهذا قول مالك والشافعى وأحمد وهو الصحيح عند المتألقة.

الثانى: أن ماله لورثته من المسلمين سواء اكتسبه في إسلامه أو في ردهه وهذا قول أبي يوسف ومحمد.

الثالث: أن ما اكتسبه في حال إسلامه لورثته من المسلمين وما اكتسبه حال رده لبيت المال وهذا قول أبي حنيفة.

يقول ابن قدامة «ومتنى قتل المرتد على رده فماله في...» اختلقت الرواية عن أحمد في مال المرتد إذا مات أو قتل على رده فروى عنه أنه يكون فيما لبيت المال المسلمين، قال القاضى: هو صحيح في المذهب وهو قول ابن عباس وربيعة ومالك وأبي ليلى والشافعى رضى الله عنهم وأبي ثور وأبي المنذر.

وعن أحمد ما يدل على أنه لورثته من المسلمين دروى ذلك عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه وعلى وأبي مسعود -رضى الله عنهم-. وبه قال ابن المسمى وجابر بن زيد والحسن وعمر بن عبد العزير وعطاء والشعبي والحكم والأزاعى والثورى وأبي شيبة وأهل العراق وإسحاق، إلا أن الثورى وأبا حنيفة واللؤلؤى وإسحاق قالوا ما اكتسبه في ردهه يكون فيما

(١) المصنف ٤٠٦/٧ (٢) المتنى ٢٤٩/٦

(٣) المسوط ٣٧/٣٠، المدونة ٥٩٦/٢، الأم ٤/٨٨، الانصاف ٣٥١/٧، البحر الزخار ٦/٣٦٨، المخلص ٨/٣٣٨.

ولم يفرق أصحابنا بين تلاد ماله وطارفه، ووجه هذا القول: أنه قول الخليفتين الراشدين، فإنه يروى عن زيد بن ثابت: قال بعثني أبو بكر عند رجوعه إلى أهل الردة أن أقسم أموالهم بين ورثتهم المسلمين، ولأن ردته ينتقل بها ماله فوجب أن ينتقل إلى ورثته المسلمين كماله انتقال بالموت، وروى عن أحمد رواية أن ماله لأهل دينه الذي اختاره إن كان منه يرثه وإلا فهو في وجهه قال داود وروى عن علقة وسعيد بن أبي عروة لانه كافر فورثه أهل دينه كالحربي وسائر الكفار.

والمشهور الأول لقول النبي ﷺ «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، وقوله «لا يتوارث أهل ملتين شئ» ولأنه كافر فلا يرثه المسلم كالكافر الأصلي، ولأن ماله مال مرتد فأشبه الذي كسبه في ردته ولا يمكن جعله لأهل دينه لانه لا يرثهم فلا يرثونه كغيرهم من أهل الاديان، ولأنه يخالفهم في حكمهم فإنه لا يقر على ما انتقل إليه ولا توكل له ذبيحة ولا يحل نكاحه إن كان امرأة فأشبه الحربي مع الذمي . فإن قيل: إذا جعلتموه فيها فقد ورثتموه للMuslimين، قلنا لا يأخذونه ميراثا بل يأخذونه فيما، كما يؤخذ مال الذمي إذا لم يختلف وارثا^(١).

وقول الجمهور أولى وأرجح.

(٤) المفتى ٢٥٠٦.

المخالفة

خرجنا بعد عرض أحكام التعامل المالي مع غير المسلمين الذميين بالنتائج الآتية:

أولاً: تثبت الذمة لغير المسلمين بأدبياتهم المختلفة ما عدا المرتدين.

ثانياً: الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية وأحكامها في التعامل مع الذميين ولا عبرة بما تبيحه شرائعهم.

ثالثاً: معاملة الذميين بالحق والعدل وعدم الظلم «ولا يجر منكم شنآن قوم على الا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى».

رابعاً: أموال الذميين ودماؤهم وأعراضهم مصانة لا يجوز المساس بها ولا ضمن المسلم ما أتلفه وأهدره.

خامساً: لا يجوز أن تهدم المعابد أو الكنائس أو الأديرة التي وجدها المسلمون عند فتحهم لبلاد غير المسلمين.

سادساً: ما مصبه المسلمين من البلدان والقرى أو صار بذلك للمسلمين لا يجوز إحداث معابد فيه لغير المسلمين.

سابعاً: جزيرة العرب محمية إسلامية لا تتعدد فيها الأديان ولا يوجد بها قبلتان.

ثامناً: لا يحل للMuslimين المعاونة في بناء معابد غير المسلمين أو نشر دينهم ومتقدهم وكل ما يخص شعائرهم وشرائعهم بالبيع أو الهبة أو الإجارة أو الوقف أو الوصية.

تاسعاً: ذبائح أهل الكتاب الذميين حلال للمسلمين ما كانت مستوفية للمشروط الشرعية في التذكرة ما عدا التسمية فيسمى المسلم ويأكل.

عاشرًا: أطعمة الذميين التي لم تتحقق نجاستها حلال للمسلمين.

حادي عشر: جواز استخدام الأوانى التي لم تتحقق نجاستها.

ثاني عشر: لا يجوز بيع السلاح لأهل الذمة الذين لا يوالون المسلمين ولا يخضعون لسلطان الدولة.

ثالث عشر: جواز إعطاء الذميين الكتب التي تعرف بالإسلام وتشرح قواعده وأصوله ما دام في ذلك مصلحة ووسيلة لتلبيف القلوب واقناع العقول للدخول في الإسلام.

خامس عشر: يقضى بالشفعة للذميين على المسلم لدفع الضرر عنه.

سادس عشر: لا ولایة لسلم على ذمی ولا للذمی على مسلم.

سابع عشر: جواز توكيل المسلم ذمیاً أو الذمی مسلماً فيما تصح فيه الوکالة وتجوز.

ثامن عشر: لا يترك للذمی حرية التصرف في أموال المسلمين وتوضع عليه رقابة كاملة حتى لا يتصرف بالعقود الفاسدة أو يتعامل في المحرمات فلا يكون شریکاً مدیراً ولا مشارباً منفرداً إلا إذا أمن الواقع في المحظورات.

تاسع عشر: يجوز تبادل الصلات بين المسلم والذمی من هبات ووصايا وعارية ما كانت لا تحمل صبغة دینية.

عشرون: لا يجوز أن تدفع الزكاة سواء أكانت زكاة مال أم زكاة الفطر وكذلك الكفارات والندور لغير المسلمين ويجوز إعطاء الذميين ما سوى ذلك من الصدقات والآضاحي والولائم والعفاف.

حادي عشر: لا توارث بين المسلم والذمی.

والله أعلم

المراجع:

روعى في ترتيب المراجع تواريخ الوفيات للمؤلفين في كل فرع.
أولاً: في القرآن الكريم وتفسيره وأحكامه

* القرآن الكريم

- ١- أحكام القرآن للإمام الشافعى محمد بن إدريس ت ٢٠٤ هـ ودفن بالقاهرة، جمع الكتاب الإمام البيهقى - دار الكتب العلمية.
- ٢- جامع البيان عن تأويل آى القرآن - تفسير الطبرى - للإمام الطبرى ت ٣١٠ هـ دار المعارف، الحلبي.
- ٣- أحكام القرآن للجصاص - أبو بكر بن على الرازى ت ٣٧٠ هـ - دار الفكر.
- ٤- أحكام القرآن - القاضى أبو بكر بن العربي ت ٤٣٥ هـ - دار الكتب العلمية.
- ٥- الجامع لاحكام القرآن - تفسير القرطبى أبو عبد الله بن أحمد ت ٦٧١ - مناهل العرفان بيروت.

ثانياً: الحديث الشريف شروحه

- ١- الموطأ - للإمام مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ دار إحياء التراث العربى.
- ٢- المصنف - للإمام أبي بكر بن أبي شيبة ت ٢٣٥ هـ.
- ٣- المسند للإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ مؤسسة قرطبة مصر.
- ٤- سنن الدرامي - عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي ت ٢٥٥ هـ دار الكتاب العربى - بيروت.
- ٥- الجامع الصحيح - للإمام محمد بن إسماعيل البخارى ت ٢٥٦ هـ دار ابن كثير - بيروت.
- ٦- الأدب المفرد - دار البشائر الإسلامية.
- ٧- صحيح مسلم - للإمام مسلم بن الحجاج النسابورى ت ٢٦١ هـ دار إحياء التراث العربى.
- ٨- سنن أبي داود - للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ دار الفكر.
- ٩- سنن ابن ماجه - للإمام ابن ماجه ت ٢٧٥ هـ دار الفكر.

- ١٠ - جامع الترمذى - للإمام أبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى ت ٢٧٠ هـ. دار إحياء التراث العربى.
- ١١ - سنن النسائى - للإمام عبد الرحمن أبى شعيب - ت ٣٠٣ هـ المطبوعات الإسلامية - حلب.
- ١٢ - صحيح ابن خزيمة - محمد بن أبى سعيد - ت ٢١١ هـ المكتب الإسلامى.
- ١٣ - مشكل الآثار للإمام أبى جعفر الطحاوى ت ٥٣٢ هـ دار الكتب العلمية.
- ١٤ - شرح معانى الآثار - الطحاوى.
- ١٥ - صحيح ابن حبان - محمد بن حبان أبى حاتم البستى ت ٣٥٤ الرسالة - بيروت.
- ١٦ - سنن الدرقطنى - على بن عمر الدرقطنى - ت ٢٨٥ دار المعرفة.
- ١٧ - المستدرك على الصحيحين لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم ت ٤٠٥ هـ دار الكتب العلمية.
- ١٨ - السنن الكبرى - للحافظ أبى بكر أبى حماد بن الحسين البىهقى ت ٤٥٨ هـ دار البارز - مكة المكرمة.
- ١٩ - شرح الترسوى على صحيح مسلم - للإمام الترسوى ت ٦٧٦ هـ مناهل العرفان - بيروت.
- ٢٠ - الإحکام شرح عمدة الأحكام - للإمام تقى الدين أبى دقیق العید ت ٧٠٢ هـ مطبعة السنة الحمدية.
- ٢١ - نصب الرأیة لاحادیث الهدایة - للحافظ جمال الدين الزيلعى الحنفى ت ٧٦٢ هـ دار الحديث.
- ٢٢ - طرح التشریب شرح التقریب - - للحافظ زین الدين العراقي - ت ٨٠٦ هـ دار الفكر العربى.
- ٢٣ - مجمع الروايد و منبع الفوائد - للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الھیشمى ت ٨٠٧ هـ دار الفكر.
- ٢٤ - فتح البارى شرح صحيح البخارى - لابن حجر العسقلانى - ت ٨٥٢ هـ دار الريان.
- ٢٥ - تلخيص المختصر في تخريج أحاديث الرافعى الكبير - لابن حجر ت ٨٥٢ هـ مؤسسة قرطبة.
- ٢٦ - الجامع الصغير من حدیث البشير الشذیر - للجلال السیوطی ت ٩١١ هـ دار الكتب العلمية.

- ٢٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام - للعلامة الصنعتى - ت ١٨٢ هـ دار الحديث.

٢٨- نيل الأوطار شرح منتقى الآخيار - للإمام الشوكانى - ت ١٢٥ هـ دار التراث.

ثالثاً: الفقه الحنفى

١- الخراج: لقاضى القضاة الإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم. ت ١٨٢ هـ دار المعرفة - بيروت.

٢- الميسوط: شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسى ت ٤٨٣ هـ دار المعرفة وهو شرح لكتاب «الكافى» للحاكم الشهيد الذى جمع فيه كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبي حنيفة ت ١٨٩ هـ.

٣- شرح السير الكبير: لشمس الأئمة السرخسى - أيضاً - والسير الكبير للإمام محمد بن الحسن.

٤- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع الكاسانى علاء الدين أبو بكر بن مسعود. ت ٥٨٧ هـ دار الكتب العلمية.

٥- الهدایة شرح بداية المبتدى - كلاماً لشيخ الإسلام برهان الدين على بن أبي بكر المرغينانى ت ٥٩٣ هـ ، دار الفكر.

٦- تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق - فخر الدين عثمان بن على الزيلعى ت ٧٤٣ هـ دار الكتاب الإسلامية .

٧- العناية على الهدایة - وهو شرح على هداية المرغينانى للعلامة أكمل الدين محمد بن محمود البايرتى ت ٧٨٦ هـ دار الفكر.

٨- الجوهرة النيرة - أبو بكر محمد بن على المدادى ت ٨٠ هـ المطبعة الخيرية.

٩- شرح فتح القدير - لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام ت ٨٦١ هـ دار الفكر، والشرح لم يكمله ابن الهمام وإنما أكمله شمس الدين احمد بن قودر المعروف بقاضى زاده وسمى التكملة «نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار».

١٠- درر الحكم فى شرح غرز الأحكام - القاضى محمد بن فراموز الشهير بمنلاخسر و ت ٨٨٥ هـ دار إحياء الكتب العربية.

١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق - زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن ثعيم ت ٩٧٠ هـ دار الكتاب الإسلامي.

١٢- مجمع الانہر فی شرح ملتقی الابحـر - عبد الرحمن بن الشیخ محمد بن سلیمان ت
٩٥١ هـ دار إحياء التراث العربي .

١٣- رد المحتار علی الدر المختار فی شرح تبیر الأبصار (حاشیة ابن عابدین) - محمد أمین بن
عمر - ت ١٢٥٢ ، وقد توفی ابن عابدین ولم يکملها واتمها ابنه الشیخ محمد علاء
الدین ت ١٣٠٦ هـ فاتم الكتاب فی مجلدين وسماه قرة عيون الآخیار لتكملة رد المختار -
دار الكتب العلمية .

رابعاً: الفقه المالکی

١- المدونة الكبرى - للإمام مالک بن أنس ت ١٧٩ هـ برواية الإمام سحنون بن سعید التنوخي
عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عنه - دار الكتب العلمية .

٢- المتفقی شرح الموطأ - أبو الولید سلیمان بن خلف الباجی الاندلسی ت ٤٧٤ هـ - دار
الكتاب الإسلامي .

٣- بداية المجتهد ونهاية المقتضى - للقاضی الفیلسوف ابن رشد المفید محمد بن احمد بن
محمد بن احمد بن رشد - ت ٥٩٥ هـ - دار الفكر ویعد الكتاب من كتب الفقه
المقارنة .

٤- الناج والكليل مختصر خليل - أبو عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق ت ٨٩٧ هـ -
دار الكتب العلمية .

٥- مواهب الجلیل شرح مختصر خليل - أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن
المعروف بالخطاب ت ٩٥٤ هـ - دار الفكر .

٦- حاشیة العدوی علی کفایة الطالب الربانی - علی الصبیدی العدوی ت ١٨٩ هـ دار
الفکر . وهو من مواليد بتی عدی بصعید مصر فی ١١١٢ هـ .

٧- حاشیة الدسوقي علی الشرح الكبير للدردیر - شمس الدین محمد بن احمد بن عرفة
الدسوقي ت ١٢٢٠ هـ والشرح الكبير للشيخ الدردیر احمد بن محمد ت ١٢٠١ هـ -
دار إحياء الكتب العربية .

٨- بلقة السالك لاقرب المسالك - حاشیة الصاوی علی الشرح الصغیر - والحاشیة لأحمد بن
محمد الخلوق الشهیر بالصاوی ت ١٢٤١ هـ والشرح لشیخه الدردیر - دار المعارف
مصر .

١١- منح الجليل شرح مختصر خليل - أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش وكان مفتياً للديار المصرية ت ١٢٩٩ هـ - دار الفكر.

خامساً: الفقه الشافعى

١- الام: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ت: ٢٠٤ هـ والكتاب أملأه الإمام على تلاميذه فى مصر وهو يتضمن مذهبة الجديد - دار المعرفة.

٢- المجموع شرح المذهب لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى ت: ٦٧٦ هـ وهو شرح لكتاب المذهب لأبى إسحاق الشيرازى ت ٤٧٦ هـ ولم يكمل الإمام النووى كتابه وإنما وصل إلى ربع الأصل تقريباً ثم وافته المنية وجاء تقي الدين السبكي ت: ٧٥٦ هـ وصنف ثلاث مجلدات ثم مات واته الشيخ محمد نجيب الطبيعى حديثاً . والكتاب يعد من كتب الفقه المقارن - دار الفكر.

٣- كنز الراغبين فى شرح منهاج الطالبين - العلامة جلال الدين الحلى ت: ٨٤٦ هـ - دار إحياء الكتب العربية.

٤- أنسى المطالب شرح روض الطالب - لأبى يحيى زكريا الانصارى ت: ٩٢٦ هـ وقد شرح فيه كتاب روض الطالب للشيخ شرف الدين إسماعيل بن القرى اليمنى ت: ٨٣٦ هـ - دار الكتاب الإسلامى.

٥- الغرر البهية فى شرح البهجة الوردية - للأنصارى أيضاً - وشرح فيه الأنصارى متن البهجة للعلامة ابن الوردى ت: ٧٤٩ هـ - المطبعة اليمنية.

٦- تحفة المحتاج بشرح المنهاج - شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهبئى - ت: ٩٧٤ هـ - دار إحياء التراث العربى.

٧- مفتى المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج - شمس الدين محمد بن احمد الشريينى الخطيب - ت: ٩٧٧ هـ - دار الكتب العلمية.

٨- نهاية المحتاج إلى شرح الفاظ المنهاج - شمس الدين محمد بن احمد الرملى - ت: ١٠٠٤ هـ - دار الفكر.

٩- حاشية البيجمرى على الخطيب - سليمان بن محمد البيجمرى - ت: ١٢٢١ هـ وهي حاشية على شرح الإقناع فى حل الفاظ أبى شجاع للخطيب - دار الفكر.

١٠- حاشية البيجمرى على شرح المنهاج - وهى حاشية على شرح منهاج الطلاب لزكريا الانصارى وسماه « التجريد لنفع العبيد » دار الفكر العربى .

سادساً: الفقه الحنبلي

- ١ - المغني - موفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة - ت: ٦٢٠ هـ - وهو شرح لختصر الحرقى، ويعد موسوعة ضخمة في فقه السلف والمذاهب الفقهية المعترفة والفقه الحنبلي - دار إحياء التراث العربي.
- ٢ - الفروع: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي - ت: ٧٦٣ هـ وموسعة «تصحيح الفروع» للعلامة يوسف محمد المرداوى الحنبلي - عالم الكتب.
- ٣ - الاتصاف في معرفة الراجح من الخلاف - علاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرداوى - ت: ٨٨٥ هـ - دار إحياء التراث العربي.
- ٤ - شرح منتهى الإرادات - منصور بن يونس بن إدريس البهوي - ت: ١٠٥١ هـ - عالم الكتب.
- ٥ - كشف القناع عن منق الإقناع - البهوي أيضاً - دار الكتب العلمية.
- ٦ - مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى - الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني - ت: ١٢٤٢ هـ - المكتب الإسلامي.

سابعاً: الفقه الظاهري

- ١ - الخلی بالآثار: أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري - ت: ٤٥٦ هـ - وهو كتاب في الفقه الظاهري والفقه المقارن - ولم يكمله ابن حزم وجاء ابنه الفضل أبو رافع فاتحه - دار الفكر.

ثامناً: الفقه الزيدى

- ١ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - المهدى للدين الله الإمام أحمد بن يحيى المرتضى - ت: ٨٤٠ هـ - دار الكتاب الإسلامي.
- ٢ - الناجي المذهب لأحكام المذهب - القاضى أحمد بن قاسم العنسى اليمنى الصنعتانى - مكتبة اليمن الكبيرى.

ناسعاً: الفقه الجعفرى الإمامى

- ١ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام - أبو القاسم جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الخلی - ت: ٧٧١ هـ مؤسسة مطبوعاتى إسماعيليان.

٢ - الروضۃ البهیۃ شرح الممۃ الدمشقیۃ - زین الدین بن علی العاملی المعروف بالشهید
الثانی - ت: ٩٩٦ هـ - وشرح فیہ المؤلف «الممۃ الدمشقیۃ» للشهید الاول محمد بن
مکی العاملی - ت: ٧١٦ هـ - دار العالم الاسلامی.

عاشرًا: الفقه الإیاضی

١ - شرح النیل وشفاء العلیل - محمد بن یوسف بن عیسیٰ اطیفیش - ت: ١٢٣٢ هـ -
وشرح فیہ المؤلف کتاب النیل للشيخ ضیاء الدین عبد العزیز بن ابراهیم الشعینی - ت:
١٢٤٢ هـ - مکتبة الارشاد جده.

حادی عشر: کتب الفتاوی

١ - الفتاوی الكبيری - تقی الدین احمد بن عبد الخلیم ابن تیسمیة - ت: ٧٢٨ هـ - دار
الکتب العلمیة.

٢ - فتاوی السبکی: أبو الحسن تقی الدین علی بن عبد الكافی - ت: ٧٥٦ هـ - دار
العارف.

٣ - فتاوی الرملی: شهاب الدین احمد بن حمزة الانصاری الرملی - ت: ٩٥٧ هـ - المکتبة
الإسلامیة مطبوع علی هامش فتاوی ابن حجر.

٤ - الفتاوی الفقہیۃ الكبيری - شهاب الدین احمد بن حجر الهیتمی - ت: ٩٧٤ هـ -
المکتبة الإسلامیة.

٥ - الفتاوی الهندیۃ: جماعة من علماء الهند - دار الفکر.

٦ - فتح العلی الماٹلک فی الفتاوی علی مذهب الإمام مالک - الشیخ علیش - ت: ١٤٩٩ هـ -
دار المعرفة.

ثانی عشر: کتب القضاۃ

١ - تبصیرۃ الحکام فی اصول الاقضیۃ ومناهج الاحکام - القاضی برهان الدین بن ابراهیم
المعروف بابن فرھون - دار الكتب العلمیة.

٢ - الإنقاذه والاحکام فی شرح تحفۃ الحکام «شرح میارة» - محمد بن احمد میارة القاسی -
دار المعرفة - وكلا الكتابین علی الفقه الماٹلکی.

ثالث عشر: السياسة الشرعية

- ١ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية - أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي - ت: ٤٥٠ هـ - دار الكتب العلمية وهو على الفقه الشافعى.

رابع عشر: القواعد الفقهية

- ١ - أنوار البروق في أنواع الفروق - شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي - ت: ٦٨٤ هـ - عالم الكتب.

خامس عشر: الآداب الشرعية

- ١ - الآداب الشرعية والمنع المرعية - ابن مفلح - ت: ٦٧٣ هـ - مؤسسة قرطبة.
- ٢ - المدخل - أبو عبد الله محمد بن عبد العابد المالكي المعروف بابن الحاج - ت: ٧٣٧ هـ - دار التراث.
- ٣ - الزواجر عن انتراف الكبائر - ابن حجر الهيثمي الشافعى - ت: ٩٧٤ هـ - دار الفكر.
- ٤ - غذاء الآلباب شرح منظومة الآداب - محمد بن أحمد السفاريني - شرح فيه مؤلفه منظومة الآداب للإمام شمس الدين محمد بن عبد القوى المرداوى - مؤسسة قرطبة.

سادس عشر: اللغة

- ١ - المغرب في ترتيب العرب - أبو الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزى - ت: ٦١٦ هـ - دار الكتاب العربي.
- ٢ - لسان العرب - جمال الدين بن منظور - ت: ٧١١ هـ - دار الفكر.
- ٣ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ - ت: ٧٧٠ هـ - المكتبة العلمية.

هذا الكتاب

إن دراستنا هذه دراسة فقهية مقارنة لحدود مشروعية تعامل المسلمين مع غيرهم من الذميين توضيحاً وإجلاءاً لما يجب على المسلمين أن يراعوه في معاملة غير المسلمين فلا يتتجاوزوا ما حرم الله ورسوله ، ولا يمتنعوا عن التعامل معهم فيما أباحه الله ورسوله لرواسب نفسية وتقالييد اجتماعية.

وقد التزمت في تحرير المسائل بما صح عن أئمة الفقه الإسلامي وقوى دليله ودلالته وأعرضت عن ضعيف القول ، وعما ليس له وجود في واقعنا المعاصر . كما لم أقتصر على ما جاء عن أئمة المذاهب الأربعة فقط ؛ بل عرضت لأقوال السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعائهم وأقوال من لم تشتهر مذاهبهم ، وكذا مذاهب الشيعة والإباضية .

مع بيان أن الشريعة الإسلامية هي الشريعة الوحيدة التي وضعت الأسس الكاملة والقواعد الحاكمة لعلاقة المسلمين مع غيرهم ، وذلك على أساس من الحق والعدل والإنصاف مع احتفاظ كل أصحاب دين بعقيدتهم وهويتهم وحيثياتهم .

الناشر

٤١٠

٩٠٠



دار النشر للجامعات - مصر

من. ب. ١٢٠ محمد فريد ١١٥١٨ القاهرة - ت: ٢٦٢٧١٢٢

To: www.al-mostafa.com